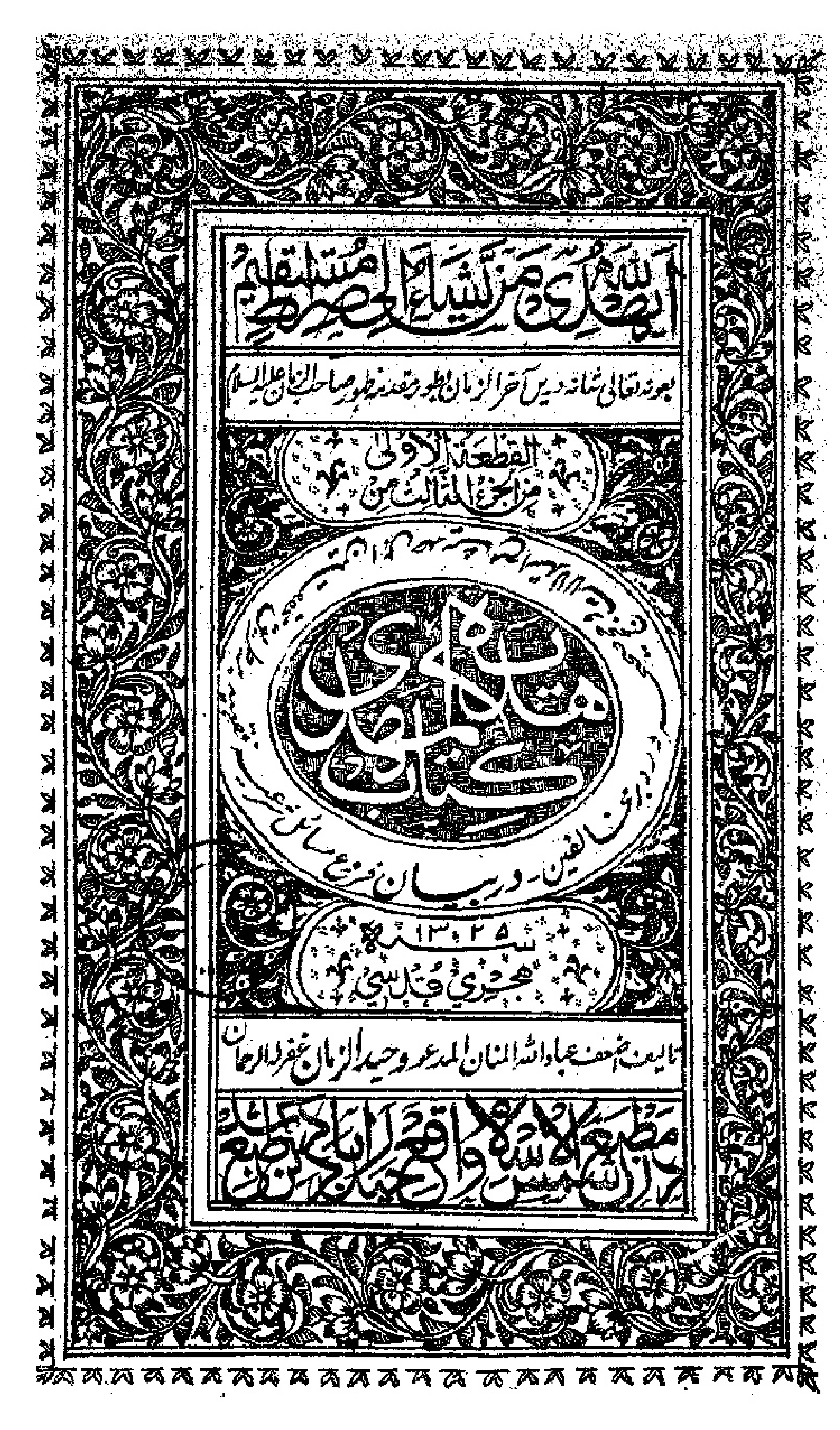
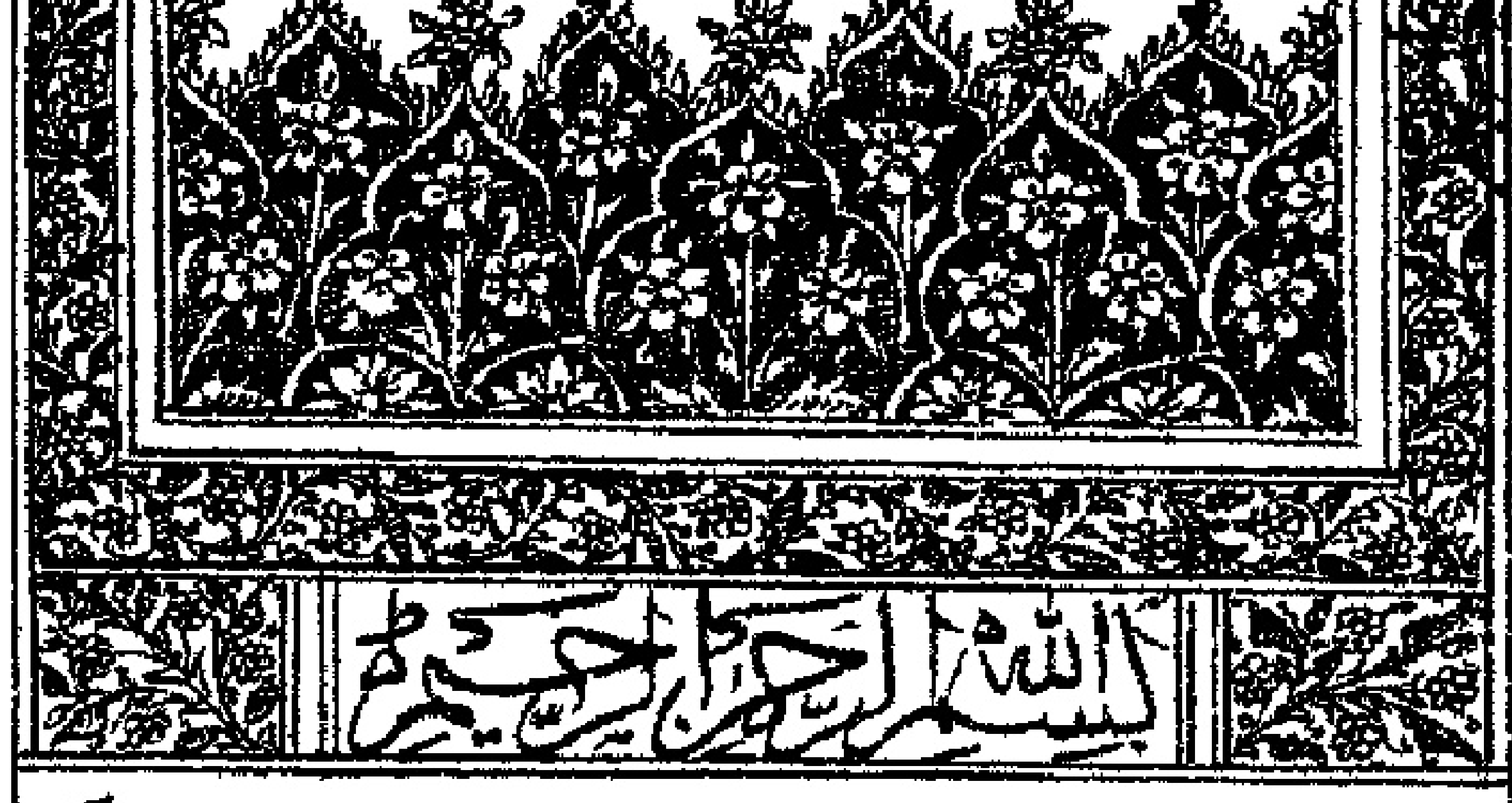

اللّٰہ یہدی من یشاء الی صراط مستقیم
بعونہ تعالیٰ شانہ دریں آخر الزمان بطور تقدمہ بحضور صاحب الزمان علیہ السلام
القطعۃ الاولیٰ من الجزء الثالث من
ہدیۃ المہدی
در بیان فروع مسائل
سنہ ۱۳۲۵ ہجری قدسی
تالیف اضعف عباد اللہ المنان المدعو وحید الزمان غفر لہ الرحمان
مطبع الاسلام واقع حیدرآباد دکن



الحمد لله بارئ العوالم وخلاقها۔ ومبدئ النعم قبل استحقاقها۔ المبدع الحكيم
والبر الرحيم۔ المتفضل على ما برى۔ والمنعم بما ذرى۔ لم يخلق الخليقة سدى
بل اعطى كل شئ خلقه ثم هدى۔ وجب شكره۔ على كل من وصل اليه بره۔
كون الاكوان۔ وعمها بالاحسان۔ ركب فيهما غرائزها وقواها۔ وما يصلح
نظامها وبقاها۔ فهو الرب الحق۔ والمنعم المطلق۔ جبلت الفطر على محبته
وطاعته۔ وقضت العقول بوجوب شكره وعبادته هذا مع عجزها عن
ادراك ما يليق بجلاله۔ ومعرفة جماله۔ وجلاله لاكتنافها بالمتضادات والموانع
المتقابلات وكل صنف مائل بطبعه الى الاستيثار بالبقاء لنوعه بل كل فرد
مجبول على حفظ كيانه وان ادى الى الاضرار باقرانه واخوانه فاقتضت حكمة الرب
... ارسال رسله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فاوضح بهم الحقيقة
ونصب بهم اعلام الطريقة وحذروا انذروا رهب وبشروا دل على كل خير
و... حكم بالغة واحكام ناجزة وحد حدود عن الافراط والتفريط حاجزة سبحانه
... شأنه وما اظهر برهانه وما اوضح بيانه فلا اله الا هو لا معبود سواه
اشهد ... لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالسمحة البيضاء

والسهلة الواضحة المرضية فختم به الرسالة ومحا به الضلالة فقال تعالى هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكفرون
فصدق وعده ونصر عبده وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فشرح لنبيه صدره ورفع له ذكره واوفاه
اجره فلم يبق لقائل مقالا ولا لمتنطع مجالا وحينئذ قال صلى الله عليه وآله وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال كل بدعة ضلالة ولا ريب
ان الاحداث بالزيادة والنقصان فيما هو كامل اخرج لعرض جماله وتشويه
لحسنه وجماله وكان الله جل شانه غني عن العالمين وعالم بما يصلحهم في الدنيا
والدين فهو لا يبيح الزيادة والنقصان في دينه وشرعه للجاهلين. جاء هذا
الدين والارض مظلمة بدياجي الضلال وممتلئة بصنوف الجور والشر والاهوال
فآمن به واخذه خالصا غير مشوب الرعيل الاول ومن اختارهم لنصرة
نبيه المرسل فاخرجهم به من الظلمات الى النور ومن الخفاء الى الظهور
واستخلفهم في الارض وجعلهم ائمة وجعلهم الوارثين ثم جاء من بعدهم اقوام
استقام لهم الامر ما استقاموا به وقارنهم النصر والفوز ما اعتصموا به وعقبهم
آخرون نكثوا ايمانهم ونكصوا على اعقابهم ولم يتمسكوا بعراها الوثيقة وتسللوا
لواذا عن جنابه الانيقة وباينوا الرشيقة فحاق بهم الفشل واحاط بهم
الزلل ونزل عليهم الخزى والبوار وحل في قلوبهم الذل والجبن والعار
اختلفوا ففشلوا وجبنوا الى ان ذهب ريحهم وتسلط عليهم الكفار فاذاقوهم
لباس الخزى والصغار وضربت عليهم الذلة والخوار فيا ايها المومنون هذا

حذار وعليكم بالفكر والاعتبار افيقوا من سباتكم وتلافوا مافاتكم واستيقظوا من نومتكم وانتبهوا من غفلتكم فانما قهركم من قهركم تبفرقكم فى الدين وتركتكم سنن سيد المرسلين واقتفائكم سنن اعدائكم المغضوبين عن كتابهم المتسمين باسم اهل الكتاب حتى اصاب التابعين مااصاب المتبوعين الذين قال الله تعالى فيهم اخبارالنا واعتبارا وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتب الاية الى قوله وان عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكفرين حصيرا ايها المومنون الم يان لكم ان تخشع قلوبكم لذكر الله الاتحاد والاجتماع لاعلاء كلمة الله واتباع القرآن وسنة رسول الله اما قرائتم وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وجل الكلام انا لانحصل المرام ولاترفع عنا الملاهم مالم نجعل القرآن والحديث اماما ولاننال العز والتمكين الا بالعود الى اصل الدين الذى كان مرسوما من الصحابة والتابعين والتبرئة عما الصق به وكدر صفوه وحجب ضوئه وكذب نوئه حتى صار محل حزنا وحزنه ضمنا وجه ضغنا صحبوه على لسان الكذبين وتعذر الاخذ باحكامه على الامراء والسلاطين حتى على عامة المومنين فصار به معرض الطعن للطاعنين وانتقاد الجاهلين فيا لله ما بال المسلمين وماذا اصابهم فانا لله وانا اليه راجعون -

افليس الاسلام هو دين الحق و الحقيقة المطابق للجبلة والفطرة السليمة اليس هو العدل والحكمة والرافة والرحمة وهو المصلح والمصلحة لكل زمان ولكل امة بلى بلى والله شهيد على ذالك والملائكة والانبياء والمقسطون والمنصفون من العلماء ومن عرف حال الاولين من الصحابة والتابعين لهم باحسان

على ذلك على اليقين۔ اللهم وفقنا لاتباع شرعك والايتمار بامرك أمّا بعد
فان اجل العلوم قدرا واكثرها بعد علم التوحيد والاصول خيرا هو علم فروع الفقه
المتعلق باعمال العباد من حيث الصحة والفساد والحرمة والايجاب والكراهة
والاباحة والاستحباب وقد قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين ولما فرغت من تاليف الجزء الاول والثانى من كتابى هدية المهدى
الذى بنيت فيهما العقائد والاصول سنح لى ان اولف كتابا أخر اجعله الجزء الثالث
للكتاب المذكور المقبول ابين فيه للمسائل الفرعية الشرعية المحكمة بدلائل الكتاب
والسنة مزيفا للمذهب المخالف المعروف فى الامصار مع التزام طريقة الايجاز
والاختصار وقصدت به خدمة اصحابنا اهل الحديث ليستعينوا به وييسرون
اليه سيرا حثيثا اخترت فى كل مسئلة ما هو الراجح والصواب والمقصود من
دلالات الخطاب جمعت فيها المسائل واشرت فيه الى الدلائل ليسهل تناولها ويسهل للطلاب ماخذها
ادورها الى حيث دار الدليل مع بيان مطابقتها بالمصلحة والعقل وصحة التعليل وتلوت
فيه تلو صاحب الهداية للسادة الاحناف مع تحرى الانصاف فى نقط الخلاف
فما رايت فيه من الصحيح ابقيته على حاله ونسبته لجارة على منواله وما ضعف واخذ لا يمشى على وجه
الضعف وسخافة مقاله متوكلا على من يتوكل المتوكلون على رحمته وافضاله والحقت
فى أخره كتاب الفرايض والتركات الذى تركه صاحب الهداية وقسمته على
القطعات فهذا الجزء الثالث كانه تهذيب وتكميل واصلاح لهداية الاحناف
وخدمة عظيمة لمذاهب اهل العدل والانصاف وهو بغية الطالب وقرة
عين الراغب يزف الى قارئه شرعية الاسلام فى ثوبها القشيب ويرى كانه ينظر

الى السّلف الصالح من مكان قريب بشرى لكوايها الاخوان من اهل التوحيد والايمان فقد جاءكم كتاب جامع للعقائد والاصول حاو على الفروع بصحيح المنقول ولا اريد ان يقلد فى مقلد فانى لا ارى نفسى اهلا للاجتهاد فى مسئلة من مسائل لشداد فكيف الاجتهاد المطلق الذى دونه خرط القتاد انما بغيتى ان يستعان به على فهم الكتاب والسنة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم باحوال الناس والجنة وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب۔

كتابُ الطّهارة

قال الله تعالى. يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ الاية فرائض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وغسل الاثنين ومسح الاثنين على قول مرجوح واختاره شيخنا ابن جرير فلا يدخل غسل الاذنين ولا المسترسل من اللحية فى الوجه والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل للاية المذكورة ولانه غسل ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق وكذلك غسل يساره وفى رواية غسل يديه حتى اشرع فى العضدين ورجليه حتى اشرع فى الساقين وخروج بعض الغايات محتمل ولكنه رفع بفعله والغاية ان لم تتميز بالحس فتدخل فى المغيا على قول وفيه الاحتياط ولان المرفقين كالكعبين لا يتم الواجب الا بهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجب فى مسح الراس اعمال اليد المبلولة على كله وهو المختار المنقول فى اصح الروايات انه مسح راسه فاقبل بهما وادبر وقيل يكفى المسح على بعضه اذا كان مقدم الراس او على بعضه مع التكميل على العمامة او على العمامة فقط ايها فعل اجزاه والاول

افضل لما صح عنہ انہ مسح راسہ بیدیہ فاقبل بھما وادبر بدأ بمقدم راسہ ثم ذھب بھما الی قفاہ ثم ردھما الی المکان الذی بدأ منہ کان اکثر ما یداوم علی ھذہ الھیأۃ والصورۃ الثانیۃ دل علیھا انہ توضأ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ وعلی الخفین والثالثۃ دل علیھا حدیث الضمری رأیتہ یمسح علی عمامتہ وعلی خفیہ ولان مسح الراس کلہ ھو المتبادر من الاطلاق واذا کان الراس مغطا فالعمامۃ تقوم مقام الراس کالخف یقوم مقام الرجل فی المسح وقال الاحناف المفروض مقدار ربع الراس وتمسکوا بحدیث المغیرۃ بن شعبۃ انہ اتی سباطۃ قوم فبال وتوضأ ومسح علی ناصیتہ وخفیہ وقالوا ان الکتاب مجمل فلحق الحدیث بیانا لہ قلنا ان ھذا الحدیث لم یوجد بھذا اللفظ فی کتب الائمۃ والمروی فی صحیح مسلم وغیرہ عن المغیرۃ انہ توضأ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ وھو حجۃ لنا فی تکمیل المسح علی العمامۃ ولا یخالفہ حدیث انس مسح مقدم راسہ ولم ینقض العمامۃ اذ ھو ساکت عن نفی التکمیل قال شیخنا ابن القیم لم یصح عنہ فی حدیث واحد انہ اقتصر علی مسح بعض راسہ البتۃ ولکن اذا مسح بناصیتہ کمل علی العمامۃ ومع ان الروایۃ التی رووھا لا تکاد توجد فی شیٔ من الکتب یقضی العجب من قولھم ھو حجۃ علی الشافعی فی التقدیر بثلاث شعرات وعلی مالک فی اشتراط الاستیعاب فان قال الاحناف کیف تجوزون المسح علی العمامۃ مع کونہ مخالف الکتاب قلنا لھم کیف تجوزون المسح علی الخفین مع کونہ مخالفا الکتاب وکیف تعینون ربع الراس مع انہ لم ینطق بہ الکتاب فان قالوا بالخبر الصحیح قلنا ان حدیث المسح علی العمامۃ صحیح ایضا وھو لا یخالف الکتاب بل یخصصہ ویبینہ وھو جائز عندنا کما تقرر فی الاصول ومن العجب

النيت . ثبت فرضيتها بالسنة لقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى
ولان الوضوء عمل شرعي مقصود القربة ويترتب عليه الثواب لقوله اذا توضأ
العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وقوله من توضاء على طهر
كتب له عشر حسنات والقربة لاتتم الا بالنية كما في التيمم لو ضرب احد يده
على التراب من غير نية لايسمى تيمما فكذلك لو غسل احد اعضاءه تنظيفا
او تبريدا فلا يسمى بالوضوء خلافا للاحناف حيث زعموا انه لايقع
قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة قلنا اذا لم يكن قربة فلا يكون وضوء
شرعيا ولا يكون مفتاحا للصلوة وقولهم انه يقع طهارة باستعمال المطهر لايستقيم
في رفع الاحداث وانما يستقيم في ازالة النجاسات والازالة ربما تكون بالتراب
والشمس وتنشيف الهواء ونحن لانشترط النية فيها والمضمضة والاستنشاق
لقوله اذا توضات فمضمض وانه امر بهما وقوله هما من الوضوء الذي
لابد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لايتم الصلوة الا به والاخيرة صحت مرسلة
وقوله اذا توضاء احدكم فليستنشق وفي رواية اذا توضاء احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر وفي رواية بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صائما ولان الفم والانف محل الرياح المنتنة والاوساخ فلابد من تطهيرها
وتنظيفها قبل الصلوة التي تكون فيها الحضور عند الملك الجبار وقرأة الملائكة
الابرار الاطهار وقال الشوكاني والسيد من اصحابنا انهما من جملة الوجه الذي
امر بغسله في القرآن العظيم خلافا للاحناف لهم انه لم يرد الامر بهما في القرآن
.... [illegible] تحديثا اذا دخلا في الوجه فور والامر بلا شك فيهما ثم قلا وجبتم الوتر مع انه

لم يرد الامر به في القرآن ومن اصحابنا من استدل على الفرضية بمواظبة النبي ﷺ وعدم ثبوت الترك ولو مرة واحدة وهو منقوض بان المواظبة لا تدل على الوجوب كما تقرر في الاصول والترتيب لقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله وليوثبت التقديم والتاخير ولو مرة واحدة للتعليم وقوله فتوضأ كما امرك الله وقوله اذا توضأ ثم فابدؤا بميامنكم وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهو كان مرتبا ولان الوجه اشرف من اليد ثم الراس افضل من الرجل فبداء الغسل بالوجه والمسح بالراس واما غسل الرجل فمختلف فيه كما قدمنا ومع قطع النظر عن الخلاف قد ينوب المسح عن الغسل في الرجل فاعطى له حكم المسح خلافا للاحناف واستدلوا بان الواو لمطلق الجمع قلنا هذا فاسد بتصريح اهل اللغة فان الواو يجئ كثيرا للترتيب والتسمية لمن ذكرها ما لم يتم لقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقوله ان الله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان الوضوء عبادة وتطهير للبدن فيقاس على الذبح الذي هو تطهير للحيوان خلافا للاحناف واستدلوا بقوله من توضاء وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا للاعضاء وضوئه وقوله انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء وفي رواية الا اني لم اكن على طهارة وقدحوا في ما روينا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بانه ضعيف لان يعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم ولا يعرف لابيه سماع من ابي هريرة قلنا قد صححه الحاكم وليس في اسناده ما يسقط عن درجة الاعتبار وله طرق اخرى عن سعيد بن زيد وابي سعيد

وسہل بن سعد وابی سبرۃ وام سبرۃ وعلی وانس رضی اللہ عنہم فالحدیث حسن وھو حجۃ کالصحیح ولنا حدیث اخی توضأ وابا سم اللہ قال البیہقی ھذا اصح ما فی التسمیۃ اما ما استدلوا بہ فالحدیث الاول فی سندہ متروک او ضعیفان والثانی معلول ویعارضہ الاحادیث الصحیحۃ المشعرۃ بذکرہ اللہ وقراءۃ القرآن فی حالۃ الحدث وہم بانفسہم قد ترکوا ھذا الحدیث وجوزوا ردالسلام وقراءۃ القرآن علی غیر وضوء ثم یحتجون بہ علینا اھل ھذا الاشیٔ عجاب فہذہ تسعۃ فرایض فی الوضوء واذا ادخلت المضمضۃ والاستنشاق فی غسل الوجہ فعدد الفرایض سبعۃ واختلفوا فی الولاء ومذھب امامنا احمد بن حنبل انہا فریضۃ وھی ان لا یوخر غسل عضو حتی یجف ما قبلہ بزمن معتدل فحینئذ یبلغ عدد الفرایض الی عشرۃ او ثمانیۃ وسنن الوضوء غسل الیدین الی الرسغین قبل غسل الاعضاء للتقدمۃ ولمن استیقظ من النوم آکد لحدیث اوس قال رأیتہ توضأ فاستوکف ثلثا ولقولہ ع اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس حتی یغسلہا ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ ولان الرسغین دما یغسلان لاخراج الماء ویستعان بہما فی غسل الوجہ فلا بد من غسلہما اولا والسواک عند کل وضوء وکذا عند کل صلوۃ ولو کان طاہرا لقولہ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ ولحدیث عائشۃ کان ع لا یرقد من لیل ولا نہار فیستیقظ الا یتسوک قبل ان یتوضأ ولان الفم لا تنعدل نتانتہ وبخرہ بالمضمضۃ فقط سیما الاسنان فانہا لا تصفی الا بالسواک وما یقوم مقامہ وزعمت الاحناف انہ لا یستحب عند کل صلوۃ

ان كان طاهرا الماروواه النساءى وفيه عند كل وضوء قلنا قد ورد فى اكثر
الروايات عند كل صلوٰة فلا وجه لانكاره وتخليل اللحية لانه كان يخلل
لحيته ولم يكن يواظب على ذٰلك ولان فيه ابلاغ الماء الى صول الشعر الذى
هو من متعلقات الوجه والاصابع لقوله اذا توضات فخلل اصابع يديك
ورجليك ولان الماء ربما لا يصل فى فرجاتها فبتخليلها يحصل الاطمينان
قال شيخنا ابن القيم وكذالك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وتحريك
الخاتم لانه اذا توضا حرك خاتمه ولان الماء ربما لا يصل الى ما تحت
الخاتم سيما اذا كانت ضيقة فبالتحريك يحصل الاطمينان قال شيخنا ابن القيم
حديث تحريك الخاتم ضعيف والدلك لانه توضاء فجعل يقول هكذا يدلك
ولانه يصفى الجسم ويتم التطهير والتيامن لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله
ولان الجانب الايمن اشرف واقوى من الايسر فالابتداء به اولى ولا باس
لو بداء بالايسر كما روى عن على رض والتثليث فى غير الراس لانه توضاء ثلثا ثلثا
ومسح براسه مرة واحدة ولان فى التثليث زيادة انقاء للعضو اما المسح فلا يقصد
فيه الانقاء فلا فائدة فيه من التكرار وتكرار المسح لم ينقل فى الروايات الصحيحة
قال ابوداؤد واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة
واحدة وقال بعض الاحناف والذى يروى فيه يعنى مسح الراس من التثليث
محمول عليه بماء واحد قلنا احاديث تكرار المسح كلها مجروحة سيما الحديث
الذى رواه ابوحنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على قال الدارقطنى

ذكر فيه ابو حنيفة ومسح راسه ثلثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا نعلم احدا قال فيه ومسح راسه ثلثا غير ابي حنيفة
ولم يجئ في تلك الاحاديث تصريح هذا المحل الا في رواية الطبراني فيها ا م
مسح راسه ثلاثا بماء واحد وسنده ضعيف لا يليق بالاحتجاج وفي رواية
النسائي انه مسح راسه مرتين قال ابن عبد البر لم يذكر فيه احد مرتين غير ابن
عيينة ولعله وهم وتاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين وقد صح عنه
انه توضاء مرة مرة وهو الواجب توضاء مرتين مرتين وهو اقل السنة وتوضاء ثلاثا
ثلاثا وهو كمال السنة ويكره الزيادة لقوله فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم او ظلم واساء او تعدى وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم
ولان فيها اضاعة الماء من غير ضرورة اذ بالتثليث يكمل المقصود والموالاة
سنة لانه لم يدل الدليل على الفرضية ومن اصحابنا من ذهب الى فرضيته
لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد توضاء مرتبا متواليا
وقوله لرجل يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء ارجع فاحسن وضوءك وفي
رواية امره ان يعيد الوضوء والصلوة وهو مذهب امامنا احمد بن حنبل
وهو الاصح عندنا قال الاحناف ان الحديث الاول اسناده ضعيف والثاني
فيه بقية وهو مدلس قلنا رفعت التدليس برواية الحاكم ورواه جرير عن قتادة
عن انس قال الدارقطني جرير ثقة وتمسكوا بحديث ابن عوف فاغسل راسك
عند اهلك فاذا حضرت الصلوة فاغسل ساقي يديك قلنا ان في اسناده
اسمعيل بن يحيى وهو متروك وكذا الدعاء الماثور عند الفراغ بان يقول

اشهد ان لا الٰہ الا اللّٰه وحدہ لا شریک لہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ اللّٰہم
اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطہرین او یقول سبحانک اللّٰہم وبحمدک
اشہد ان لا الٰہ الا انت استغفرک واتوب الیک ولا باس بان یصب علیہ
غیرہ لانہ فعل ذلک کما فی الصحیحین عن المغیرۃ ولا باس بالتنشیف ولا
نفض الید ببقیۃ ماء الوضوء اما النفض ببقیۃ ماء الغسل فروی عنہ صلی اللّٰه
علیہ وسلم واحادیث التنشیف وان کانت واہیۃ ولکنہ لو یرد النہی عنہ فبقی
علی الاباحۃ وکرہہ بعض اصحابنا قال شیخنا ابن القیم ولم یکن رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیہ وسلم یعتاد تنشیف اعضائہ بعد الوضوء ولا صح عنہ فی ذلک
حدیث البتۃ بل الذی صح عنہ خلافہ ویستحب التوضی لکل صلوٰۃ ویجوز ان
یصلی الصلوات بوضوء واحد لان غالب احوالہ کان التوضی لکل صلوٰۃ
واوجبہ اہل الظاہر وقد صلی یوم الخندق صلوات متعددۃ بوضوء واحد
افادۃ للجواز ورفعا للحرج عن امتہ والوصل بین المضمضۃ والاستنشاق
بان یاخذ نصف الغرفۃ لفمہ ونصفہا لانفہ ہکذا ورد فی الروایات الصحاح
وحدیث الفصل المروی عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ متکلم فیہ
قال شیخنا ابن القیم لم یجئ الفصل بین المضمضۃ والاستنشاق فی حدیث
صحیح والاستنشاق بالید الیمنی والاستنثار بالیسریٰ ہکذا روی عن النبی
صلی اللّٰه علیہ وسلم والمبالغۃ فی الاستنشاق الا فی حالۃ الصوم لما مر
من الحدیث بالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما وتعاہد الماقین
لما رواہ احمد وکان یتعاہد الماقین ومسح الاذنین والصدغین مع الراس

بالماء الذی بقی فی یده بعد مسح الراس لانه ع کان یمسح ظاهرهما و باطنهما ولم
یثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر وورد من طرق
متعددة عن عدة من الصحابة مرفوعا ان الاذنان من الراس وورد
عن ابن عباس ثم مسح براسه وادخل باطنهما بالسباحتین وظاهرهما بابهامیه
وفی روایة مسح اذنیه فادخلهما السباحتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه
فمسح ظاهرهما و باطنهما ولم یصح فی مسح العنق حدیث کما اعتاده بعض الاحناف
حیث یمسحون علی الرقبة بعد مسح الاذنین انما المنقول عن النبی فی روایة انه
مسح راسه حتی بلغ القذال واخطاء الشیخ ابن الهمام الحنفی حیث عزی حدیث
مسح الرقبة الی الترمذی مع ان الترمذی لم یخرجه وحدیث مسح الرقبة امان
من الغل یوم القیامة لم یصح والنیة باللسان قبل الوضوء کما هی دیدن الجهلاء
حیث یقولون نویت رفع الحدث او استباحة الصلوٰة بدعة لا فعلها رسول
الله صلی الله علیه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولم یرو عنه فی ذلک حرف
واحد لا باسناد صحیح ولا ضعیف ولم یثبت التجاوز عن المرفقین والکعبین
فی الغسل عن النبی وحدیث حتی شرع فی العضدین انما یدل علی ادخال المرفقین
والکعبین فی الوضوء ولا یدل علی الاطالة انما روی عن ابی هریرة انه کان
یفعل ذلک ویتاول حدیث اطالة الغرة وقیل یستحب اطالة الغرة والتحجیل
لقوله ع من استطاع منکم ان یطیل غرته فلیفعل واختاره الشوکانی مراضیا
ویکره الاسراف فی الماء لقوله ع لا تسرف وسئل ع هل فی الوضوء اسراف
قال نعم وفی کل شیء اسراف وروی ابو نعیم لا خیر فی صب الماء الکثیر

فی الوضوء وانہ من الشیطان ومر بسعد وھو یتوضاء فقال ماھذا السرف فقال
افی الوضوء اسراف قال نعم وان کنت علی نہر جار قال شیخنا ابن القیم رح کان یتوضأ
بالمد تارۃ وبثلثیہ تارۃ وبازید منہ تارۃ وذلک نحو اربع اواق بالدمشقی الی
اوقیتین وکان من ایسر الناس صبا لماء الوضوء انتہی **فائدۃ جلیلۃ**
الوضوء من خصائص ھذہ الامۃ وایجابہ للعبادات التی تتوقف صحتہا علیہ
مطابق للحکمۃ فان من اراد ان یقف لمخاطبۃ رب یعتقد لہ من العظمۃ ما تتقاصر
من عظمۃ ربنا لا اقل ولا ایسر لہ من ان یتنظف ظاہرا بالماء وباطنا بالاستکانۃ
والخشوع مع تحسین النیۃ وحکمۃ تخصیصہ بالاعضاء السبعۃ او الستۃ انہا
ھی البادیۃ فی غالب الحالات سیما فی المسیر وعلیہا یجتمع الغبار والغیر وبہا
تکون المباشرۃ للاشیاء الطیبۃ والقذرۃ ولان تبریدہا یسکن ھیجان
الحرارۃ الذی یتبعہ الخشوع والخضوع غالبا وھو مع ذلک غیر مشق فان
قیل انہ فی بعض البلاد الباردۃ مضر ولبعض الاشخاص فی بعض الفصول
قلنا قد قام مقامہ التیمم اذا خیف الضرر ودیننا یسر وقال نبینا صلی اللہ علیہ
وسلم لاضرر ولاضرار وقال اللہ تعالی لایکلف اللہ نفسا الا وسعہا۔

فصل ۔ فی نواقض الوضوء المعانی الناقضۃ للوضوء کل ما یخرج
من السبیلین لقولہ تعالی او جاء احد منکم من الغائط الایۃ وقیل لابی ہریرۃ
ما الحدث فقال فساء او ضراط وقد قیل انہ نبہ بالاخف علی الاغلظ ونقض
الوضوء بذلک متفق علیہ وروی الدارقطنی بسند ضعیف مرفوعا لاینقض
الوضوء الا ماخرج من قبل او دبر اما قول صاحب الہدایۃ سئل رسول اللہ

صلى الله عليه وسلم الحدث فقال ما يخرج من السبيلين ثم فسر فرع بقوله وكلمة
ما عام متر فيتناول المعتاد وغيره ففيه ان هذا الحديث باطل لم نره في شيء
من كتب الحديث ولا يلزم من عدم هذا المعين عدم المدلول لجواز وجود
دليل آخر او دخوله في عموم قياس مقبول كما قدمنا ذلك وما يوجب الغسل
لا في ذلك ظاهر والنوم مضطجعا لا قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
لقوله ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وهو مخصص لما روى عنه مرفوعا وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
وهذا التخصيص مما لا بد منه لورود الاحاديث الصحيحة انه نام حتى نفخ فقام
وصلى ولم يتوضأ وكان اصحابه ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم وفي
رواية ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن والسر في ذلك ان النوم بنفسه
ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث فاذا اضطجع او استلقى على قفاه او نام متكئا استرخت
المفاصل وهي مظنة الحدث فيحكم بالحدث احتياطا اما النوم قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا لا يسترخي منه المفاصل فظنة الحدث مرجوح والاصل
بقاء الحادث حتى يقوم الدليل على نقيضه او يترجح النفي واكل لحوم الابل لا اكل
ما مست النار والقياس عدم الانتقاض ولكنا تركناه بالحديث الصحيح
نتوضأ من لحوم الابل قال نعم والقئ والقلس والرعاف لقوله من اصابه
قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ في سنده ابن عياش وخلف
... وارساله وثنا حديث آخر انه قاء فتوضأ ومن اصحابنا من قال
... القئ والقلس والرعاف غير ناقض للوضوء واختاره مالك والشافعي

ومس الذكر بل مطلق الفرج ببطن الكف او ببطون الاصابع وينقض وضوء
اللامس والملموس لحديث بسرة بنت صفوان ان النبي ﷺ قال من مس ذكره
فليتوضأ وقد عضدته احاديث وروايات كثيرة وهو بمجرده ارجح واصح من
حديث طلق قال شيخنا محمد بن محسن الانصاري وبسرة اصغر سنا من طلق
فيحتمل ان يكون حديث طلق منسوخا بها كما قال ابن حبان ان قدوم
طلق كان في اول سنة من سنين الهجرة وشيء آخر ان الاثبات مقدم على النفي
والمقتضي للحظر اولى من المقتضي للاباحة على نزاع معروف في ذلك فالحق الانتقاض واختاره السيد
والشوكاني من اصحابنا والفرج في ذلك كالذكر لقوله من مس فرجه فليتوضأ
رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وفي حديث ابي هريرة اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وقيل لا ينقض
الوضوء به واختاره الثوري وابو حنيفة واصحابه ومن اصحابنا من ذهب
اليه قال الاحناف الدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا موضعا يلحقه
حكم التطهير ينقضان الوضوء وقيدوا القيء بملء الفم ثم ذكروا كلاما يردون
فيه على الشافعي وهو يحتج بما رجحناه واما دم القروح والجروح وقيحها وما شابهها
اذا سالت او لم تسل والتفريع على كونها نجسة ان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة وقولهم هذا الاصل معقول فيقال عليه نجاسة ذلك محل نزاع ولم يدل عليه دليل
ولو سلم فان ارادوا بزوال الطهارة الحدث الاصغر او الاكبر فهو محل النزاع وجعله اصلا مصادرة
وان ارادوا بزوال الطهارة تنجس المحل الذي لاقاه القيح او الدم فبعد التسليم انما يتنجس به
المحل الملاقي وهو لا يدل على مرادهم بامداده الا ثم ذكروا فرقا بين البادي من احد السبيلين والبادي

من الجروح والبثور بان الاول ليس موضع النجاسة بل منفذها فينتقض الوضوء
بينهما فيه بخلاف الثاني فلا بد من سيلانها عنه وهذا تاصيل لم يدل عليه
كتاب ولا سنة غايتها في الباب ان من قال بنجاسة الدم والقيح انما يقول
بعفوهما في الجرح مما عسر الاحتراز عنه الا ترى انهم قالوا في الخارج من احد
السبيلين بما يقارب ذلك ويضارعه في حق المستحاضة والمبسور من به سلس
البول او نحو ذلك ثم ذكروا الاختلاف فيما اذا قاء بلغما ولم يذكروا دليلا على هذا
الاختلاف ثم قالوا اما النازل من الراس الى الفم فغير ناقض بالاتفاق
ولو نزل من الراس الى ما لان من الانف نقض اتفاقا لوصوله الى موضع يلحقه
حكم التطهير وانت ترى ان ما نزل من الراس لا يقال له قيء حتى تفرع عليه هذه
التفاريع ونحن لو قلنا لهم ان ما نزل من الراس الى الفم قد وصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير لم يكن بينه وبين النازل الى الانف فرق بل الامر اظهر فيما
نزل الى الفم لا الدم والقيح الخارجان من الجروح والبثور لان الصحابة كانوا
يصلون في جراحاتهم روى جابر انه رمى رجل في غزوة ذات الرقاع بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلوته واحتجم النبي فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على
غسل محاجمه خلافا للاحناف واستدلوا بحديث الرعاف وبقوله الوضوء من
كل دم سائل وقوله للمستحاضة توضئي لكل صلوة قلنا الحكم الوارد في الرعاف
على خلاف القياس فيختص بمورده ولا يبعد ان يكون لخروجه من الاعماق تاثيرا
في النقض وحديث الوضوء من كل دم سائل منقطع وفي سنده لا مجهولان او احمد
ابن الفرج عن بقية وهو ممن لا يحتج بحديثه وبقية مدلس وقوله للمستحاضة لا ينهض

حجة على المطلوب لان النزاع في الدم الخارج من غير السبيلين ولا مس المرأة
ولا المباشرة الفاحشة لحديث عايشة اذا سجد غمزني وفي رواية فوقعت يدي
على قدميه وانه قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضاء وفي
رواية حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وخالف فيه الشافعي والاحناف اما
الشافعي فجعل مس المرأة ناقضا للوضوء واستدل بقوله تعالى اولامستم النساء وبحديث
معاذ ان رجلا لقي امرأة فليس ياتي الرجل الى امرأته شيئا الا اتاه اليها الا
انه لم يجامعها فامره النبي ان يتوضاء ويصلي وفي رواية توضاء وضوء حسنا
قلنا المراد من المس في الاية الجماع كما روي عن ابن عباس والاحاديث الصحيحة
المرفوعة تدل عليه فلا نعمل بقول ابن مسعود وابن عمر وعمر ان المس ما دون
الجماع والحديث ضعيف لا يحتج به فكيف تعارض الاحاديث الصحيحة ويمكن
ان يكون الامر بالوضوء للتبرك وازالة الخطيئة يدل عليه قوله توضاء وضوء
حسنا ثم صل ركعتين واما الاحناف فزعموا ان المباشرة الفاحشة ناقضة
قلنا لهم اي دليل يدل على هذا وحديث معاذ مع ضعفه يكفي للرد عليهم
ولا الضحك ولا القهقهة ولو في صلوٰة ذات ركوع وسجود لان الضحك والقهقهة
كسائر افعال المرء ليس لها دخل في انتقاض الوضوء وقد صح عن قتادة عن
الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلوٰة وضوءا وكذلك روي عن الزهري
خلافا للاحناف في قهقهة صدرت في صلوٰة ذات ركوع وسجود واستدلوا
بقوله الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة جميعا قلنا ان الحديث
بجميع طرقه اما مرسل واما ضعيف فلا يصلح للاحتجاج وقول صاحب الهداية

ان الاثر ورد فی صلوٰۃ مطلقۃ غیر مستقیم۔

فصل ۔ فی الغسل فرایضہ المضمضۃ والاستنشاق وغسل سائر البدن

مع نیۃ رفع موجبہ اما المضمضۃ والاستنشاق فقد تقدم فی الوضوء دلیل
وجوبہما وحیث ان الغسل مشتمل علیٰ غسل اعضاء الوضوء وزیادۃ فوجوبہما
فیہ من باب اولیٰ وتمسک الاحناف فی ھٰذا الباب بحدیث باطل المضمضۃ
والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضۃ مما یقضی منہ العجب واعجب منہ ما تمسک
بہ صاحب الہدایۃ بقولہ فی المضمضۃ والاستنشاق انہما فرضان فی الجنابۃ
وسنتان فی الوضوء حیث لم یوجد فی شیٔ من کتب الحدیث وتفریقہم بوجوبہما
ھنا وعدم وجوبہما ھناک بان الواجب فی الوضوء غسل الوجہ والمواجہۃ
فیہما منعدمۃ اعجب من الاعجب یقال علیہ یا للہ العجب اشترک سنۃ المعصوم
لتعلیل لغوی بعید لایعرف ما ھو الصحیح ام عکسہ الاتریٰ انہ یمکن تعلیل المواجہۃ
بان یقال المواجہۃ مفاعلۃ ماخوذۃ من تقابل الوجہین فان معرفۃ الانسان
لوجہہ قبل معرفتہ لوجہ غیرہ وتقابلہما وحینئذ فلا یلزم ان ما لم تقع بہ المقابلۃ
اوما لم یقع المواجہۃ فلیس من الوجہ بل لایلزم ذلک علی قولہ ایضاً فانہ لایجب
ان یساوی الفرع اصلہ فی کل شیٔ وایضاً لوکان کل ما یواجہ بہ من الوجہ لوجب
غسل القطعۃ التی بہا یواجہ کلہا من الراس الی القدم فی الوضوء ولم یقل
بہ احد والحاصل انہ لاینبغی ان ترد السنۃ بمثل ھٰذہ التاصیلات الواھیۃ
واما تعمیم البدن کلہ بالماء فلقولہ اما انا فآخذ ملاء کفی فاصب علیٰ
راسی ثم افیض بعد علیٰ سائر جسدی وفی حدیث میمونۃ ثم غسل سائر جسدہ

ولا يلزم على المرأة ان ينقض ضفائرها بخلاف الرجل لقوله لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث ولقوله اما الرجل فلينثر راسه
فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه وصاحب
الهداية ذكر حديث ام سلمة هكذا يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولم
اجده بهذا اللفظ ولا ادري من اين يجيئ بالاحاديث المقلوبة والموضوعة اما
قوله لما فيه اى في نقض الضفائر من الحرج فلعله تعليل صحيح لا يقال ان الرجل
اذا شد ضفائره ففي نقضها الحرج لانا نقول الرجل لا ينبغي له شد الضفائر والتشبه
بالنساء فاذا فعل هذا فيوم بالنقض تعزيرا له وجزاء لما فعل ويندب الدلك
لما يمكن دلكه عند الاكثر من اصحابنا وقيل الدلك واجب لان مجرد بل الثوب
او البدن من دون دلك لا يسمى غسلا واختاره الشوكاني من اصحابنا ولنا
قوله ثم تفيضي عليك الماء وما ثبت في الصحيحين ثم يفيض على سائر جسده
وفي حديث ميمونة ثم افرغ على جسده وافاضة الماء على سائر الجسد والانغماس
في الماء يسمى غسلا وغسل اعضاء الوضوء قبله الا القدمين لما يجيئ ويبدأ
بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه هكذا ورد في حديث عائشة
في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ميمونة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل
يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات

ملاٴ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي حديث عايشة ثم يتوضأ وضوئه للصلوٰة ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ومن ههنا يتبين الفرق بين غسل شعر راس الرجل والثلاث الحثيات على راس المراة المضفرة وبالتامل في كيفية غسل راس الرجل منهما وغسل راس المراة في حديث ام سلمة يظهر ضعف مازاده صاحب الهداية في غسل راس المراة من قوله اذا بلغ الماء اصول الشعر ويندب التيامن لثبوته عنه قولا وفعلا عموما وخصوصا وقد تقدم في الوضوء فلا تغفل ولو بدأ بالايسر جاز ولا يتوضأ بعد الغسل لما قد ثبت عنه انه كان لا يتوضأ بعد الغسل وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال اى وضوء اعم من الغسل وكذلك نقل عن حذيفة وغيره من الصحابة ولان الغسل تطهير اكبر مشتمل على التطهير الاصغر فلا حاجة الى الاعادة بل هي اضاعة للماء وذهب من اصحابنا داؤد الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء وكان النبي يغتسل من الفرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة اصع في الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع ولا يريد اغتساله من ملائه بل يريد انه اناء يغتسل منه وبالصاع وكان يكفي له هذا القدر من الماء مع كثرة شعره فكيف لا يكفي من هو اقل شعرا منه

فصل- والمعاني الموجبة للغسل انزال المني بشهوة من الرجل والمراة نوما او يقظة ولو بتفكر وعند الشافعية انزال ولو بلا شهوة قال في الهداية

وعند الشافعي خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله الماء من الماء
اي الغسل من المني قال ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة
خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا اقضى شهوته من المرأة
والحديث محمول على الخروج بشهوة اقول للشافعي ان يقول يرد لاحديث
عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل
عليه وقد رويت احاديث صحاح بمعناه والجنابة في اللغة بمعنى المني والنجاسة
ويلزم ان لا تتناول الاية من اولج ونزع قبل ان يقضي شهوته منها وكذا من
انزل بتفكر فالحق ان تحمل الاية على ما ورد عن المعصوم والاقتصار عليه
وقول الشافعي هو الراجح عندي وان خالفه الاحناف وكثير من اصحابنا
قال ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما
ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب انتهى وقول ابي يوسف
هو المطابق للحق وقوله ولهما يقال عليه لا شك ان الاحتياط اولى ولكن
انما ذلك في بعض الحالات وفيما يتعلق بخويصة نفسك اما الايجاب على
الامة فالاحتياط والحزم في تجافيه والاصل عدمه وخيرالامر عند الاشتباه
لا ادري والتقاء الختانين لقوله اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد
وجب الغسل وفي رواية اذا مس الختان الختان زاد مسلم وان لم ينزل وهذا
الحديث صحيح قال صاحب الهداية لقوله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب

الغسل انزل او لم ینزل قلت رواه عبد الله بن وهب فی مسنده و اسناده
ضعیف جدا واخرجه الطبرانی عن ابی حنیفة عن عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده والاتیان بالحدیث الضعیف مع وجود الصحیح من خواص صاحب
الہدایة رحمه الله وعفا عنه زاد الشافعی ومالك واحمد وجوبه بالایلاج
فی فرج البهیمة وخالفهم الاحناف وهو الحق عندنا واوجبه الاحناف
علی من وطئ دبر الآدمی وان لم ینزل منیه ولم نر علی ذلك دلیلا والخیر
کل الخیر الوقوف فی مثل هذا الامور التی لا یتمشی فیه الرای والقیاس ثم
ان ههنا مذهبا آخر وهو عدم وجوب الغسل بالدخول مالم ینزل عملا بحدیث
انما الماء من الماء وقد روی عن عثمان وعلی وطلحة والزبیر وابی بن کعب
وابی ایوب رضی الله عنهم فیمن جامع امراته ولم یمن قالوا یتوضأ کما یتوضأ
للصلوة ویغسل ذکره ورفع ذلك الی النبیؐ واختاره البخاری من اصحابنا
الا انه قال الغسل احوط وقیل ان حدیث الماء من الماء منسوخ کما روی
عن ابی بن کعب قال ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال
بعدها وقال ابن عباس ان حدیث الماء من الماء للاحتلام وفیه ما فیه
وانقطاع الحیض والنفاس قال فی الروضة لاخلاف فی ذلك وقد دل علیه
نص القرآن ومتواتر السنة وکذلك وقع الاجماع علی وجوبه بانقطاع النفاس
والاحتلام مع وجود بلل وهذا ایضا مجمع علیه الا ما یحکی عن النخعی وقد تقدم
عن عائشة سئل رسول الله صلعم الحدیث ویؤیده حدیث خولة وام سلمة

والمراد بالبلل المنی فان رای بللا ولم یتیقن انہ منی لم یجب الغسل عند اکثر
اهل العلم والموت ای یجب علی الاحیاء غسل المیت وذلک بالاجماع
وسیاتی فی الجنائز والحکمة فی هذا الایماء الی تطهیر الروح من الاوث
الدنیویة وتودیعہ من هذا العالم الی عالم آخر والتهیاء للسفر الطویل
والاسلام لامر ہ ع قیس بن عاصم لما اسلم ان یغتسل وقولہ لثمامة
حین اسلم مروہ ان یغتسل وکذلک امر لواثلة بن الاسقع وقتادة
وعقیل ولان الکفر نجاسة تتعلق اصلا بالذات بالروح وتبعا وبالعرض للجسم
فلما طهر بالاسلام وجب معہ تطهیر الجسم تطبیقا بین الظاهر والباطن
خلافاً للاحناف والشوافع والاحادیث حجة علیهم وسن للجمعة لحدیث الصحیحین
اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل وظاهر الامر الوجوب وهو قول طائفة من
من اصحابنا الا انا حملناہ علی الندب بقرینة حدیث اخرجہ الحسن عن سمرة
من توضاء للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلک افضل وسماع الحسن
من سمرة قد اثبتہ علی بن المدینی والترمذی والحاکم وعلی تقدیر کونہ مرسلا
فقد اید بروایة انس والخدری وابی هریرة وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وابن
عباس وتلک الروایات وان کانت ضعیفة ولکنها بمجموعها تکفی للاستشهاد
والتقویة ولنا حدیث اخرجہ مسلم من توضاء فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة
فاستمع وانصت غفر لہ ولم یامر عمر عثمان بالعود الی البیت للغسل ولا عاد
عثمان وهذا قرینة صالحة للصرف عن الوجوب ورجح ابن الجوزی من
اصحابنا قول الوجوب وقال ان احادیث الوجوب اصح واقوی والضعیف

لصلوة ای صلوة الجمعة ای لاجل

لا يبلغ القوى والعيدين لحديث فاكه بن سعد انه كان يغتسل يوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم النحر والكلام فى سنده لا يضر فان للحديث طرقًا اخرى
يقوى بعضها بعضًا وآثارا جيدة من الصحابة ينشرح الصدر للعمل بها
قال السيد من اصحابنا اما اعتبار كون المغتسل يصلى صلوٰة العيد بذلك
الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين الصلوٰة شيء من الاحداث
فلا احفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابى وما احسن الاقتصار
على ما ثبت واما حديث العبادة مما لم يثبت وعرفة لما روى عبد الله بن احمد
فى المسند عن الفاكه بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان
يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وقد روى من طرق كلها
ضعاف لا تصلح للاحتجاج ويمكن ان يقاس على غسل الجمعة مؤيدة له ولمن
غسل ميتا وللاحرام ولدخول مكة وصاحب الهداية وغيره من الاحناف
لم يذكروا هذه الاغسال وذكروا غسل العيدين وعرفة وقد عرفت
ضعف ما ورد فيها وكان الاولى بهم ان يذكروا هذه الاغسال لصحة
الاحاديث فيها ولكن التقليد حاجز عظيم دون ادراك الحقايق لنا قوله
من غسل ميتا فليغتسل وحسنه الترمذى وصححه ابن القطان وابن حزم
واعله بعض العلماء قال الحافظ اسوء حاله ان يكون حسنا وقد قال
الماوردى ان بعض اهل الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وظاهره
الوجوب وبه قالت الامامية وانما صرفناه عن الوجوب بحديث ان ميتكم
يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم وهو حديث حسن وقال ابن عمر كنا

نغسل للمبيت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وفی الغسل الثانی لنا
حدیث زید بن ثابت انہ رای النبیؐ تجرد لاهلاله واغتسل وحسنہ
الترمذی وضعفہ العقیلی ویویدہ حدیث ما یشتر عند احمد وحدیث
اسماء عند مسلم ولنا فی الغسل الثالث ماروی مسلم عن ابن عمرؓ انہ کان
لا یدخل مکۃ الا بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ثم یدخل مکۃ
نهارا ویذکر عن النبیؐ انہ فعلہ واخرج البخاری معناہ۔ **فائدۃ**
ایجاب الشارع الغسل من الجنابۃ هو من اعظم محاسن الشریعۃ وما اشتملت
علیہ من الرحمۃ والحکمۃ والمصلحۃ وقد صرح بعض افاضل الاطباء بان الغسل
بعد الانزال یعید الی البدن قوتہ ویخلف علیہ ما یحلل منہ ویزید فی الحرارۃ
الغریزیۃ قدرہا ینقص منها بالانزال اما تقویۃ للارواح وتهیئۃ العبد
للنشاط والانشراح والانابۃ والانطراح لعبادۃ الفتاح فقد جرب
ذلک اهل الصلاح وهو رفع حجاب الحیوانیۃ عن حظیرۃ القدس فی تزکیۃ
النفس اذا قارن ذلک حسن القصد فهو الطهارۃ الکبری للبدن والقلب
وانما لم یوجب الغسل بعد البول والبراز لکان الحرج ولانهما لا یحللان
شیئا من اجزاء البدن حتی یجبر بالغسل۔

فصل فی الماء الذی یجوز بہ الوضوء وما لا یجوز بہ الطهارۃ من
الاحداث جائزۃ بماء السماء والاودیۃ والعیون والابار والبحار لقولہ
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقولہ الماء طهور لا ینجسہ شیٔ وروی
بزیادۃ الا ما غلب علی ریحہ او طعمہ وزاد ابن ماجۃ او لونہ وهذہ الزیادۃ

اجمع اهل الحديث على ضعفها لكن وقع الاجماع على صحة مدلولها
وصاحب الهداية ذكر هذه الزيادة وغيره وبدل بعض اللفظ فزادها
ضعفا على ضعف ووهنا على وهن وقبلها الاحناف طوعا وكرها وهو
مطهر لغيره وطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ومتنجس فالاول هو الماء
المطلق عن قيد لازم وقد دل القرآن والحديث على طهوريته والثانى هو
ما تغير بخالط طاهر بحيث لا يسمى ماء الا مقيدا قال في الهداية ولا يجوز
الوضوء بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده
منقول الى التيمم ثم قال اما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى
به وعلله بانه ماء خرج بلا علاج وهذا توجيه بلا وجه ثم قال ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلى والمرقة وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء
الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان ثم قال وقال الشافعى لا يجوز التوضى
بماء الزعفران واشباهه مما ليس هو من جنس اجزاء الارض لانه
مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء
لا يخلو منها عادة قال ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى لانه
لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين
ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء

الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح واقول صاحب
الهداية قد سلم ان الماء الطهور هو الماء المطلق واما تقريره وتعيينه ان هذا ماء
مطلق وان هذا ليس بماء مطلق وان هذا الخالط مخرج له من الطهورية وهذا
ليس بمخرج وان هذا مضر مع الطبخ وهذا غير مضر مع الطبخ فقد خلط في ذلك
وتناقض في بعضه وخبط وقول الشافعي في النقطة التي خص البحث بها اصح
واضبط ولو وجدنا ماءان احدهما فيه ماء مشاب بزعفران لكنه قد غير لونه
وطعمه وريحه وفي الاخر ماء بير او نهر وراهما عربي لم يعلم من اين جئ بهما لا ترى
انه يحذف ذكر الاضافة الى البير فيقول لا محالة هذا ماء ولا يحذف التقييد بالزعفران واما قوله
لعدم امكان الاحتراز عنه فيقال عليه متى راج خلط مياه التطهير بالزعفران فضلا ان يقال لا يمكن
الاحتراز عنه وهذا بالهوس في التحمل شبه والحق ما قدمنا ان الماء طاهر مطهر ما دام يسمى ماء بلا قيد لازم
فان تغير بطاهر مخالط يستغني الماء عنه ولا يعسر الاحتراز عنه بقي الماء طاهرا غير مطهر
لعدم اطلاق اسم الماء عليه لغة وعرفا وان تغير بالتراب مع بقاء السيولة
المزيلة للحدث والخبث فهو مطهر لان السلف لم يتحاشوا عن ماء السيول
وعن مياه مكدرة كثيرا بالتراب ولان التراب شقيقه في التطهير لكثير من
النجاسات وللحدث عند عدمه وتعذر استعماله شرعا وحسا وقد ورد فان
التراب طهور المسلم وسياتي ان خلط التراب بالماء شرط في غسل الاناء الذي
ولغ فيه الكلب ولا يغير الماء ما في مقره او ممره من الاجزاء الارضية او ما
عسر الاحتراز عنه كالدهن في القربة يغير الماء تغيرا يسيرا وكذلك ما بقي
فيها من القرظ لان الدين يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ويعسر الاحتراز عنه

وكذلك ما شرع خلطه بالماء كالسدر وغيره لا يضره سواء طبخ او لم يطبخ لان اذن الشارع غير مقيد بهذا دون هذا بل التطهير بذلك في مورده سنة اذا بقي الماء على سيولته المتفيته وان خالطه طاهر يسير لم يرفع عنه الاسم المطلق فلا يضره ايضا ثم الجواز بماء الزعفران وعدم الجواز بماء الورد الذي قرره صاحب الهداية عجيب فان ماء الورد لا يتغير فيه الا الريح وماء الزعفران يتغير فيه اللون والريح معا وهما تؤثر في سيولته فالقياس ان لا يجوز الوضوء بهما وهو الحق عندنا لان المقصود من الماء المطلق الشئ المطلق لا مطلق الشئ ولو اريد مطلق الشئ لجاز الوضوء بماء مطلق ومضاف معا لان مطلق الشئ يجتمع مع المقيد والذي اراد في النص مطلق الماء فمقتضى قوله ان الماء المقيد المضاف المشاب بشئ طاهر كالورد والصابون والباقلي والحمص والتمر يجوز الوضوء به وليت شعري كيف جوز صاحب الهداية الوضوء بنبيذ التمر ولم يجوز الوضوء بماء الورد وهذا لعمري عجيب والحديث الذي استشهد به على جواز التوضي بماء التمر سيجئ ذكره فانتظر والثالث اي المتنجس هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلثة فلا يرفع به الحدث ولا تزول به النجاسة ولا فرق بين قليله وكثيره ولا بين وارد ومورود وفاقا للامام مالك رح فقوله في باب الماء ارجح الاقوال واختاره اهل الحديث كافة وقال في الهداية وكل ما وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرة قال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله ع لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة اي من غير فصل انتهى

وتقدم حديث المستيقظ من منامه وليس فيه ان يده متنجسة يقينا فغسل اليدين هناك ليس بواجب بل من باب النظافة لئلا يستقذر الماء بالاوساخ كغسل اليد قبل الاكل وبعده واستحباب السواك وما ذكرناه هو ما يدل عليه حديث المستيقظ بالمطابقة والدلالة الصحيحة واما التماس انه انما امر بغسل اليدين لاحتمال وجود النجاسة لا لها مع غيرها من المستقذرات ثم التفريع على ذلك بانه لو هذه النجاسة تنجس الماء ثم اطلاق تنجيسها وان لم تغير احد اوصافه الثلثة فلا شك ان هذا تحميل لهذا الحديث ما لا يحتمل بل هو عندي يرى بلفظه ومعناه كيف والاحاديث قد وردت بان الماء طهور وانه لا يغيره شئ او لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واما ما ذكر في حديث الماء الدائم وان من بال فيه لا يغتسل فيه وتقييده له بلا فصل فيقال عليه انه كما ورد النهي عن الغسل بعد البول كذلك ورد النهي للجنب عن الغسل ولم يذكر البول وورد النهي عن البول مفردا فالنهي جاء عن المجموع والانفراد وحديث النهي عن غسل الجنابة على انفرادها راجح مما استدل به صاحب الهداية فما كان جوابه فهو جوابنا ولا نسلم التاويل لرد الاحاديث الى موافقة الاقاويل وهو وافقنا في الماء الجاري فلم يفرق بين قليله وكثيره قال وهو ما لا يتكرر استعماله واغرب في هذا التفسير فان بطء الجري لا يبعد ان يأخذ المتطهر منه ما تناثر من عضوه قبل ان يتجاوزه ولا عجب ان يأتي التدقيق في التضييق بمثل هذه التحكمات على الشرع واللغة والعجب ان صاحب الهداية استدل بحديث الماء الدائم

الذی ذکرہ ولیس فیہ تقئید وتفریق بین قلیل وکثیر فاستدل بہ ثم خالفہ
فی قولہ والغدیر العظیم الذی لایتحرک احد طرفیہ بتحریک الطرف الآخر
اذا وقعت نجاسۃ فی احد جانبیہ جاز الوضوء من الجانب الآخر انتھیٰ وانت
خبیر بان الحرکۃ والمحرک لاینضبطان بل یختلفان بالشدۃ والضعف ولھذا
اختلفوا فی ذلک قال وقدر بالمساحۃ عشرا فی عشر بذراع الکرباس توسعۃ
للامر علی الناس وعلیہ الفتوی وذکر فی العمق ان لاینحسر الماء بالاغتراف
یعنی لایظھر قعر الارض او الظرف بالغرف وانظر الی ھذا التضییق ثم الادعاء
بانہ توسعۃ للامر علی الناس ویقال علیہ انہ اذا کان الامر شرعیا فھل لاحد
کائنا من کان ان یوسع فیہ او یحجر بغیر اذن من الشارع اللھم سلّم سلّم
واذا کان المختار عندنا ما عرفت من مذھب مالک فلا نحتاج الی استثناء
ما استثناہ غیرنا من نجاسات زعموا ان وقوعھا فی الماء لاینجسہ بعد قولھم
بنجاستھا فاتوا بتاصیلات لم یدل علیھا دلیل ثم نقضوھا واستثنوا منھا
بلا دلیل فاطالوا الکلام فی الحیوانات التی لادم لھا سائلا کالبق والذباب
والزنبور والعقرب والضفدع ولم یاتوا فی ذلک بما یشفی ویقنع ولا فرق
عندنا بین مستعمل وغیر مستعمل ولا بین ساکن ومتحرک فالمتغیر بالنجاسۃ
نجس وبالطاھر طاھر غیر مطھر وغیر المتغیر طاھر مطھر ولو کان مستعملا
ولو کان ساکنا ولو کان قلیلا لقولہ تعالیٰ وانزلنا من السماء ماء طھورا
ای کثیرا التطھیر وذلک بمقتضی دلالۃ فعول علی من یکثر منہ الفعل وان
کان قد یدل علی مجرد ثبوت الصفۃ ولقولہ الماء طھور لاینجسہ شیء ولانہ

كان يغتسل مع بعض نسائه وكان يعود الرشاش الى الاناء وورد انهما كانا يغترفان من اناء
واحد وتغسل بفضل ما تغسلت به بعض نسائه وقال الماء لا يجنب وقوله هذا نص في محل النزاع فان
معنى قولهم المستعمل لا يرفع الحدث مفسر بان المانع الذى كان قائما باعضاء المحدث اتى
فى الماء وقام به بعد الانفصال من الاعضاء كان الماء صار محدثا
او جنبا او حايضا والنبى نفاه وكذبه ولانه مسح راسه بما فضل فى يديه
وفى لفظ ببلل فى يديه واغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال
بجمته فبلها عليها قال السيد من اصحابنا والشوكانى الحق ان الماء لا يخرج عن كونه
طهورا بمجرد استعماله للطهارة الا ان يتغير بذلك ريحه او لونه او طعمه وقد كان
الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوءه فياخذونه
ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض اعضاء الوضوء كما يكون
بغير ذلك انتهى خلافا للاحناف حيث زعم بعضهم ان الماء المستعمل طاهر
غير مطهر وزعم البعض انه نجس وضيق على الناس امر الوضوء والغسل اقول
قد توسعوا فى التفاريع على مسئلتهم فى الماء المستعمل حتى ذكر فى الهداية
عن ابى حنيفة رح ان من انغمس جنبا فى البير لطلب الدلو يتنجس هو والماء
لاسقاط الفرض عن بعض اعضائه باول الملاقاة وانما تنجس الماء تنجس
الرجل بنجاسة حقيقية بعد النجاسة الحكمية فزادهم الله مرضا بعد مرض وبعضهم
قالوا ان مسئلة البير جحط وتمسكوا بحديث لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم
وهو جنب او لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وحديث النهى عن فضل الطهور
المراة وكل ذلك بمعزل عن الاستدلال اما النهى عن الغسل فى الماء الدائم

فمحمول على النظافة والتجنب عما يكرهه الطبع ويستقذره النفس وليس فيه ان الماء ينجس به
ولو سلم فهم بانفسهم يخالفون ما استدلوا به علينا اذا كان الماء الدائم عشرا فی عشر وكذلك النهي
عن فضل طهور المرأة محمول على التنزيه ولو كان لاجل الاستعمال لم يكن لتخصيص الرجل والمرأة
وبير بضاعة كان يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ولم تنجس والقول بان ماءها
كان جاريا باطل صريح البطلان صرح به البيهقي ردا على الطحاوي فالصحابة كانوا
يتوضؤن بماءها ويطهرون به كل نجاسة ولا ندری هل كانوا ياخذون من جانب بعيد
عن جانب النجاسة بعشرة اذرع امماذا يفعلون كيف وهذا البير كان عرضها
ستة اذرع فلا يتمشى فيه تاويل الاحناف انه كان عشرا فی عشر ان فی ذلك
لعبرة وذكرى لمن توغل فی القول برائه ونحن لا نريد بذلك الطعن على
امامنا الاعظم ابی حنيفة الاكرم بل قصدنا الرد على من قلده عميا وصما
ولم يلتفت الى قول النبی المعصوم عن الخطاء صلی اللہ عليه حاميا وقد
قال الامام الاعظم ما جاء عن النبی فعلى الراس والعين فابی مقلدوه وهم
الاحناف تحريا المخالفة صلی اللہ عليه وسلم ومخالفة سنته اللهم وفقنا
واياهم للاتباع وترك الابتداع ولا بين القلتين وما دونها وما فوقهما
كما اختار الشافعی وقدرها بخمس قرب وقدرها اصحابه بخمس مائة رطل
واستدل بقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفی لفظ لم ينجسه شیء
وفی لفظ لم ينجس وانما تركناه لانه معلول بالاضطراب من حيث الاسناد
والمتن والمعنى وحديث الماء طهور اقوى منه اما قول صاحب الهداية
ان ابا داؤد ضعف حديث القلتين فعجيب لان ابا داؤد سكت عنه

فهو صحيح على عادته وصححه الحاكم وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ويكره
الغسل والبول في الماء الساكن والبول ثم الغسل فيه اولى الوضوء منه لورود النهى
بذلك في الحديث الصحيح وفيه قالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا
قال السيد من اصحابنا فمن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه فليس
ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف السكون ثم يتوضأ
منه واما ابو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس في الماء الدائم ولكنه لا يتم
في الوضوء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به انتهى
قلت يستثنى من هذا الحديث البحر العظيم بدلالة العقل وقيل بالاجماع
وقيل ان الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد لوصفه
الاصلي وهو كونه مطهرا ولا يجوز التوضي بنبيذ التمر لانه ليس بالماء المطلق
كما قدمنا خلافا للاحناف وتمسكوا بحديث ابن مسعود وابن عباس قلنا
حديث ابن مسعود في سنده ابو زيد مجهول وابو فزارة لم يعرف من هو
وقد صح عن ابن مسعود انه لم يكن معه ليلة الجن وحديث ابن عباس باطل
في سنده ضعفاء ومتروكون والمحفوظ قول عكرمة وهو ليس بحجة وقد تقرر
في الاصول انه لا يجوز الزيادة على الكتاب بالخبر الواحد فكيف الزيادة
بالخبر الضعيف **اما** مسائل البير فقد خبط فيها الاحناف خبطا عظيما
وخلطوا فيها اخلاطا وخيما قالوا اذا بالت الشاة في البير تنجس ماءها
ووجب نزح كله وان ماتت فيها فارة او عصفورة ونحوها نزح منها
عشرون دلوا وجوبا وثلاثون استحبابا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة

ونحوها نزح منها ما بين اربعين الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلبة او مات فيها بقر او آدمي او كلب او اسد او نمر او فهد او فيل ونحوها نزح جميع ما فيها فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر فهذه خمس صور ذكرها صاحب الهداية ولما كان بعض الآبار لا ينزح كل ماء ها فقدر ذلك بتقادير هي من جنس اصل المسئلة وهي من مائتين الى ثلثمائة ثم فرع على ذلك بانه اذا وجد في البير ميتة قبل ان تنتفخ ولا يدري متى وقعت اعاد من يتوضأ بمائها صلوة يوم وليلة وغسل كل شيء اصابه ماء ها فان وجدت منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها قال هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا انها متى وقعت انتهى واقول ان من تصور هذا او عرفه تبين له فساده بادي بدء وقد عرفت امر المياه من حديث بير بضاعة وغيرها ولا فرق بين ماء وماء الا بتغير احد اوصافه كما تقدم فاهل الحديث لا يحتاجون الى مثل هذه التفريعات والتخريجات التي تابى عنها العقل السليم كما يابى عنها الشرع المستقيم اما قول الاحناف انه روي عن انس اذا ماتت الفارة في البير ينزح منها عشرون دلوا وعن ابي سعيد في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وعن ابن عباس انه افتى بنزح البير كلها حين مات الزنجي في الزمزم فمع قطع النظر عن حجية الاقوال الموقوفة لم يثبت منها قول بالسند الصحيح انما اخرج الطحاوي عن شيخ ابي حنيفة حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا

اوخمسین وھذا رای من حماد ولا یجوز تقلیدہ لاسیما اذا لم یستشھد لہ بکتاب ولا سنۃ۔

فصل فی الاسار غیرھا عرق کل شئ معتبر بسورہ قال صاحب الھدایۃ سور الادمی ومایوکل لحمہ طاھر وسور الکلب نجس ویغسل الاناء من ولوغہ ثلثا وسیاتی بیانہ فیما بعد وسور الخنزیر نجس وسور سباع البھائم نجس وسور الھرۃ مکروہ ولو اکلت الفارۃ ثم شربت علی فورہ الماء یتنجس الا اذا مکثت وسور الدجاجۃ المخلاۃ مکروہ وکذا سور سباع الطیر وسور مایسکن البیوت کالحیۃ والفارۃ مکروہ وسور الحمار والبغل مشکوک فیہ قیل فی طھارتہ وقیل فی طھوریتہ فان لم یجد غیرھما یتوضاء بھما ویتیمم ویجوز بایھما قدم یعنی الوضوء اوالتیمم وسور الفرس طاھر عندھما وعند الامام فی الصحیح وکذا جمیع الاسار غیر سور الخنزیر والکلب ففیہ اختلاف بین اصحابنا اھل الحدیث ومذھب الجمھور نجاستھما لقول اللہ تعالیٰ فی لحم الخنزیر انہ رجس وقولہؑ فی الکلب اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبعا وفی روایۃ ویعفرالثامنۃ بالتراب واختارہ الشوکانی والسید العلامۃ والحق عدم النجاسۃ والامر بالغسل تعبدی اولما فیہ من السمیۃ ویدل علیہ قول ابی ھریرۃ اذا ولغ الکلب القلیل فلا تطعمہ واختارہ البخاری وغیرہ من اصحابنا وتمسک الاحناف علی نجاسۃ سور السباع بقولہؑ یغسل الاناء من ولوغ الھرۃ مرۃ اومرتین وقولہؑ یغسل الاناء من سور الھرۃ کما یغسل من سور الکلب

وقولہ اذا ولغت الهرة غسل مرة قلنا الحديث الاول والثالث مع ضعفهما حجة لنا لا لهم والثاني لم يصح مرفوعًا ويعارضه الاحاديث الصحيحة الدالة على طهارة سور الهرة كقولہ انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وكان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضاء بفضلها وسئل عن الحياض بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور قيل انتوضاء بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ويغسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه سبع مرات والثامنة بالتراب او الاولى او احدا هن ولا تحسب من السبع عملا بالحديث الصحيح المروي عن ابي هريرة وعبد الله بن مغفل ولا دليل على نجاسة سور السباع من البهائم والطيور وكراهة سور سواكن البيوت كالفار والحية ومشكوكية سور البغل والحمار واختلاف الصحابة انما وقع في اباحة الحمار وحرمته لا طهارة سوره والحرمة لا تستلزم النجاسة والدليل عليه قولہ لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وقد اطال صاحب الهداية ههنا واتى بتقريرات لا طائل تحتها لمريات بحجة شرعية ولو اتى بالحجة لكنا اول من اتبعها ولوضعناها على الراس والعين۔

فصل ۔ في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قد اجمعت الامة على مشروعية التيمم وانه يبيح الصلوة

وغيرها من العبادات اذا تعين ووجدت شرطه ويستباح به ما يستباح
بالوضوء والغسل لمن لم يجد الماء دل على ذلك الكتاب والسنن الصحيحة واقوال
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما روى عن عمر وابن مسعود انهما
كانا لا يريان التيمم من الجنابة فهو نائب عن الوضوء والغسل فيصلى به
الصلوات المتعددة ولا ينتقض بالفراغ من الصلوة ولا بالاشتغال بغيره
ولا بخروج الوقت فمن اراد عبادة كالصلوة او الطواف ولم يجد الماء
في محلته ورفقته ونحوهما ساغ له التيمم ولا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر
ولا من هو داخل البلد او خارجها ولا يشترط طلبه ميلا من جهة او اربع جهات لان
اسبابه المذكورة في الاية ثلثة السفر والمرض وعدم وجود الماء وخص السفر
بالذكر وان كان يدخل في عادم الماء لانه مظنة عدم الماء او انه لا يلزمه
ان يطلب الماء في غير رحله عندنا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم تيمم في
المدينة من جدار وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة
تمسحت وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعلت لى الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا اينما ادركت رجلا من امتى
الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره وهذا كما ترى ظاهر في المراد
وليس فيه تقييد نعم عدم الوجدان في الاية مشعر بان هناك طلبا
وهو لا يدل على اكثر مما ذكرناه ومن زعم غير ذلك فعليه البيان قال
السيد من اصحابنا اذا دخل الوقت المضروب للصلوة واراد المصلى

القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضاء به او يغتسل في منزله او مسجده او ما
يقرب منها ساغ له التيمم ولا ينبغي له ان ينتظر الى اخر الوقت بل يتيمم ويصلي
ثم اذا وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه قلت فقد خالف الاحناف في هذا
ا شترطوا طلب الماء الى ميل ثم عدم وجدانه لجواز التيمم وهو قول بلا دليل
وتكلف بلا تكليف من الشارع ومن وجده بثمن مثله واستطاعه فهو
واجد له ولا اعلم في ذلك خلافا وهل يلزم المسافر شراءه والحالة هذه ام
لا محل نظر والظاهر عندي انه لا يلزمه لان الله تع جعل السفر سببا مستقلا
لجواز التيمم فيكفي فيه عدم وجود الماء عند المصلي وقيل يلزم عليه شراءه
كالمقيم ان بيع بثمن مثله واستطاع قال في الهداية ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد ثم قال
والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة
والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط ياتي من قبله وكلامهم
ظاهر في ان عدم الماء للمقيم من اسباب جواز التيمم وظاهر في ان
من عدم الماء في مصر لا يتيمم وهو تفريق لم يدل عليه دليل بل الدليل
ما خالفه كما تقدم من فعله ذلك في المدينة وحد الكون التقدير بالميل
ثم اناطة الحكم بالمسافة هو راي له والاحاديث المتقدمة وغيرها لم تقيد
بمسافة بل فعله نص في خلاف ما قال ولا معنى لقوله والتفريط ياتي من
قبله لما علمت ان التيمم رخصة شرعية ولنا على عدم اشتراط الطلب حديث
اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي سعيد قال خرج رجلان

فی سفر فحضرت الصلوۃ ومعہما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدھما الصلوۃ ولم یعد الآخر ثم اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرا ذلک لہ فقال للذی لم یعد اصبت السنۃ واجزاتک صلوتک وحدیث آخر رواہ اسحق بن راھویہ فی مسندہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال ثم تیمم فقیل لہ ان الماء منک قریب قال فلعلی لا ابلغہ ومن خاف من استعمال الماء زیادۃ مرض جاز لہ ان یتیمم وان کان واجد الماء وذلک لنص الکتاب ولما صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قال اصحابہ لرجل شج فی راسہ ثم احتلم ما نجد لک رخصۃ وانت تقدر علی الماء فاغتسل فمات قتلوہ قتلھم اللہ الا سالوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السوال انما کان یکفیہ ان یتیمم ویعصب علی جرحہ ثم یمسح علیہ ویغسل سائر جسدہ واحتلم عمرو بن العاص فی لیلۃ باردۃ فتیمم وصلی باصحابہ فلما قدم الناس ذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عمرو اصلیت مع اصحابک وانت جنب فقال ذکرت قول اللہ تعالی ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما فتیممت ثم صلیت فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل لہ شیئا ویغسل الصحیح ویمسح علی الجبائر وما اخذت من الصحیح للاستمساک ولو کانت فی اعضاء التیمم لما عرفت من الحدیث وفرق الشافعیۃ بین ما اذا کانت الجبائر فی اعضاء التیمم وغیرھا واوجبوا الاعادۃ فی الاول قالوا لفوات البدل والمبدل ولنا انھا رخصۃ فالمسح علی الجبیرۃ کاف وقد اکتفی بہ المعصوم فی تعلیم امتہ فلا نزید علی ارشادہ من عند انفسنا ولم ار فی الھدایۃ کلاما فی ھذہ المسئلۃ

والظاهر انه موافق لنا ولو خاف من استعمال برد ايقتله او يمرضه يتيمم ولا اعادة
خلافا للشافعية في ايجاب الاعادة عليه ولنا حديث عمرو كما مر ولو حال دون
الماء سبع او خاف من قطاع الطريق ان قصده على نفسه او ماله او كان الماء في بير
وليس عنده ما ينضح به الماء او كان في بركة او حوض او بير وهو لا يقدر النزول
اليه فالمؤمن في راسه يخاف به ان يسقط فيه تيمم لانه كالعادم للماء وقد اتفق اكثر
الفقهاء على انه لو وجد الماء يباع بثمن غال اكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه
ولو قدر عليه وله ان يتيمم فههنا من باب اولى والتيمم جائز بكل ما على وجه
الارض من [illegible] الطاهرة وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية في تخصيصهم
ذلك بالتراب لان الصعيد [illegible] في قوله فتيمموا صعيدا طيبا معناه وجه
الارض [illegible] قوله [illegible] تيمم من الصعيد [illegible] على [illegible] قوله وفعل
كثير من اصحابه فانه يتيمم بغير تراب [illegible] واما الاستدلال بحديث وجعل
لي التراب طهورا وفي رواية وجعلت تربتها لنا طهورا على تخصيص التراب فلا يتم
لان مفهوم اللقب ضعيف كما تقرر في الاصول واقله ضربة واحدة للوجه
والكفين نادبا مسحهما وفاقا لمالك واحمد وخلافا للاحناف والشوافع زعموا
ان الواجب ضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين واستدلوا
بقوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible] وحديث ضعيف
لا تقوم به الحجة [illegible] الاحاديث الصحيحة الستة لنا حديث
عمار ان النبي [illegible] لليدين رواه احمد وابو داود وفي
لفظ عند الترمذي [illegible] التيمم للوجه والكفين وعنه قال

اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت فی الصعید وصلیت فذکرت ذلک للنبی ﷺ فقال انما کان یکفیک هکذا وضرب النبی ﷺ بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه متفق علیه اما النیة فقد تقدم حدیث انما الاعمال بالنیة ذکرها الشوکانی وغیره من اصحابنا ولم یذکروا الهاء فی التیمم دلیلا وانما قاسوا علی الوضوء لان التیمم بدل عنه وقد یقال ان قوله ﷺ کل امر ذی بال لم یبدأ باسم الله فهو ابتر یدل بعمومه علی المراد وعندی انه لا یدل علی الفرضیة ولو صح هذا الاستدلال لصح ان یستدل بحدیث کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بالحمد فهو اقطع علی وجوب الحمدلة فی الوضوء والتیمم ولم ار من قال به والاحادیث صحة التیمم لم یذکر فیها ما یدل علی وجوب ذلک والقیاس علی الوضوء لا یصح لوجود الفارق الکثیر بین الوضوء والتیمم بالزیادة والنقصان وعندی ان الحق عدم الوجوب اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالی ورسوله

نواقض الوضوء ولو تیسر له الوضوء وهو فی الصلوة او بعدها وفی الوقت لم یجب علیه الاعادة بالوضوء وفاقا لمالک رحمه الله واما الحنفیة فانهم وافقونا فی الصورة الثانیة وخالفونا فی الاولی لان رؤیة الماء من نواقض التیمم عندهم فتبطل الصلوة ویجب علیه الطهارة فیتوضأ بالماء لنا ما وجد نسائی عن ابی سعید وله شاهد من حدیث ابن عباس کما مر من قبل ان النبی ﷺ بال ثم تیمم فقیل له ان الماء قریب منک قال فلعلی ان لا ابلغه وهو ظاهر فی ان من فرغ من الصلوة ثم وجد الماء لا یبطل صلوته ومن وجد الماء فی اثنائها لا یبطل صلوته ایضا بهذا الحدیث ایضا وافساد العبادة وابطال الاعمال ممنوع

شرعًا والحديث يدلان على انه لا يطلب تاخير الصلوة لمن ظن وجود الماء او تيقنه
وخالف فى ذلك الاحناف والشوافع ومن وجد الماء بعده اى بعد التيمم
قبل الصلوة وجب عليه الوضوء اذا كان قادرا على استعماله لانه واجد للماء
والصعيد معًا عند ارادة العبادة وفى حديث ابى ذر ان الصعيد طهور لمن لم
يجد الماء وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما بقى
شرطه خلافا للشوافع حيث زعموا انه يتيمم لكل فرض ولم ياتوا على ذلك
بحجة ولنا قوله جعل لى التراب طهورا وقوله الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين والمسافر وغيره اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر
الماء لم يعدها وبه قال ابو حنيفة ومحمد فى المسافر وخالفا فى غير المسافر لنا
انه لا قدرة له بدون العلم وهو المراد بالوجود بل هو فى حكم المفقود وقوله رفع
عن امتى الخطاء والنسيان وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء لما تقدم فى الاحاديث ايما ادركتنى الصلوة تمسحت وصليت
ولم يذكر الطلب فى شئ منها بل حديث ابن عباس عند اسحاق بن راهويه
ظاهر فى ذلك وفاقد الطهورين يوخر فاذا خاف فوت الوقت يصلى من غير
وضوء وتيمم وقيل يوخر الصلوة الى ان يقدر على احد الطهورين ولنا ان
الطهارة كستر العورة وغيره من الشروط فيسقط الوجوب عند عدم القدرة
وهذا المحدث اما الجنب فينبغى له ان لا يصلى حتى يقدر على احد الطهورين
ويتطهر قياسا على الحائض والحائض كالجنب وفى الباب حديث عائشة فادركتهم
الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء رواه الجماعة الا الترمذى

وفي الاستدلال بها اشكال لا يخفى على الناقد البصير **فائدة**
قال في الاعلام ما ملخصه التيمم على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه
جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل
منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وكان اصل ما يقع به تطهير الاشياء من
الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا في
حال العدم والعذر بمرض ونحوه فكان النقل عنه الى شقيقه واخيه التراب
اولى من غيره ولما كان وضع التراب على الرأس مكروها في العادات وانما
يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في اغلب
الاحوال وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل والانكسار
ما هو من احب العبادة وانفعها للعبد صدر الامر بتتريب الوجه ولذا يستحب
للساجد ان يترب وجهه ويسجد على الارض وعلى ما هو من جنسها ثم [illegible]
الامامية السجدة على الثوب او على ما ليس من جنس الارض [illegible]
او يلبس وبه يحصل الطهارة الباطنة والظاهرة [illegible]
جعل في العضوين المغسولين واسقط عن العضوين الممسوحين [illegible]
الرجلين ممسوحان في الخف بالاتفاق [illegible]
في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف [illegible]
وحيث ان بناء على التخفيف كفى المسح [illegible]
الى المرفقين ولو ينقص في الوجه لانكشف [illegible]
فان المكشوف منهما في الاكثر الكفان اما عفو بقية البدن [illegible]

باب اولى انتهى مع زيادة وحذف۔

باب المسح على الخفين جائز بالسنة

وقد اجمع المسلمون على جوازه فى السفر ولم يخطوه غير الخوارج والروافض والائمة
اتفقوا على جوازه فى الحضر ايضاً الا رواية عن مالك على ما قيل۔ ونقل ابن المنذر
عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن صحابة اختلاف وقال ابن
عبد البر لا اعلم من روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع
ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته والاصل فى ذلك ما روى عن
جرير انه بال ثم توضاء ومسح على خفيه فقيل لم تفعل هكذا قال نعم رأيت
رسول صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضاء ومسح على خفيه قال ابرهيم فكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة يجوز للمتوضى ان يمسح على خفيه اذا لبسهما
على طهارة كاملة لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ليلة فى مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وذراعيه
ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما متفق عليه ولابى داؤد دع الخفين فانى ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ومن ثم قال الشافعى وكثير من
العلماء لو ادخل احد الخفين رجله بعد تطهيرها وقبل تطهير الاخرى
لم يكف حتى يطهر الاخرى وينزع الذى لبسه ثم يلبسه ثانيا وما قاله

ليس فيه فائدة ولا يعود بعائدة وهو اشبه بالعبث منه بالمقاصد الشرعية والحديث اذا كان يحتمل قال الشافعي ويحتمل ان يكون لبس كل واحد منهما بعد تطهير الرجل لم والاول ليس للشارع فيه حكمة واذا كان كذلك فرأفته ورحمته تجل عن ان يوجب على الامة ويكلفهما به بل ايما فعل العبد اجزائه المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من اول مسح بعد الحدث لحديث شريح بن هانی قال سألت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال رسول الله صلعم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة وغيرهم وعن خزيمة مثله رواه احمد وابوداؤد والترمذی وصححه وقال في الهداية ابتداء المدة عقيب الحدث باتفاق من الشافعي والامام مالك وعلل ذلك بان الخف مانع لسراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع ويقال عليه فيلزم ان تكون العمامة مانعة لسراية الحدث الى الراس وان تكون الجبائر ولفائفها مانعة لسراية الحدث حتى الجنابة وغيرها عن ماتحتها وايضا يلزم بهذا التعليل نفسه ان من توضاء ومسح ثم انقضت ثلاثة ايام ولياليها اذا كان مسافرا ويوم وليلة اذا كان مقيما ان يصلي بهذا المسح ماشاء وان زاد على مدته مالم يحدث و ذلك ان لا يلزم غسل رجليه اذا نزع الخفين بعد المسح و قولهم يوجب منا قض لما علل به في ابتداء المدة ولنا ان السوال وقع في الاحاديث

عن مدة المسح لا عن مدة لبسهما ومن ثم كان قول من عدّ المدة من اللبس
اقرب مما ذكر وعلل والله اعلم والمسح الواجب على ظاهرهما لحديث
علی رض لقد رأیت رسول الله صلعم یمسح علی ظاهر خفیه رواه ابوداؤد
وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظهور الخفين
رواه احمد وابوداؤد والترمذی ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال
حديث حسن وقد اشترط في الخف شروط من قوته وثخنه وعدم تخرقه
وامكان تتابع المشی علیه کل المدة والحق عدم اشتراط ذلك لان
الاحاديث المتقدمة وغيرها لم تدل على شیء من ذلك والمسح
على الخفين رخصة فتقبل هذه الهدية ولا نقول ماهی وما لونها
ولا نعسر على الامة ما سهل الله لها واختلاق اسباب وعلل لم تذكر
عن الله ورسوله صلعم لا ينبغی للمتبع تسويغها نعم ان الاحتياط في عمل الانسان
لنفسه خير ما لم يتجاوز الى الغلو المذموم شرعًا ومثله الجرموق والموق
والجورب ثخينا او غير ثخين خلافا للاحناف في غير الثخين ولنا ما روی
الامام احمد وابن خزيمة في صحيحه عن بلال قال رأيت رسول الله صلی الله
عليه وآله وسلم يمسح على الموقين والخمار وابوداؤد كان يخرج يقضی حاجته
فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في
سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلعم يقول امسحوا على النصيف
والموق وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلعم توضأ ومسح
على الجوربين والنعلين وهو حديث صحيح عند الترمذی وغيره ويمسح

لكل وضوء للاتباع فى ذلك ولانه قام مقام غسل الرجل او مسح وهو يجب
فى كل وضوء واذا انقضت المدة او نزع فيها او اراد غسلاً من جنابة ونحوها
وجب عليه غسل الرجلين لان مقتضى التاقيت بالمدة فى الاحاديث صريح
فى ان ما بعدها لا يكفى فيه المسح الا بلبس جديد بشروطها السابقة ومن نزع
فلبس بلابس ومسحهما عن غسل الجنابة ونحوها لم يرد عن الشارع فيه اذن
فيبقى على الاصل وهو وجوب الغسل والله اعلم ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مسح مسافر عملا باطلاق الاحاديث عنه صلى
الله عليه وآله وسلم ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة مقيم نزع والا اتمها
لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وقال صاحب الهداية رح لا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لاحرج فى نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الحرج ويقال عليه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على العمامة
وقوله ان الرخصة لدفع الحرج غير مسلم بل كما تكون لذلك تكون تسهيلا لبيان
جواز فعل الاخف وقد يكون نقض العمامة برفعها فاصلاحها ان لم يكن اشق
من نزع الخف لا يكون ايسر منه او لعل الرخصة فى المسح عليها ما ذكرنا اولا ثم
لما عسى ان يكون من اصابة هواء بارد او نحوه للراس فاقتضت رحمة الشارع
وتشريع ذلك شفقة ورحمة بالامة فاندفع حصر العلة فيما ذكره وانه على
فرض صحتها فلا تنافى اباحة المسح على العمامة وغيرها لما ثبت انه صلى الله
عليه وآله وسلم فعله او اجازه لامته والله اعلم عملا ان ذلك تكون على من لم يكتف
بالمسح على ذلك ما لم يكن رادا للسنة منكر الجواز لاطاعن على من عمل بها

واللہ اعلم **فائدۃ** المسح علی الخفین رخصۃ وتخفیف ورحمۃ من اللہ
تعالی وھو مطبق علی المصلحۃ وموافق للعقل اما کونہ رحمۃ فظاھر واما کونہ
مطابقا للعقل فانہ لو نعمل بہ الطھارۃ مطلقا وکان المسح فی ظاھرہ
لا اسفلہ لان مسح اعلاہ ازالۃ للقذر وما علیہ من الاوساخ التی
لا تلیق ان تلابس من قام لمناجاۃ ربہ العظیم مع ما فی ذلک من الاتیان
بما تیسر مما امر بہ لقولہ اذا امرتکم بامر فأتوا منہ بما استطعتم ولم یوجب
ولم یکتف بالمسح علی اسفلہ لان اسفل الخف مباشر للتراب وھو مطھر لکثیر من النجاسات
وسیاتی انہ یکفی مسح ما اصابہ من الاذی بالارض ومسح اسفلہ بالماء غیر
واف بالمراد من التطھیر بل ربما زادہ قذارۃ بنشر القذر فی کل اسفلہ
وھیاہ لان تلتصق بہ اقذار لولا المسح وبلتہ لما لصقت باسفل الخف
فتبین بذلک ان مسح اعلاہ ھو الموافق للمعقول لا اسفلہ وقول بعض
السلف لو کان الدین بالرای لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاھرہ
محمول علی بادی الرای لا علی غایرہ واللہ اعلم۔

باب الحیض

دل الاستقراء علی ان اقل سنہ تسع سنین ای اقل سن تحیض فیہ
الامراۃ تسع سنین والدلیل علی ذلک الاستقراء ای لم یعلم ان امراۃ
حاضت قبل ان تبلغ التاسعۃ من العمر وعلیہ الائمۃ الاربعۃ ولم یات
فی تقدیر اقلہ واکثرہ عن النبی صلعم ما تقوم بہ الحجۃ اما الباحثون عن ذلک

فقال الشافعی رح واحمد رح اقلہ یوم ولیلۃ واکثرہ خمس عشر یوما بلیالیہا
وقال ابو حنیفۃ رح اقلہ ثلاثۃ ایام واکثرہ عشرۃ ایام وقال مالک رح لیس
لاقلہ حد واکثرہ خمس عشر یوما واقل الطہر الفاصل بین الحیضتین
خمس عشر یوما عند ابی حنیفۃ رح والشافعی وعند احمد رح ثلاث عشر یوما
وقال مالک لا اعلم بین الحیضتین وقتا یعتمد علیہ واقول ان کل ما قالوا
صحیح وذلک یختلف باختلاف النساء والبلاد والطبائع ولو عرفنا
احدا من النساء علی غیر ما قرروہ لما ساغ للشیخ بدینہ ان یہمل عادتھن
والامر اوسع مما ذکروہ لاستحالۃ الوقوف علی جمیع عادات نساء العالم
کلہ ولہذا النکتۃ لم یات عن الشارع تحدید ذلک بمدۃ معلومۃ
لانتفاءہا معینۃ وانما عرضہا فیما ینضبط کردہا الی عادتہا والقرائن
واللون فالحمد للہ علی تیسیرہ وسلام علی المبعوث بالشریعۃ الکاملۃ
والرحمۃ العامۃ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فذات العادۃ المتقدرۃ تعمل علیہا
لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ فاترکی الصلوۃ واذا ذہب قدرہا
فاغسلی عنک الدم وصلی اخرجہ البخاری وغیرہ ولحدیث ام سلمۃ انہا استفتت
النبی صلعم فی امرأۃ تہراق الدم فقال لتنتظر قدر اللیالی والایام التی کانت
تحیضہن وقدرہن من الشہر فتدع الصلاۃ وغیرہا ترجع الی القرائن
المستفادۃ من الدم لحدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش انہا کانت تستحاض فقال
لہا النبی صلعم ان کان دم الحیض فانہ اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلاۃ
واذا کان الآخر فتوضئ وصلی فانما ہو عرق فدم الحیض یتمیز عن غیرہ

فتکون حایضاً اذا رأت دم الحیض اخرج ابوداؤد والنسائی من حدیث
فاطمة بنت حبیش انہ قال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دم الحیض اسود یعرف صححہ
ابن خزیمة واخرج النسائی من حدیث عایشة مرفوعاً نحوہ واخرج الطبرانی
والدارقطنی من حدیث ابی امامة مرفوعا بلفظ دم الحیض لایکون الا اسود
قال السید من اصحابنا فی الروضة فدلت ھذہ الاحادیث علی انہ لایقال
للصفرة والکدرة دم حیض ولا یعتد بھا سواء کانت بین دمی حیض او
بعد دم الحیض ولیس التحیض بین دمی الحیض مع تخلل الصفرة والکدرة
لاجلھما بل لکون ما توسط بین دمی الحیض حیضاً کما لو لم یخرج دم اصلا
بین دمی الحیض ولا یعارض ھذا ما اخرجہ فی الموطا وعلقہ البخاری ان النساء کن یبعثن
الی عائشة بالدرجة فیھا الصفرة والکدرة من دم الحیض لیسألنھا عن الصلاة
فتقول لھن لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء فان ھذا مع کونہ رأیا منھا
لیس بمخالف لما تقدم لانھا لم تخبرھن بان الصفرة والکدرة حیض انما
امرتھن بالانتظار الی حصول دلیل یدل علی انہ قد انقضی الحیض وھو خروج
القصة فمتی خرجت لم یخرج بعدھا دم حیض ولم تأمرھن بالانتظار ما
دامت الصفرة والکدرة وھذا واضح لا یخفی وقال فی الھدایة اقل الحیض
ثلاثة ایام ولیالیھا وما نقص عن ذلک فھو استحاضة واکثرہ عشرة ایام
والزاید استحاضة وما تراہ المرأة من الحمرة والصفرة والکدرة حیض حتی تری
البیاض خالصا وقال ابو یوسف لا تکون الکدرة من الحیض الا بعد الدم
واستدل علی تقدیر المدة بحدیث الدارقطنی وغیرہ اقل الحیض للجاریة

البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام قال وهو حجة على الشافعي واقول
هذا حديث لا تقوم به حجة لان في سنده الضعفاء والمتروكين والوضاعين والكذابين
وكذلك ما احتج به الشافعي بقوله تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له لمغايرته
للواقع مع ضعف سنده فهي حجة نيرة على عدم صدوره عن الصادق المصدوق الذي لا يخبر بغير الصدق
ومطابقة الواقع واستدل على ان الصفرة والكدرة حيض بما تقدم آنفا عن ام المومنين
سيدتنا عايشة وقد عرفت ما في ذلك وما له وعليه وانه لا يدل على ما يخالف
ما دل عليه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله دم الحيض
اسود يعرف وقد تقدم فعليك بالتأمل والانصاف في طلب الحق فان الدين بحلاله
وحرامه واوامره ومحظوراته هو ما شرعه الله على لسان رسوله صلعم فاذا كان الحيض
في نفس الامر يكون اقل من اليوم والليلة او اقل من الثلثة كما دل على ذلك الاستقراء
فالقضاء بانه استحاضة وايجاب الصلاة وتجويز جماعها للرجل فيه من المخاطرة عليهما
وعلى المفتي ما هو معلوم عند العلماء وكذلك القضاء على من رأت الصفرة والكدرة
بانها حائض واسقاط الصلاة عنها وتحريم جماعها على زوجها فيه من المخاطرة مثل
ما تقدم اذ لم يرد عن النبي ما يفيد ذلك بل ورد ما هو صريح في خلافه كحديث
ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا رواه البخاري وليس فيه بعد الطهر
انما زاده ابوداؤد والحاكم وكذا اخرجه الاسمعيلي وهو ظاهر في محل النزاع
فتأمل والحائض لا تصلي ولا تصوم اتفاقا ولما ورد في ذلك من الاحاديث
الصحيحة كحديث أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابي سعيد قال في الروضة وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض

فی زمن النبوة وایام الصحابة فمن بعدهم انها تدع الصلاة والصوم ایام حیضتها
وتقضی الصوم ولا تقضی الصلوات لحدیث معاذة قالت سألت عایشة فقلت
ما بال الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاة قالت کان یصیبنا ذلک مع رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهو
فی الصحیحین وغیرهما وعند الاسمٰعیلی من وجه آخر بلفظ فلم نکن نقضی وقد اجمع المسلمون
علی مادل علیه هذا الحدیث الصحیح الا ما یحکی عن طائفة من الخوارج فی ایجاب قضاء
الصلاة علیها وههنا لا تسوغ المعارضة بان القضاء یجب بدلیل الاداء لما تقدم
فی حدیث عایشة رض من انهن کن یؤمرن بقضاء الصوم لا الصلاة وظاهره فی انهن
لم یکن یقضین الصلاة وقد صرح به فی روایة الاسماعیلی فاقرارهن علی عدم
قضاء الصلاة حجة لاستحالة ان یقرر الشارع احدا من الامة علی باطل وقت نزول
الوحي ولا توطأ حتی تغتسل بعد الطهر هذا ما تقدم مجمع علیه الا ما عرفت عن
بعض الخوارج فیما تقدم اما هذه المسئلة اعنی وطئ الحایض فقد نص علی تحریمه
الکتاب العزیز فقال تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النسأ
فی الحیض وصح عنه صلی الله علیه وآله وسلم انه قال اصنعوا کل شئ الا النکاح
وفی لفظ الا الجماع ومستحله کافر لانه مکذب بالقرآن ومن جامع جاهلا بوجود
الحیض او ناسیا فلا اثم ولا کفارة او عامدا عالما مختارا فقد اتی کبیرة یجب
علیه التوبة واختلف فی وجوب الکفارة علیه اذ لم یصح فیها ما تقوم به حجة علی
الوجوب ومن احتاط فقد استبرأ لدینه والله اعلم اما سحب التحریم الی غایة
الغسل او ما یقوم مقامه عند عدم الماء بعد انقطاع الحیض فلقوله تعالی

ولا تقربوهن حتی یطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حیث امرکم الله الآیۃ وعلی
هذا اکثر اهل العلم بل قال ابن المنذر هذا کالاجماع منهم وقال الاوزاعی وداؤد
اذا غسلت فرجها جاز وطؤها واما ابو حنیفۃ فقد قال بعض الاحناف واذا
انقطع دم الحیض لاقل من عشرۃ ایام لم یحل وطیها حتی تغتسل ولو لم تغتسل
ومضی علیها ادنی وقت الصلاۃ بقدر ان تقدر علی الاغتسال والتحریمۃ حل
وطیها لان الصلاۃ صارت دینا فی ذمتها فطهرت حکما واقول قوله طهرت
حکما غیر صحیح فانها لم تطهر حکما وما مرادہ بالحکم فانہ لم یرد لا فی القرآن
ولا فی السنۃ امرا ولا بیانا بانہ یحل وطؤها فی هذه الحالۃ وان اراد بقوله طهرت
حکما یعنی تقدیرا فیقال فاذا کانت الصلاۃ صارت دینا علیها ولم یجز فعلها
فکذلک یقال ان قوله تعالی فاذا تطهرن فأتوهن یدل علی عدم جواز اتیانهن
قبل التطهر الذی هو للصلاۃ بغیر طهور وهو الذی حظر جماع الحایض قبل
التطهر تقدیرا نها طاهر یصیر وجوب الصلاۃ دینا فی ذمتها اذا صح ان یکون علۃ
فانما یدل علی ان المرأۃ اذا اخرت الغسل مع طلب زوجها الجماع تکون مأثومۃ
قیاسا علی اثمها فی تأخیر الغسل للصلاۃ اما جواز فعل الجماع قبل الغسل والتطهر
فما علل به لا یدل علیه هذا علی فرض تسلیم تعلیله والحق ما قدمناه لدلالۃ
الکتاب والسنۃ علیه وقد عرفت انه قول اکثر العلماء حتی قال ابن المنذر ما
قدمناه والله اعلم قال واذا انقطع الدم لعشرۃ ایام حل وطیها قبل الغسل الا
انہ لا یستحب قبل الاغتسال للنهی فی القرائۃ بالتشدید انتهی وقد عرفت ما هو
الحق فی ذلک ۔ قال ولا تدخل المسجد وکذا الجنب لقوله علیه السلام فانی لا احل

المسجد لحایض ولا جنب وهو باطلاقہ حجۃ علی الشافعی رح فی اباحۃ الدخول علی وجہ العبور والمرور ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی المسجد ولیس للحایض والجنب والنفساء قراءۃ القران لقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تقرء الحایض ولا الجنب شیئا من القران وهو حجۃ علی مالک فی الحایض وهو باطلاقہ یتناول مادون الآیۃ فیکون حجۃ علی الطحاوی فی اباحتہ ولیس لهم مس المصحف الا بغلافہ ولا اخذ درهم فیہ سورۃ من القران الا بصرۃ وکذا المحدث لا یمس المصحف الا بغلافہ لقولہ علیہ السلام لا یمس القران الا طاهر ثم الحدث والجنابۃ حلا الید فیستویان فی حکم المس والجنابۃ حلت الفم دون الحدث فیفترقان فی حکم القراءۃ وغلافہ ما یکون متجافیا عنہ دون ما هو متصل بہ کالجلد المشرز هو الصحیح ویکرہ مسہ بالکم هو الصحیح لانہ تابع لہ بخلاف کتب الشریعۃ لاهلها حیث یرخص فی مسها بالکم لان فیہ ضرورۃ ولا باس بدفع المصحف الی الصبیان لان فی المنع تضییع حفظ القران وفی الامر بالتطهیر حرجا بهم وهذا هو الصحیح انتهی بطولہ واقول استدلالہ علی منعها عن المرور بحدیث جسرۃ انی لا احل المسجد لحایض ولا جنب لو سلم لہ صحۃ الحدیث وقطع النظر عن قول البخاری ان عند جسرۃ عجائب وان افلت راویہ مجهول الحال وقول الخطابی وعبد الحق انہ لا یثبت من قبل اسنادہ ممنوع لانہ اذا تعارض الدلیلان او اکثر فلا یلغی احدهما للآخر اذ لیس احدهما باولی من الآخر الا بمرجح وهذا الحدیث مع انہ مختلف فی صحتہ ثم معارض بما هو مثلہ وبما هو اصح منہ فمن ذلک ما ذکرہ فی المنتقی عن عایشۃ رض قالت قال لی رسول اللہ صلعم ناولینی الخمرۃ من المسجد فقلت انی

حایض فقال ان حیضتک لیست فی یدک رواہ الجماعۃ الا البخاری
وفیہ عن میمونۃ قالت کان رسول اللہ صلعم یدخل علی احدانا وھی حائض
فیضع راسہ فی حجرھا فیقراء القران وھی حایض ثم تقوم احدانا بخمرتہ
فتضعھا فی المسجد وھی حایض رواہ احمد والنسائی وھذا الحدیث مؤید
ومفسر للحدیث الذی قبلہ وعن جابر قال کان احدنا یمر فی المسجد جنبا
مجتازا رواہ سعید فی سننہ وعن زید بن اسلم قال کان اصحاب رسول
اللہ صلعم یمشون فی المسجد وھم جنب رواہ ابن المنذر وھذہ ادلۃ من
اجاز الدخول للمار فی المسجد وھو جنب منھم ابن مسعود وابن عباس
والشافعی واصحابہ واستدلوا ایضا بقولہ تعالی الا عابری سبیل والعبور
انما یکون فی محل الصلوۃ وھو المسجد لا فی الصلوۃ وتقییدہ جواز ذلک
بالسفر لا دلیل علیہ بل الظاھر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذکر بعد ذلک
فیکون تکرار یصان القرآن عن مثلہ وقد روی ابن جریر ان رجالا من
الانصار کانت ابوابھم الی المسجد فکانت تصیبھم جنابۃ فلا یجدون
الماء ولا طریق الیہ الا من المسجد فانزل اللہ تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل
وھذا من الدلالۃ علی المطلوب بمحل لا یبقی بعدہ ریب فتعین تخصیص
حدیث المنع بما ذکر وحملہ علی من یدخل للمکث ان صح وایضا القیاس
الصحیح یدل علی جواز العبور لان الصحابۃ کانوا ینامون فی عھد النبی صلعم فی المسجد
وربما تصیبھم جنابۃ فیہ فما کان لھم بد من العبور لو کان مطلق الدخول
محرما لمنعھم الشارع عن النوم فی المسجد اذ ھو یودی فی غالب الاحوال

الی ارتکاب الحرام غایتہ ما فی الباب تخالط الاحناف لانفسہم اما الایجاب والتحریم فلا یصار الیہما الا عند صحۃ ما یقتضیہما من الشارع و عدم المعارضۃ بمثلہ فضلا عما ہو اقوی منہ واللہ اعلم اما قولہ ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی المسجد انتہی ای لان الطواف لا یکون الا فی المسجد وقد استدل علی منع ذلک بحدیث منع دخول المسجد المتقدم وقد عرفت ما لہ وما علیہ واہل الحدیث انما یستدلون علی ذلک بقولہ انما الطواف بالبیت صلاۃ فاذا طفتم فاقلوا الکلام وسیاتی فی کتاب الحج اما استدلالہ علی منع الحائض والجنب والنفساء عن قرأۃ القران بحدیث لا تقرأ الحائض والجنب شیأ من القرآن مع الاختلاف فی رفعہ فہو حدیث مطعون و لا یصح عن رسول اللہ صلعم وقد ضعفہ ائمۃ الحدیث ثم بعض اہل الحدیث یستدل علی ذلک بما روی عن علی رض قال کان رسول اللہ صلعم لا یحجبہ وربما قال لا یحجزہ عن القرآن شیٔ لیس الجنابۃ وقد اختلف اہل الحدیث فیہ بین مصحح ومضعف حتی قال الشافعی اہل الحدیث لا یثبتونہ وانت تری ان ہذا حکایۃ فعل مع اختلاف المحدثین فیہا لا یصلح للاحتجاج وذکر البخاری من اصحابنا عن ابن عباس انہ لم یربا القرأۃ للجنب باسا وقالت عائشۃ ان النبی یذکر اللہ علی کل احیانہ وتحریم القرأۃ علی الحائض یوجب الحرج وربما یودی الی النسیان ان کانت الحائضۃ متعلمۃ للقرآن وقولہ ولیس لہم مس المصحف الخ واستدلالہ بقولہ علیہ السلام لا یمس القرآن الا طاہر یقال علیہ ہذا الحدیث قد اختلف فی صلاحیتہ للاحتجاج وقد ذکر الشوکانی فی النیل اختلافہم فی ضعفہ وقال ہو من صحیفۃ غیر مسموعۃ و فی رجال اسنادہ خلاف شدید قال والطاہر یطلق بالاشتراک علی المؤمن والطاہر

من الحدث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الاول
قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلعم لابي هريرة المؤمن لا ينجس وعلى الثاني
وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الثالث قوله صلعم في المسح على الخفين دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على ان الشيء الذي ليس عليه نجاسة
حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير فمن اجاز حمل
المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسئلة مدونة في الاصول وفيها مذاهب
والذي يترجح ان المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يتبين واما الاستدلال
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلا يتم الا بعد تسليم رجوع الضمير الى القرآن
والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة
ولو سلم عدم الظهور فلا اقل من الاحتمال فيمتنع العمل باحد الامرين ويتوجه الرجوع
الى البرأة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين وتنازلنا عما تقدم كله
لكانت دلالته على المطلوب وهو منع المحدث من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس
بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث المؤمن لا ينجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس
بجنب او حائضا او محدثا او متنجس بنجاسة عينية بدنه او ثوبه الذي عليه لانه
لا يقال لكل من تطهر عن احد هذه الاشياء على انفراده مطهر بل ولا طاهر على
الاطلاق وانما يقال طاهر من الحدث الاصغر وان كان قد يكون على كل الاربعة
جنابة كما هو مذهب الشافعية وطاهر من الجنابة والحيض وان كانت على بدنه
نجاسة عينية نعم يقال لما يعمها مضافا الى العبادة كان يقال طاهر بطهارة الصلاة
لكن هذا الاخير لا يقول به المانعون لانه لا يثبت تعيين في ...

الطهارة عن النجاسة فتبين بذلك ان اطلاق المطهر والطاهر بلا قيد انما يصح
في المؤمن فهو مطهر وطاهر وان كان جنبا او على بدنه نجاسة ولهذا يقال
لضده اعني الكافر نجس كما قال تعالى انما المشركون نجس ويقال الملائكة
مطهرون اي بالايمان لا بالماء ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث
حدثا اكبر او اصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يتعين
حتى يبين وقوله لا يمس القرآن الا طاهر كذلك لا يتعين على المتطهر من الجنابة
او الحدث حدثا اصغر والطاهر عن النجاسة العينية ولو سلم ايضا ان اطلاقه
على المؤمن انما هو مثل اطلاقه على المتطهر عن هذه الاشياء فالدليل على
ارادة تعينه هنا قوله صلعم المومن لا ينجس ولو سلمنا ان هذا الحديث اعني
قوله ان المومن لا ينجس لا يمنع من ارادة منع الجنب او غيره ممن تقدم
فتعيين احدها محل النزاع ترجيح بلا مرجح فتعيينه لجميعها مع انه خلاف
الراجح عند الاصوليين لا يستقيم لانهم لا يقولون به طردا لان من لاقت
بدنه نجاسة لا يمنعونه عن مس المصحف ولا عكسا في المؤمن فانه طاهر ومطهر
وان كان جنبا وهم يمنعونه فاستدلالهم بحديث لا يمس القرآن الا طاهر
مع عدم صلاحيته للاستدلال هو نظير استدلالهم بالاية المتقدمة ويمكن
حملهما على الخبر ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال قال السيد العلامة محمد بن
ابراهيم الوزير من اصحابنا ان اطلاق اسم النجس على المومن الذي ليس بطاهر
من الجنابة او الحيض او الحدث الاصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة وقد
هذا قد سبقه اليه الصادق صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان المومن لا ينجس

ثم اوردعلى نفسه سوالا واجاب عنه فقال فان قلت اذا توما تريد من حمل الخاص
على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت فى المتفق عليه من حديث ابن عباس
انه صلعم كتب الى هرقل عظيم الروم اسلم تسلم الى اخره حاصله ان كتاب النبى
الى هرقل مشتمل على قرآن وقد مسه هرقل واصحابه وكانوا كفارا متنجسين لا مطهرين
من الاحداث فاجاب بتخصيص ذلك بمثل الاية والايتين فانه يجوز تمكين
المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه الى الاسلام ويمكن ان يجاب
عن ذلك بانه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص
به الاية والحديث وقد عرفت ان ما تقدم فى الجنب واما المحدث حدثا اصغر فذهب
ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله والهادوية وقاضى
القضاة وداؤد الى انه يجوز له مس المصحف انتهى ما اردته من النيل بزيادة ونقصان
والله اعلم اما قوله مفرقا بين الجنب والمحدث حدثا اصغر ان الجنب حلت
جنابته الفم فحرمت عليه قراءة القرآن والمحدث حدثا اصغر لا يحل حدثه فمه فجاز له
قراءة القرآن فهو من المصادرة لانا لا نسلم هذا التفريق وما الدليل عليه وقد عرفت
حكم قراءة القرآن مما تقدم والغلاف والجلد المشرز وكراهة المس بالكم هى مبنية
على اصل المسئلة وهى المس وقد عرفته والحق عندنا انه وان صح قول المانعين
فالتوسع بالمنع الى ما ذكر غير صحيح وما احسن الاقتصار على ما دل الدليل عليه
وقوله بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص فى مسها بالكم فمفهومه ان
مسها باليد للمحدث غير مرخص فيه ولعله يكرهه ونحن نترك قوله ولا نعول عليه
فيه لانه مجرد عن الدليل وما هذا حاله فما اشبهه بحكايات الناس السائرة

فی مسامراتہم وما لنا ولہا رحمہ اللہ واثابہ علی حسن قصدہ واللہ اعلم نظرۃ
ثانیۃ لنا علی ما قدمنا ذکرہ عن الامام الشوکانی رح لم استمدہ من کتاب واعلم
ان یکون الصواب وفصل الخطاب فی ہذہ المسئلۃ واقول انہ بعد تحریرہا
نقلتہ عن الامام الشوکانی رح قد ظہر لی ان ناسا من المانعین عن مس المصحف
قد قرروا دلیلہم علی صورۃ غیر ما ذکرہا الامام رح وذلک بانہم قالوا قد نقل
المنع عن اکثر السلف بل قیل انہ اجماع منہم لولا ما نقل من خلاف داؤد
فی ذلک وخلافہ انما یعد شذوذا ومثل ہذا الاجماع یعد حجۃ فی محل النزاع
عند کثیر من الناس ثم انت تعلم ان دعوی الاجماع لا یستقیم مع مخالفۃ داؤد
وابن عباس والشعبی وغیرہم کما ذکرنا فی الجزء الثانی من ہذا الکتاب
نعم لہم ان یقرروا استدلالہم بالآیۃ والحدیث علی وجہ آخر بان یقولوا ان
الآیۃ جاءت لبیان شان القرآن وعظمتہ وسیقت للتنویہ بعلو مرتبتہ
ومکانتہ فقال تعالیٰ انہ لقرآن کریم فی کتاب مکنون لا یمسہ الا المطہرون
والضمیر فی لا یمسہ ان کان عائدا الی الکتاب المکنون فہو لا یخلو اما ان یراد بہ
مجرد الخبر ای لیس ہناک من یمسہ غیر المطہرین ویکون لو امکن ان یصلہ
غیرہم لما کان علیہ فی المس اثم وہذا لا یقتضیہ سیاق الآیۃ وان کان
المراد ان شانہ ان لا یمسہ الا المطہرون باعتبار ما اشتمل علیہ من کلام اللہ
وکلماتہ فقیاس المصحف علیہ بان لا یمسہ الا المطہرون من باب اولی لان
القرآن اجل واکرم ما فی اللوح المحفوظ علی اللہ تعالیٰ ویمکن ان یقال ان
ذکر اللوح المحفوظ ووصفہ بانہ لا یمسہ الا المطہرون فی معرض مدح

القرآن والتنويه بشانه تنبيها للمؤمنين على ان ما كان هذا حاله عند الله من التكريم حيث وضعه بمحل لا يمسه اى ذلك المحل الا المطهرون ينبغى ان يكون عندهم بمحل وهو المصحف لا يمسه الا وهم طاهرون وهذا من الاولوية بمحل فهذه الاحتمالات والتوجيهات مخرجة على تسليم ان مرجع الضمير الى الكتاب الذى لا يراد به غير اللوح المحفوظ اما اذا فسر الكتاب المكنون بما هو اعم من اللوح المحفوظ وذلك بان يقولوا المكنون المستور والمراد به المصون من التبديل والتغيير وظاهر ان المصحف ايضا محفوظ مصون من التغيير والتبديل كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالقرآن قبل نزوله وبعد نزوله فى كتاب مكنون وحينئذ لا اشكال فى تفسير المطهرون بل شانه قبل نزوله وبعد نزوله ان لا يمسه الا المطهرون وهذا التفسير للاية يعم القولين الذين ذكرهما المفسرون وتبعهم الشوكانى رح واذا كان هذا اخبارا عن شانه واظهار العظمته وكرامته مكانه فهو خبر ومعناه النهى بل قالوا ان ذلك ابلغ من مجرد النهى ولا يبقى الا شبهة اشتراك الطاهر والمطهر لفظا فى المعانى التى ذكرها الامام الشوكانى وهذه الشبهة غير واردة ولا مانعة للدلالة على ما اردناه بل الدلالة بينة وواضحة صحيحة فى محل النزاع يوضح ذلك ان الانسان من حيث هو انسان بما يعم المسلم المؤمن والكافر طاهر العين اتفاقا منا ومن الشافعية ونجاسة الكافر انما هى معنوية باعتباره ما قام به من الاعتقاد الباطل المستقذر عقلا وشرعا ولانه لا يتجنب ما لا تقاه من الطاهرات والمسلم هو طاهر مطهر لا ينجس حيا ولا ميتا ولكنه مع ذلك قد تقوم به اشياء معنوية او حسية تمنعه عن كثير

من العبادات فلاجرم احتاج الى الطهارة الظاهرة بالمطهرات المادية فقيام
الاحداث والنجاسات بہ تعوقہ الى طهارة مخصوصة شرعا مع طهارتہ الاعتقادية
وهذه هى الطهارة الكاملة التى لايمكنہ ان يتلبس بالعبادات الشرعية التى من
شرطها الطهارة الابها ونحن لاننكر ان الايمان يسوغ اطلاق اسم الطاهر عليه
ويزيد على الكافر باطلاق اسم المطهر فلا يقال للكافر مطهر وان كان يقال له
طاهر العين من حيث انہ آدمى وهذا من حيث العين اما طهارة المومن فمن حيث
العين والاعتقاد جميعا بقى الطاهر والمطهر والمتطهر فى العبادات ومباشرة ما يلزم
تعظيمه من المشاعر وغيرها شرعا فاذا طلبت لها الطهارة اوقيد فعلها بكون الفاعل
طاهرا او مطهرا او متطهرا فنحن نحملها على اتمها واكملها واشهرها استعمالا وهى
الطهارة الباطنة والظاهرة وحمل اللفظ على اشهر معانيه واكملها هو المتعين شرعا
وعرفا ولغة والا لامتنع طلب الطهارة المخصوصة فى قوله لا صلاة الا بطهور
ونحوه ولجاز ان يورد عليه ما اورد تم هنا بان يقال المراد بها الايمان او يمنع
تخصيصها بمعنى دون معنى الا بدليل لان ذلك بمنزلة المجمل فيحتاج الى مبين
وحيث لم يصح ذلك تبين ان حمل اللفظ على اكمل معانيه هو المتعين اتفاقا
عند العلماء ويويد ما رمنا اثباته من دلالة الآية والحديث ما عرف من حال
النبى صلعم وعادته حتى انه صلعم لا يحجبه عن قرآءة القرآن شى غير الجنابة وقد
قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واذ كان صلعم قد احتاط
حتى فى رد السلام وتيمم له فما بالك بقرآءة القرآن ومسه وايضا لو صح
ما ارد تم من الحديث لفسد معناه ولم يعد من الكلام المعقول اذ يصير معناه

ايها الطاهرون لا يمس القرآن الا طاهر وهذا يصان عن كلام ادنى الناس فصاحة
فضلا عن افصحهم واجمعهم صلعم ولا يخرج مخرج قوله لا تسافروا بالقرآن الى
ارض العدو اذ لو كان هذا مراده صلعم لكان لمنه وحتى في العدول عن اللفظ
منتجب الى ما هو ابين في المراد كان يقول لا يمس القرآن الا مسلم او مؤمن
وبهذا يندفع ما اعترض واطال به الامام الشوكاني رح واتضح دلالة الآية
والحديث على منع المحدث حدثا اصغر او اكبر من مس المصحف واما ما ذكره من
الكلام في صحة الحديث فلا يضر نافي تقرير المسئلة لما عرفت من شمول دلالة
الآية لذلك على انهم يمكنهم ان يجيبوا بان الحديث بعد النظر وجمع طرقه كلها
لا يسقط عن درجة الحسن حتى عند الطاعنين فيه كيف وقد صححه ابن حبان
والحاكم وغيرهما من المحدثين وروى عن عدة من الصحابة كعمرو بن حزم وابن
عمر وحكيم ابن حزام وعثمان بن ابي العاص وثوبان رضي الله عنهم وايده عمل الامة
الذي كاد ان يكون اجماعا في الجنب قالوا وانتم قد اخذتم واستدللتم في كثير من المسائل
بما هو مثله او احط منه وليس ما اطلتم به الا قعقعة شن او شقشقة ظن والحق
معنا وما قلنا ولهذا اخترنا انه يحرم على الحائض مس المصحف وحمله وقراءة القرآن
الا اذا كانت متعلمة لان الضرورات تبيح المحظورات والمكث في المسجد والصلوة
والطواف ومثلها الجنب وكذا المحدث فيما سوى القراءة والمكث اما قراءة القرآن
للمحدث فجائزة اتفاقا واما مس المصحف فمختلف فيه كما مر والمختار عند الاكثر من احبابنا
الجواز سيما للمتعلم والمعذور والمريض دفعا للحرج واختاره الشوكاني والمحقق ما ذكرنا
فلا نعيده وكذا مس التوراة والانجيل والكتب الباقية السماوية وقد صرح بعض

فقهاء الاحناف بتحريم مسها للمحدث اما مس كتب التفسير والفقه والحديث وسائر كتب الشريعة فلا خلاف في جوازه للمحدث الا ما نقل عن بعض الاحناف كراهته وكذا للجنب لانه لا دليل على الحرمة والكراهة بل حديث هرقل يدل دلالة النص على جوازه لان كتاب النبي اليه مع كونه مشتملا على اية من القرآن من افضل كتب الشريعة واعلاها درجة ولا ريب في كون الكفار محدثين ومجنبين والصفرة والكدرة والفترة بين دمي الحيض وقبل القصة البيضاء حيض القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة النورة والمراد البياض لما تقدم عن عايشة رض اما الصفرة والكدرة بعد القصة اعنى بعد الطهر فقد صح عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ويمكن ان تحيض بعض النساء في الشهر ثلاث حيضات ذكره الامام البخاري في صحيحه عن علي وشريح فان كانت في عدة وصادقها زوجها فذاك والا فلتأتي ببينة ممن يرضى دينه ولو من بطانة اهلها تشهد انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي كذا في الصحيح وشرحه الفتح واذا رأت انها طهرت فتغتسل وتتبع اثر الدم بفرصة ممسكة او ما تيسر من اي طيب لما صح عنه صلعم انه قال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة وتتبعه الحادة ببخور الكست ونحوه لما في الصحيح عن ام عطية رض قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار الحديث وغير الحادة اذا لم تقدر على

المسك كفاها اى طيب اذ لوكان المسك متعينا لما عدل عنه هنا الى القسط ولما احتيج الى البدل عنه عند تعذر استعماله

فصل والمستحاضة ان كانت مبتداة اومعتادة ناسية لعادتها قدرا او وقتا فدم الحيض تعرفه النساء فاذا ذهب قدره فهى كالطاهرة لما صح عنه صلعم انه قال ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف وقد تقدم وان كانت ذات عادة مستمرة لاتختلف ولم تميز دم الحيض فترجع الى عادتها لان الشارع اعتبر العادة وفى الصحيح اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى وفى مسلم نحوه واخرج احمد رح وابوداؤد رح والنسائى رح وابن ماجة رح من حديث ام سلمة رض انها استفتت النبى صلعم فى امراة تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالى والايام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبى صلعم قال فى المستحاضة تجلس ايام اقرائها والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة ولو نسيت بعض العادة للمستمرة وذكرت بعضها عادت الى العادة فيما ذكرت وفيما سواه كالمبتداءة اعطاء لكل شئ حكمه وعملا بالاحاديث المتقدمة فاذا رأت غير دم الحيض فهى كالطاهر لما فى الصحيح عن عائشة رض قالت اعتكفت مع رسول الله صلعم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى وفى الباب احاديث كثيرة وتغسل اثر الدم لقوله صلعم فاغسلى عنك الدم الحديث وهو فى الصحيح وقد ورد ما يفيد معناه من غير وجه وتتوضأ لكل فرض ولو توضأت آخر وقت الاولى وقدمت الثانية

اول وقتها اجزأتها وقال الاحناف تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلى بذلك
الوضوء فى الوقت ماشاءت من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل
وضوؤها واستأنفت الوضوء لصلاة اخرى قالوا ولنا قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضاء لوقت كل صلاة وقد ردوا لفظ الوقت فيما سواه مما ورد بمعنًا
فى هذا الباب ولم ينقل احد من اهل الحديث هذا الحديث بهذا اللفظ
انما المروى لكل صلاة وقول بعض الاحناف ان اللام يستعار للوقت يقال
آيتك لصلاة الظهر اى وقتها مما لا نعلم احدا قالوا تمادل كلام القائل
على الوقت بالالتزام لان الظهر من الظهيرة وهو وقت فاضافة الصلاة اليه
يدل على انها تقع فيه والاتى لها اتى فى وقتها الا ان اللام تستعار لاعن
الوقت فهذا مما لم يقع فى كلام العرب وايضا ان اوقات الصلاة المقررة
قد تختلف لضرورة السفر ونحوه وللعذر كمن نام اونسى فان وقت صلاته
اذا ذكر او استيقظ كما صح ذلك عن صلعم فيلزمكم احد امرين اما مخالفة
الحديث وتجعلوا صلوة هؤلاء قضاء فى غير وقتها او تناقضوا مذهبكم
وهذا الازم عليكم فيما اذا نام كل وقت صلوة الظهر حتى دخل وقت العصر ولنا قوله صلعم انه قال فى
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة
وتصوم وتصلى وقوله صلعم توضئ لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على
الحصير وقوله عند كل صلاة لا يدل ولا يستفاد منه الا انها لكونها ذات
ضرورة حدث دايم يزداد قدره ساعة فساعة طلب منها تعجيل الصلاة
عقيب الطهارة تخفيفا للمانع عن الصلوة مهما امكنها يوضح ذلك قوله

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الحدیث الآخر وان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی
العصر فتغتسلین ثم تصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخری المغرب وتعجلی العشاء
ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلاتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر وتصلین
فکذلک فافعلی وصلی وصومی ان قدرت علی ذلک وقال رسول اللہ صلعم وهذا
اعجب الامرین الی وهذه الطهارة وان کانت اولی لکن فعلها لیس بواجب
فلا اقل ان یکون فعلها احب واحسن لمن قدرت علیها فالشاهد فی کونها
کافیة لعرضین وفی وقتین وهو صریح فی الرد علی الاحناف والشافعیة ومثلها دائم
الحدث کسلس البول ونحوه ای مثل المستحاضة فی الوضوء لکل صلاة وذلک
لاتحاد العلة واعطاء حکمها فی المماثلین ونحو سلس البول سلس المذی
والریح البواسیری وکل من دام به حدث ضروری من الاحداث المتقدم ذکرها
واستفید من حدیث المستحاضة جواز الجمع بین الصلوتین ولو مواظبة للمعذور
بل کونه اعجب واحسن وتقیس الوضوء علی الغسل دفعا للحرج عن الامة
وتیسیرا علی المسلمین وقد قال اللہ تعالی یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر
اما اخواننا من الاحناف فهم ینکرون هذا التیسیر للمعذورین والمنقول عن
ائمة اهل البیت ولو فی کتب الزیدیة والامامیة جوازه للاصحاء فکیف
لا یجوز للمرضی وقد جوزه امام الائمة احمد بن حنبل رضی اللہ عنه وعن اتباعه
وحشرنا فی اولیائه ولعمری ان ائمة اهل البیت احق بان یقلدوا من هولاء
المجتهدین الذین لم یامر اللہ ورسوله بتقلیدهم ولا حثنا علی اتباعهم کما حث من
نبینا صلی اللہ علیہ وسلم علی تقلید اهل البیت والتمسک باقوالهم وافعالهم

حيث قال انی تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعلى في
اما كون الناقلين متبدعين فلا يضر في هذا المحل اذ لا يتعلق بجرحهم ولا يتقوى
بمشتهيهم والصحيح قبول روايتهم في مثل هذا كما بينا في الجزء الاول فتذكر
وتامل ولا تتغفل وقد اضطربت اقوال الفقهاء رحمهم الله في مسائل المستحاضة
بحسب اختلاف اصولهم واختلفوا ثانيا في رد افراد كل مسئلة الى اصلها
حتى صارت من اصعب المسائل عليهم في فهمها وعلى النساء في الفهم
والعمل والشافعية قد قسموها الى سبعة اقسام ومنهم من زاد على ذلك
وفرقوا بين المبتدأة والمعادة التي نسيت حدتها وجعلوها ثلاثة اقسام
وسموها متحيرة وهي اما متحيرة في الوقت فقط او القدر فقط فالاولى
كان تقول اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادس حائضا مثلا
والثانية كان تقول اعلم ان حيضي ستة ايام العشر الاول من كل شهر مثلا
والثالثة المتحيرة المطلقة وهذه المسكينة قد حملوها وكلفوها انواع المشقات
التي تنزه الشريعة السهلة السمحة ان تاتي بها فقالوا يحرم عليها وعلى حليلها
وطؤها ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة وتصلي الفرائض والمنذورة
والجنازة ابدا وكذا النوافل وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان وشهرا آخر
كاملين وتبقى عليها يومان فتصوم لقضائهما من ثمان عشر يوما من الشهر ثلاثة
ايام اوله وثلاثة ايام آخرها فيحصل لها اليومان الباقيان وقد عرفت مما
تقدم ان لا متحيرة وانه لابد ان تعرف النساء دم الحيض واذا لم تكن عادة
محفوظة ولا تمييز للدم فانها مطلق المستحاضة وانها كالطاهرة وقد تقدم

فلا فائدة فی الاعادة واللّٰه اعلم۔

فائدة مستفادة من قوله تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض فتحریم اتیان النساء وجماعهن لاسباب احدها حمیة وحفظا للصحة لان دم الحیض لا یخلوا غالبا عن النتن الموذی کثیرا لما تقارنه الجراثیم المضرة التی ربما تنتقل الی قبل المجامع والثانی الاستقذار الذی ربما ادی الی نفرة طبعه عنها فیعقبه عدم الوداد والبغض المودی الی اختلال الزوجیة والثالث تأذی الامرأة وربما زادها الجماع ضعفا وتأذیا فاقتضت الحکمة منع الجماع لذلک ولئلا یزید سیلان الحیض بحرکات الجماع العنیفة ومنعت عن الصلاة لان حالتها بهذه الصفة لا تصلح لان تقوم بها للدخول علی الحضرة المقدسة لاداء العبادة المخصوصة المشروطة بالطهارة الکاملة وایضا الغالب فی النساء حین حیضهن لا یخلون غالبا عن الکرب والغثیان فتکلیفهن الصلاة التی لبها الخشوع وانشراح الصدر احراج لهن فاقتضت رأفة الشارع الرحیم الحکیم التخفیف والشفقة بهن والصوم کذلک بل امره اوضح فان منعها الاغذیة مع خروج الدم منهک للقوة ومثلها النفاس لا یقال ان ذلک موجود فی المستحاضة ولم تقولوا به لانا نقول ان الاحکام الشرعیة انما تناط بما یکثر ویغلب لا بما یشذ ویندر فی افراد مسببا عن امراض وضرورات فدم المستحاضة هو اشبه بدم الجراحات ومن قامت بها اعذار وامراض وهذه الاشیاء لها احکام تخصها وعندنا الضرورات المحققة تباح المحذورات وغیر ذلک من حکم

الى الطبيب الثقة واما وجوب الصلوٰة على المستحاضة وهى قد يؤيد دمها على دم الحايض فيقال ان دم المستحاضة وغيرها من الدماء سوى دم الحيض فيختلف فى نجاسته واما حشوها المحل وعصبته بالثغر عليه فليس هو للنجاسة بل لمنع الخارج وتخفيفه الناقض للطهارة ولئلا تؤذى ويتقذرها الناس والصوم هى فيه كغيرها من ذوى العاهات فان اضربها وقال الاطباء انه يضرها الم تصم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والله اعلم

فصل والنفاس اكثره اربعون يوماً فما زاد عليه فهو استحاضة لحديث ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلعم اربعين يوما اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى والدارقطنى والحاكم وللحديث طرق يقوى بعضها بعضا والى ذلك ذهب الجمهور قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلعم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوٰة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى انتهى وقال مالك والشافعى ستون يوماً وقال الليث بن سعد سبعون وقيل غير ذلك ولاحد لا قله اذ لم يات فى ذلك دليل بل مادام الدم باقيا فهو نفاس الى الاربعين وان انقطع انقطع حكمه والنفاس هو الدم الخارج اولد او عقب وضع الحمل ولو وضعت توأمين فمن الاول ما لم يتجاوز ما بين وضعيهما اربعين يوما فان تجاوز فدم فساد فاذا وضعت الثانى فهو نفاس ايضا الى اربعين اخرى وقال ابو حنيفة رح وابو يوسف نفاسها من الاول وقال

محمد رح من الولد الاخير قال لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء
كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير ولهما ان الحامل انما لا تحيض
لانسداد فم الرحم وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا
والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع انتهى ونقول هم
قد قرروا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وكذا بعد خروج
بعض الولد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعلى قولهما فلو ابطأت في الولادة
بباقيه بعد خروج بعضه كان ذلك الدم دم نفاس وعقب الولادة تماما
تحسب الاربعين ما لم ينقطع الدم وعلى هذا صح لنا ان نعلل مسئلتنا بان
نجعل احد التوأمين بمنزلة خروج بعض الولد الواحد والثاني كخروج بقيته
وكما ان عدتها لا تنقضي الا بخروج كل الحمل فكذلك مدة النفاس وهي
الاربعون يوما لا تحسب الا بعد وضع كل الحمل وما قارن الاول الى الثاني
كما قارن بعض الواحد الى خروج باقيه والادلة ههنا مطلقة كما هي في انقضاء
العدة فلا نقيدها بآرائنا بل نتركها على اطلاقها هناك وههنا اما قوله كما انها
لا تحيض فهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها والحق عند بعضهم ان الحامل
قد تحيض وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك ان شاء الله فانتظر وسببه
وضع حمل ولو علقة او مضغة فيها صورة خفية اي سبب النفاس ذلك
لانها لا تسمى ولادة الا حينئذ ويحرم به ما يحرم بالحيض كالوطي وترك الصلاة
والصيام وغيرها مما مر وكذا لا تقضي النفساء الصلاة لما روى ابوداؤد
من حديث ام سلمة رض قالت كانت المرأة من نساء النبي صلعم تقعد في النفاس

اربعین لیلۃ لا یأمرها النبی صلعم بقضاء صلاۃ النفاس وقد تقدم الاجماع علی ذلک فی الحایض وهو فی النفاس اجماع ایضا واللہ اعلم۔

فصل فی الانجاس وتطهیرها والانجاس جمع نجس بالفتح وهو فی الاصل مصدر ثم استعمل فی کل ما یستقذر وکذا النجاسۃ لغۃ ومعناها شرعا مستقذر یمنع صحۃ الصلاۃ ونحوها حیث لا مرخص وهذا تعریفها بالحد واختار الکثیر العلماء تعریفها بالعد وهو اولی واوضح۔ وهی غایط الانسان وبولہ وهذا متفق علیہ بین العلماء لا نعلم فیہ خلافا واستدل علی ذلک من وجوہ عدیدۃ احدها ان نجاستهما معلوم من الدین بالضرورۃ ثانیها الاستدلال علی نجاسۃ غائط الانسان ایضا بقولہ صلعم اذا وطی احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طهور وفی لفظ اذا وطی الاذی بخفیہ فطهورهما التراب رواهما ابو داؤد وابن السکن والحاکم والبیهقی وقد اختلف فیہ علی الاوزاعی واخرج احمد وابو داؤد والحاکم وابن حبان من حدیث ابی سعید ان النبی صلعم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیقلب نعلیہ ولینظر فیهما فان رای خبثا فلیمسحہ بالارض ثم لیصل فیهما ورجح ابو حاتم فی العلل وصلہ واخرج اهل السنن عن ام سلمۃ مرفوعا بلفظ یطهرہ ما بعدہ وعن انس عند البیهقی بسند ضعیف نحوہ وقد روی ما یقارب ذلک ایضا من طرق اخری والاذی یراد بہ غایط الانسان وقد اوضح ذلک ما صح عنہ صلعم انہ کان اذا خرج من الخلاء قال الحمد للہ الذی اذهب عنی الاذی وعافانی وثالثها ما ورد عنہ صلعم من وجوب الاستنجاء بالماء

والاستجمار بالاحجار وما فی معناها او الجمع بینهما وقد روی ان قولہ تعالیٰ فیہ
رجال یحبون ان یتطہروا واللہ یحب المتطہرین نزلت فی اہل قباء لانہم
کانوا یستنجون بالماء بعد الحجر قولہ تعالیٰ یحبون ان یتطہروا واللہ یحب
المطہرین ظاہر فی ان غایط الانسان وبولہ نجس فان الطہارۃ شرعاً
تطلق علی ازالۃ النجس ھنا والامر فی ذلک اظہر من ان یستدل علیہ
لاطباق الامۃ جیلا بعد جیل علیہ وہم انما اخذوا ذلک من تعالیمہ صلعم
ویستدل علی نجاسۃ بولہ بما ثبت فی الصحیحین من امرہ صلعم ان یہراق
علی بول الاعرابی ذنوبا من الماء وبما صح عنہ صلعم انہ مر بقبرین فقال انہما
یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان لا یستبری من بولہ الحدیث
وقد روی ان عامۃ عذاب القبر منہ وکذا احادیث النضح من بول الرضیع
والغسل من بول الجاریۃ وہی احادیث صحیحۃ فکل ما قدمناہ وغیرہ یدل
علی نجاسۃ بول الادمی وغائطہ ولا ینافی ذلک الاکتفاء فی تطہیر بعض
ما لاقتہ بمسح الارض او باحجار الاستجمار لان ذلک قد سماہ الشارع تطہیرا
ولا یصح اطلاق التطہیر فی ذلک الا بعد ثبوت انہا نجاسۃ وہو المراد
وانما ینبغی ان یقال ہذا التخفیف علی الامۃ وتوسعۃ لہا وہو رحمۃ من اللہ
تعالیٰ ویکفی نضح بول الذکر الرضیع بالماء لحدیث یغسل من بول الجاریۃ
ویرش من بول الغلام اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ والبزار وابن
خزیمۃ وصححہ الحاکم واخرج احمد والترمذی وحسنہ من حدیث علیؓ ان
النبی صلعم قال بول الغلام الرضیع ینضح وبول الجاریۃ یغسل وثبت فی

الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلعم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله والاحاديث فى المسئلة كثيرة صحيحة وما ذكرناه هو ايضا مذهب الشافعى وابى حنيفة وقال احمد رح بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء والاحاديث الثابتة ترد عليه والله اعلم والروث نجس لقوله صلعم فى الروثة انها ركس والركس هو النجس لغة وقال النيمى ان الروث يختص بغائط الخيل والبغال والحمير كذا فى الروضة الندية وقال الشافعى وابو حنيفة بنجاسة الابوال والارواث من كل حيوان الاما روى عن ابى حنيفة من طهارة ذرق الطير الماكول كالحمام والعصافير ووافقهما مالك رح واحمد رح فى غير الماكول وقالا بطهارتهما من ماكول اللحم . وقالوا ان الروثة تعم ذلك كله وهو غير مسلم لما عرفت عن التيمى وقد روى مقيدا بان تلك الروثة كانت روثة حمار وقد اختلفوا ايضا فى الركس حتى قال ابن بطال لم ارهذا الحرف فى اللغة يعنى الركس وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة وقال الحافظ ابن حجر لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم واغرب النسائى فقال الركس طعام الجن وفى القاموس الركس رد الشئ مقلوبا وقلب اوله على آخره وبالكسر النجس وقد قيل ان فى

للحديث تدليس خفي وقد اجاب عنه الحافظ في الفتح قلت واذا عرفت ما في
الروثة من الاختلاف ثم ما في لفظ الركس مع القول بان في الحديث تدليس خفي
علمت حالة الاستدلال به وتعيين المطلوب منه واذا صح ان الركس ياتي في اللغة
بمعنى الرد من حالة الى حالة فلا ريب في صحة ما قاله الامام الحافظ النسائي رحمه الله
لانه قد صح عنه صلعم النهي عن الاستنجاء بالروث وعلل ذلك بانه طعام الجن
وقال اني دعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليهما طعاما
وهذه الصيرورة هي انقلاب ورد لهما على حالتهما الاولى اي قبل ان تستحيل روثة
فانها كانت طعاما ثم روثة ثم ردت وصارت طعاما للجن واذا كانت في الرواية
تدليس فلا يبعد ان روى بعضهم ما هو مكسور مفتوحا سهوا لاتحاد صورتهما
خطا ولعل بعض الرواة استبعد معناه مكسورا لاسيما اذا كان يرجع في رواياته
الى كتاب عنده لما عرفت ان صورتهما واحد في الخط ولو كانت الرواية بكسر
الراء محفوظة فقد عرفت ما قال ابو عبد الملك وعلى تسليم عدم صحة شيء مما
ذكرناه وصلاحية الحديث للاستدلال على هذا المعنى المخصوص فالتقييد في بعض
الروايات بروثة الحمار يقتصر على المحل الوارد فيه حملا للمطلق على المقيد ولو حمل على
عمومه فهو لا يتناول غير روث الخيل والبغال والحمير اما قياس خرء سائر الحيوانات
وبعرها عليه فلا نسلم بل استصحاب الاصل وهو الطهارة في كل شيء اولى فنكتفي
به حتى يرد نقل صحيح ونحن لو رجعنا الى القياس الصحيح لكان القياس معنا
ايضا الا ترى ان النبي صلعم صلى في مرابض الغنم ومواضع الابل وذلك صريح
في طهارتها لاسيما وامره للعرنيين بشرب ابوالها نص في محل النزاع فقياس

ارواث سائر البهائم والدواب عليها اولى من قياس ذلك على الروثة لاسيما وهذا قياس مؤيد بان الاصل فى الاشياء الطهارة وحديث الروثة ناقل لها عن الاصل مع ما عرفت مما قيل فيه فاحسن حاله ان تقصره على مورده والله اعلم وقد ورد ان الكلاب كانت تقبل وتدبر فى المسجد وفى بعض الروايات وتبول ولم يكونوا يغسلون من ذلك واذا كانت ابوالها نجسة كيف لم تمنع ولم ينبه ولو فى حديث واحد على تغسيل ابوالها وهى من اكره الحيوانات عليهم اذ ذاك حتى انه قد امر بقتلها او هل يتصور منصف ان اصحابه صلعم يتسابقون الى زجر الاعرابى عن البول ثم هو صلعم يأمرهم بصب الماء على بوله ولا يأمرهم بصب الماء على ابوال الكلاب ولا هم يمنعوها عن دخول المسجد اذا كانت ابوالها نجسة واذا كانت هذه حالة ابوال الكلاب فما بالك مما سواها وما هو احسن حالا منها من سائر الحيوانات والحاصل انا لا نجزم بتكليف الامة بما لم يثبته عن الله ولا ننكر على من احتاط لنفسه وما اصابه المذى ينضح بالماء وقد صح انه امر بغسل ما اصابه وبغسل الفرج والانثيين منه وتارة برش الماء على ما ظن انه اصابه والغسل يحمل على الاستحباب والكمال والنضح على اقل الواجب وقد روى النضح ابو داؤد والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى انه اصاب من ثوبك واما المنى فلم يرد فيه ما يدل على نجاسته بل ورد ما يدل على طهارته واما فعل بعض الصحابة فمع انه لم ينقل عن احد منهم القول بنجاسته صريحا فليس بحجة لاسيما وقد صح انه صلى فى ثوبه والمنى عليه ومنها دم الحيض وذلك لحديث احمد وابى داؤد

والترمذی عن خولة بنت یسار قالت یارسول الله لیس لی الاثوب واحد وانا احیض فیہ قال فاذا طہرت فاغسلی موضع الدم ثم صلی فیہ قالت یارسول الله لم یخرج اثرہ قال یکفیک الماء ولا یضرک اثرہ وفی اسنادہ ابن لہیعۃ واخرج احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن حبان من حدیث ام قیس بنت محصن مرفوعا بلفظ حکیہ بضلع واغسلیہ بماء وسدر قال ابن القطان اسنادہ فی غایۃ الصحۃ وفی الصحیحین وغیرھما من حدیث اسماء بنت ابی بکر قالت جاءت امرأۃ الی النبی صلعم فقالت احدانا یصیب ثوبھا من دم حیض فکیف تصنع قال تحتہ ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ والامر بغسلہ وحکہ بالضلع یفید وجوب غسلہ ولا یجب فی التطہیر من النجاسۃ اکثر من ذلک ولاشک ان ذلک یدل علی نجاسۃ دم الحیض کیف وقد جعل الصلاۃ فی الثوب المصاب بہ موقوفا علی غسلہ بالصفۃ المذکورۃ وما ذلک الا لقولہ تعالی وثیابک فطہر ای عن النجاسات وھذا ظاہر واضح قال فی الروضۃ واما سائر الدماء فالادلۃ فیھا مختلفۃ ومضطربۃ واستصحاب الاصل متعین حتی یاتی الدلیل الخالص عن المعارض الراجح او المساوی ولحم الخنزیر لقولہ تعالی اولحم خنزیر فانہ رجس والرجس والنجس معناھما واحد ھنا قال الشوکانی فی الدرر وفیما عدا ذلک خلاف والاصل الطہارۃ فلا ینقل عنھا الا ناقل صحیح لم یعارضہ مایساویہ او یقدم علیہ قلت ومن المنصوص لحوم الحمر الانسیۃ ومیتۃ الفارۃ ولم یذکر الامام الشوکانی فی ذلک فی الدرر ولعلہ سہو منہ ومن الشارح والا فالدلیل علی ذلک اصح

واصح من دليل نجاسته الروثة وقد سلم ذلك فى النيل ودليله ماروى
عن سلمة بن الاكوع رض قال لما امسى اليوم الذى فتحت فيه خيبر واوقدوا نيرانا كثيرة قال رسول الله صلعم ماهذه النار على اى شئ توقد قالوا على لحم قال
على اى لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل
يارسول الله او نهريقها ونغسلها فقال اوذاك وفى لفظ فقال اغسلوا وعن
انس قال اصبنا من الحمر يعنى يوم خيبر فنادى منادى رسول الله صلعم ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليه وقد روى جمع
من الصحابة نحو ذلك فى الصحاح وغيرها وهذا الحديث نص فى النجاسة والحرمة
وورد فى الفارة عن ابن عباس عن ميمونة رض ان النبى صلعم سئل عن فارة سقطت
فى سمن فقال القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم ولا فرق بين جامد وذائب
ومن فرق فانما عول على ما لا يصح مع شذوذه انظره فى الفتح وغيره والله اعلم

والحق فيما اعتقد الشاق كرالمينات بذلك ونجاستها الا ما لا نفس له سائلة واقول
قد اختلف العلماء واضطربت اقوالهم فى مسائل النجاسات حتى اشتبه
امرها على كثير منهم و[illegible] العامة ووقعوا فى حيص بيص وسبب ذلك
الكثير من الناس الوسو[illegible] نحن نستكثر اينا من اقوال العلماء مع ادلتهم
وما لها وما عليها ثم نذكر ما فتح الله به علينا مما نعتقد انه الحق ونسئل الله
الهداية والاصابة للحق فنقول قد تقدم لنا الكلام فى الاسوار والفضلات
كالابوال والخرء وكذا المنصوص عليها المتفق على نجاستها وبقى الكلام
على ثلاثة امور احدها المسكر المائع عنى الخمر بجميع اقسامها وثانيها الدم

وملحقاته كالقيح وماء القروح وثالثها الميتة وما اتصل بها اما الخمر
فقد قال بنجاستها الجمهور واستدلوا على ذلك بالقرآن قالوا لان
الله تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس وقالوا هو حقيقة في الخمر
مجاز فيما بعده او هو حقيقة في الخمر وفيما بعدها في الآية لكن قواعد
الشريعة واصولها قد دلت على عدم نجاسة ما سوى الخمر مما ذكر
بعدها فكان كالمستثنى واذا كان الرجس معناه الظاهر النجس
فلا يعدل به عن معناه وتلغى دلالته الحقيقية فيتعين حمله على ما امكن
حمله عليه وهو الخمر واذا امكن الحمل على الحقيقة فلا يجوز العدول عنه
الى المجاز قالوا ومما يؤيد ما قلناه ان رسول الله صلعم لما نزلت عليه
هذه الآية وحرمت الخمر اتلف آنيتها وشق زقاقها ثم قال لعنت
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها قالوا ولا معنى لاتلاف الآنية
الا النجاسة واستدلوا ايضا بحديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول
الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق
عليه وعند احمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل الكتاب وانهم
يأكلون لحم الخنزير ويشربون فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم
قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا
قالوا وهذا يدل على نجاسة الخمر الا ترى ان سوال الصحابي تما

على انه من المقرر عندهم نجاسة الخمر لانه جعل ملاقات الخمر علة
للاشتباه فى استعمال آنيتهم ومما لا يبقى شبهة فى ذلك
تقرير النبى صلعم له على ما ظهر من اعتقاده نجاسة الخمر بل زاده
ايضاحا وتقريرا بان امره بتطهيرها كشان سائر النجاسات
فأمره بغسلها ورحضها بالماء قبل استعمالها قالوا ولئن ساغ لمنازعنا
البحث فى منع اطلاق الرجس على النجس فى الاية فانه لا يمكنهم
ان ينازعونا فى امره تعالىٰ بالاجتناب والاجتناب ترك الشئ جانبًا
والابتعاد عنه فى كل حال وزمان ومكان ولا معنى لتطهير
النجاسة الا الابتعاد عنها ومجانبتها وهذا ما اردناه هنا وايضاح مة
الشئ تدل على نجاسته اذ امكن اطلاقها عليه ككونه مايعا اوما فى
معناه وقال آخرون الخمر حرام وليست بنجسة العين وما نجاستها
الا نظير نجاسة ما قارنها فى الآية من الميسر والانصاب والازلام
ولا نفرق بين ما جمع الله الا بدليل قطعى والا للزم نقض كثير
من اصول الدين ولاستثنى منها من شاء ما شاء اما قولكم هو حقيقة
فى الخمر مجاز فيما بعده فيرده ما قرر ورجح اساطينكم من عدم جواز
اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه معا فما بالكم تهدمون اليوم
ما بنيتموه امس كالتى نقضت غزلها فليست هذه باول منقاضة
تدفعكم اليها التمذهب وليست هذه باول قارورة يدقها
التعصب اما قولكم بان الرجس فى الآية محمول على الحقيقة وما ذكر

بعد الخمر هو فی حکم المستثنی فیقال علیہ و بای شیء استثنی ما ذکر
بعد الخمر فان کونوا تأتوا علی ذلک بدلیل سالم عن المعارضۃ وانا
یعلم اللہ منا انا اول بنا بایدیکم دلیلا قاطعا للنزاع لکننا اول ما خذ بہ
واذ لیس فلیس یوضح ذلک انہ لا یجوز فی الرجس المذکور فی الایۃ
الا ان یکون مجازا فی الکل فلا یدل علی النجاسۃ او حقیقۃ فی
الکل وحینئذ یلزم الحکم بنجاسۃ المیسر والانصاب والازلام
او حقیقۃ فی الکل ویکون بعضہا مستثنی وھذا ایضا لا یجوز
اذ لو جاز لبطل دلالۃ الایۃ علی تحریم المستثنی لان لفظ الرجس
ذکر دلیلا وعلۃ للحرمۃ واما ما استدللتم من اتلاف الانیۃ
وتشقیق الزقاق فذلک لا یدل علی النجاسۃ بحال وانتم لا تقولون بہ
ولا تقتضی مذاھبکم اتلاف المتنجس الذی یمکن تطھیرہ بل
قد صرحتم ان الاتلاف لما ذکر لا یجوز وقلتم ان المتلف بالکسر
یضمن المتلف بالفتح فالجواب عن جواز الاتلاف مشترک
والاستدلال باتلاف الانیۃ علی النجاسۃ لا یصح اتفاقا منا ومنکم
ونحن نجیب عن ذلک تبرعا بما اجاب بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
حین قالوا ان فی ھذہ الزقاق منفعۃ فقال اجل ولکنی انما افعل
ذلک غضبا للہ عز وجل لما فیہا من سخطہ وقد روی وصح عنہ
صلی اللہ علیہ وسلم من طرق متعددۃ عدم اتلاف اوعیۃ الخمر
ایضا وذلک بعد ان اتلف ما اتلف فقال لابی طلحۃ حین سأل

عن ايتام فی حجرہ ورثوا خمراً فقال اهرقها وقال لہ رجل یا رسول اللہ الاوعیۃ ننتفع بها فقال لرحلوا اوكيتها فانصبت حتی استقرت فی الوادی الحدیث وهو لم یأ مرهم بغسلها فلوكان الامر كما ذكرتم من نجاستها لامرهم بغسل الاوعیۃ واما استدلالكم بحدیث ابی ثعلبۃ فهو معارض بما روی انهم كانوا فی الغزو ویصیبون من آنیۃ المشركین واسقیتهم فیتمتعون بها ولا یعاب ذلك علیهم وصح انہ صلعم توضأ من مزادۃ مشركۃ وانہ اجاب دعوۃ یهودی واكل عندہ وقد قال تعالی وطعام الذین اوتوا الكتاب حل لكم اما قولكم ان سوال الصحابی قد دل علی انہ من المقرر لدیهم نجاسۃ الخمر لان منشاء وعلۃ تردده شربهم الخمر فیها فنقول لاشك ان من المقرر لدیهم تحریم الخمر لانجاستها وهی اذا وضعت فی ظرف وصبت منہ تبقی فیہ منها اجزاء منها یشم من الظرف ریحها ویبقی طعمها فهم اذا اكلوا طعامهم فی هذہ الاوعیۃ لاشك یجدون فی طعامهم ریح الخمر وطعمها وقد حرمت علیهم قلیلها وكثیرها فلعل الصحابی سئل عن جواز شرب الماء واكل الطعام الذی یصیر هذا حاله بسبب هذہ الآنیۃ وقد اجاب فی النیل بغیر ذلك نقلا عن الفتح وقال وجہ الدلالۃ انہ لم یأذن بالاكل فیها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لوكان لاجل النجاسۃ لم یجعلہ مشروطا

بعدم الوجدان لغيرها اذ المتنجس لافرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد ازالة النجاسة فليس ذلك الا للاستقذار ورد ايضًا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير انتهى قلت والجواب الصحيح هو ما قدمته والنبيّ لم يقل للسائل ولم يصرح له ان الغسل للنجاسة والسائل لم يقل ان هذه الاشياء نجسة فكيف نفعل فالغسل المأمور به يحصل بازالة النجاسة في الخنزير فقط ويحصل به حفظ طعامهم عن مخالطة الاجزاء المحرمة من لحم الخنزير والخمر ايضًا واذا وقع الاحتمال في ذلك بطل الاستدلال به ونقول ايضًا لا يخفى على من له ادنى اطلاع على شرع الله ودينه ان ما استفاض وتواتر من نقل تحريم الخمر وعدم صحة نقل واحد في صراحة نجاستها كاف في الجزم بعدم نجاستها اذ لو كان ثابتا لنقل في نجاستها ما يقارب ما نقل في تحريمها ونحن وان كانت البراءة الاصلية كافية لنا عن الاستدلال على طهارتها لكنا نؤيد البراءة بما نقل وصح ان الخمر قد حرمت ثلاث مرات كما روى عن ابى هريرة رض قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلعم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلعم فانزل الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى آخر الاية فقال الناس ما حرما علينا انما قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه

فی للغرب فخلط فی قرأتہ فانزل اللہ آیۃ اغلظ منہا یا ایہا الذین امنوا
لاتقربوا الصلوٰۃ وانتم سکاری حتی تعلموا ماتقولون فکان الناس
یشربون حتی یأتی احدہم الصلوٰۃ وہو مغیق ثم انزلت آیۃ اغلظ منہا
یا ایہا الذین انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوہ لعلکم تفلحون واذا کانت قد حرمت ثلاث مراۃ وہی
فی المرۃ الاولیٰ اثم کبیر وفی الثانیۃ لایقرب الصلاۃ السکران بہا
وہی طاہرۃ لم یوجب علیہم تطہیر ثیابہم منہا فالقول بان التحریم الاخیر
قارن الحکم بنجاستہا مما یحتاج الی دلیل اوضح مایکون فی الظہور واذا
لم یکن دلیل فالقول بان التحریم الاخیر انما یفید التعمیم وشربہا
فی کل وقت وہو من جنس الخطر السابق الا ان ہذا مقید بقرب
الصلاۃ وذلک ای التحریم الاخیر مطلقا فالخمر فی الثلاث المرات
محرمۃ ولیست بنجسۃ وہذا ظاہر یبقی اصل الطہارۃ فی الاشیاء
عاضدا ومؤیدا لہ واللہ اعلم اما قولہم ان الاجتناب مجانبۃ الشیٔ
والابتعاد عنہ فیقال نعم ان اللہ امر باجتناب کل ما ہو من
عمل الشیطان وشرب الخمر داخل فی عملہ ولہذا خرج مخرج العلۃ
والاجتناب فی کل شیٔ بحسبہ شرعا لا لغۃ الا تری انہا ای الخمر
کانت محرمۃ وقت قربان الصلاۃ ولم یتناول ذلک تحریمہما
ولا نجاستہا اما قولہم ان تحریم الشیٔ یدل علی نجاستہ فغیر مسلم
وانتم لم تطردوہ بل فرقتم ہنا بین المسکر المائع والجامد فقلتم

بنجاسۃ الاول دون الثانی ولم تاتوا علی ذلک بدلیل۔ بل خالفتم
الدلیل فان الشئ قد یکون حراما مع انہ طیب طاہر کیف وقد قال
تعالی فبظلم من الذین ہادوا حرمنا علیہم طیبات وقال تعالی وعلی الذین
ہادوا حرمنا کل ذی ظفر ومن البقر والغنم حرمنا علیہم شحومہما
الا ما حملت ظہورہما او الحوایا او ما اختلط بعظم ذلک جزیناہم
ببغیہم وانا لصادقون فقد سمی اللہ بعض الاشیاء المحرمۃ طیبات
والطیب والطاہر متصادقان بل الطیب طاہر من کل الوجوہ
وقد یکون الطاہر غیر طیب من بعض الوجوہ وہذہ الآیۃ تکسح
جماجمہم وتنقض اصلہم الذی اصلوہ بلا ہدی من اللہ ہذا
ما ظہر لنا فی ہذہ والامر کما تری واضح فی عدم قیام دلیل علی
نجاسۃ الخمر بل تحریمہا مرتین مع مباشرتہم لہا یدل علی طہارتہا
واخر الحکم انما قطع ما بقی عندہم من جواز شربہا فی بعض الاوقات
وسوال ابی ثعلبۃ لا یفید اکثر مما افادت الآیۃ الکریمۃ لانہ فی
الحقیقۃ سوال عن جواز اکل الاجزاء التی تبقی فی آنیۃ الکفار او شربہا
کما قدمنا ذلک فاجاب النبی صلعم بالارشاد الی غسلہا لئلا یخالط
طعامہم ذلک المحرم وان قل واللہ اعلم اما قولہم فی نجاسۃ
الدم غیر دم الحیض فلم ار لہم دلیلا یصح للتعویل علیہ وغایۃ ما
ما یستدلون بہ غسل دم الرعاف من الانف وہو لم یصرح فیہ ان ذلک
الغسل لکونہ نجسا والنبی صلعم کان یغسل انفہ من المخاط ونحوہ.

يده بعد الطعام فلو قال لهم ملزم ان ذلك يفيد نجاسة المخاط والطعام على اصلكم لم ينفصلوا عن الزام الا بالرجوع الى نقض اصلهم والقول بطهارة الدم لما علمت ان لاملازمة بين الحرمة والنجاسة لاسيما وقد كانت الصحابة يباشرون الحروب فتصيب سيوفهم وابدانهم وثيابهم الدماء ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها للصلاة وقد يغسل بعضهم ذلك نظافة ولو كان نجسا كيف تترك شهدائهم ملطخة بالدماء الاترى انه لو اصاب احدا من الشهداء عذرة لبادروا الى ازالتها عنه وقد عرفت انه مع ذلك كله فالاصل في الاشياء الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما هو مثله والله اعلم اما الميتة فقد قدمنا انها كلها نجسة الا ما استثنى منها بنص عن الشارع وقد دل على ذلك قواعد الشرع واصوله منها حديث لحم الانسية وفيه النص على نجاستها ومنها حديث الفار يقع في السمن وهو في الصحيح وغيره ومنها احاديث عامة تتناول الميتة بجميع انواعها واصنافها فمن ذلك حديث ابن عباس رض قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال و في لفظ ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلعم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه

فانہ ذکاتہ وفی روایۃ لاحمد ح والدارقطنی یطہرہا الماء والقرظ
رواہ الدارقطنی مع غیرہ وقال ہذہ اسانید صحاح وروی انہ صلعم
مر بہ رجال یجرون شاۃ لہم مثل الحمار فقال لو اخذتم اہابہا فقالوا
انہا میتۃ فقال یطہرہا الماء والقرظ وصححہ ابن السکن والحاکم
قال فی النیل وفی الباب ایضا عن ابن عباس رض عند الدارقطنی
وابن شاہین من طریق فلیح عن زید بن اسلم عن ابی وعلۃ بلفظ
دباغ کل اہاب طہورہ واصلہ فی مسلم من حدیث ابی الخیر
عن ابی وعلۃ بلفظ دباغہ طہورہ وعن ابن عباس رض قال سمعت رسول
اللہ صلعم یقول ایما اہاب دبغ فقد طہر رواہ احمد رح ومسلم رح وابن ماجہ
والترمذی رح وللدارقطنی عن عائشۃ عن النبی صلعم قال طہور کل ادیم
دباغہ قال الدارقطنی اسنادہ کلہم ثقات قال فی النیل روی فی ذلک
اعنی تطہیر الدباغ للادیم خمس عشر حدیث وروی بلفظ دباغہ ذکاتہ
احادیث کثیرۃ ایضا وقولہ فانہ ذکاتہ اراد ان الدباغ فی التطہیر بمنزلۃ
الذکاۃ فی احلال الشاۃ وہو تشبیہ بلیغ کذا فی النیل فہذہ الاحادیث
واضعافہا تدل علی نجاسۃ المیتۃ ولو لم تکن المیتۃ نجسۃ لما کان
لتطہیر جلدہا معنی فان التطہیر لا یکون الا لما کان نجسا او متنجسا
وہذا بین ظاہر والقول بان الموت ینجس بہ الجلد دون المیتۃ
لا یصح ان یصدر عمن یتفکر فی ما یقول اما قول بعض اصحابنا بطہارۃ
المیتۃ واستدلالہ علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انما حرم

من الميتة اكلها فضعيف لانه غفلة منه عن قوله صلعم هلا اخذ اهابها فدبغتموه و قد صحت روايات لهذا الحديث نفسه بلفظ يطهرها الماء والقرظ والاستدلال بما ذكر على عدم النجاسة انما هو استدلال بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق الصريح في الروايات الصحيحة او خرج مخرج الغالب بان يقال ان لحم الميتة لا ينتفع به في غير الاكل غالبا فنبه عليه واما ما يمكن الانتفاع به في غير الاكل ويمكن تطهيره كالجلد بالدباغ فانه يطهر بالدباغ للحاجة اليه في غير اكل ومثل الجلد كل ما يمكن الانتفاع به في غير الاكل كالعظم ونحوه وهذا ما اردنا بيانه ونسئل الله التوفيق لاصابة الصواب اما ما لا نفس له فقيل نجس معفو عنه لا ينجس ما لاقمه وقيل انه طاهر وعلى القولين هو محرم اما انه لا ينجس ما لاقاه فلحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه احمد رح والبخاري رح وابو داود وابن ماجه ولاحمد رح وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه قال في النيل واستدل بالحديث على ان الماء (اي ونحوه) لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما صلعم ميتين في الطعام فامر بانقائهما والتسمية عليه والاكل منه وروي ان اناء احدكم (اي بدل شرابه

احدکم) تشمل اناء الطعام والشراب وغیرهما فهی اعم من روایة شراب
احدکم والحق بذلک الزنابیر والذباب والوزغ وما اشبہ ذلک وما قاربہ
لعظام للتماثلین حکم المماثلة واللہ اعلم ویستثنی من المیتة عظامها
وقرونها واظلافها والریش والشعر واصوافها واوبارها لقوله تعالی
ومن اصوافها واوبارها اثاثا ومتاعا الایة واما العظام والظلف والحافر
والقرن والناب ونحوه فقد اختلف العلماء فی ذلک وقال بنجاستها
اکثر الشافعیة وغیرهم وقال اکثر اصحابنا بطهارة عظام المیتة
ونحوه مما تقدم قال فی زاد المعاد واما عظمها ای المیتة فمن لم
ینجسہ بالموت کابی حنیفة وبعض اصحاب احمد واختیار ابن وهب
من اصحاب مالک ونقل الامام البخاری عن الزهری قال ادرکت
ناسا من سلف العلماء یمتشطون بها ویدهنون فیها لا یرون بہ
باسا وقال ابن سیرین وابراهیم لا باس بتجارة العاج قال ولا یصح
قیاسها علی اللحم لان احتقان الرطوبات والفضلات الخبیثة یختص
بہ دون العظام کما ان ما لا نفس لہ سائلة لا ینجس بالموت وهو حیوان
کامل لعدم سبب التنجیس فیہ فالعظم اولی وهذا المأخذ اصح
واولی واقوی من قول الشافعیة ومن وافقهم وقال بطهارة الشعر
ونحوه اکثر اهل العلم وهو مذهب مالک وابی حنیفة واحمد
واللیث والاوزاعی والثوری وداود وابن المنذر والمزنی ومن التابعین
الحسن وابن سیرین واصحاب عبد اللہ بن مسعود وانفرد الشافعی

بالقول بنجاستها واستدل بانها تحلها الحياة كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم واجيب بانه لو كان موت كل ما حلت به الحياة ينجسه لزم نجاسة الزرع والشجر فان حياة النمو الذي في الشعر والعظم ونحوها هي موجودة في الزرع فيلزم القول بنجاسة الزرع وقد تقدم ان نجاسة اللحم انما هو بسبب احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه واما الشعور وما قاربها من العظام ونحوها فانه لو سلم احتقان شيء يسير فيها فهو اقل من عفونات اللحم بل لا نسبة بينهما وقد قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا يعم احياءها وامواتها والنبي صلعم مر بشاة ميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها رواه احمد في المسند وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في لحم الخنزير والشعر ونحوه لو اخذ في حال الحياة لكان طاهرا بالاتفاق فلما لم ينجس بجزه في حال الحياة دل على انه لا روح فيه وانه لا ينجس بموت حيوانه وهو متصل به لقوله صلعم ما ابين من حي فهو ميتة رواه اهل السنن وما تقدم عن المسند من قوله صلعم انما حرم لحمها هو كالتفسير لقوله صلعم في الحديث الآخر انما حرم من الميتة اكلها اي ما يوكل منها فانه قد اشتبه على بعض اصحابنا وقد ذكرنا ذلك آنفا والجواب عنه والسمك والجراد لا ينجس بالموت والمراد

بالسمك مالا يعيش الا في الماء او ما يغلب ما قامتر في الماء و قد تقدم قوله صلعم في البحر هو الطهور ماءه الحل ميتة وعن ابن ابي اوفي قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات نأكل معه الجراد قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي الباب احاديث والله اعلم اما القي وما خرج من الفم من الجوف فقال الجمهور بنجاسته ولم ياتوا بدليل قاطع في نجاسته ولا يلزم من غسل شئ نجاسته لاحتمال ان يكون ذلك نظافة عن الاستقذار كالغسل عن البصاق والمخاط ونحوه فنحن واقفون مع الاصل۔

فصل ويطهر ما تنجس بغسله بالماء اى باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شئ عن الشارع كان الاحب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه او نقصان كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهورها مسحه وقد تقدم مايدل على ذلك وتقدم ايضا ما ورد في كيفية تطهير ما تنجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا ان الشارع اكتفى فيه بكيفية التطهير كان لنا الاقتصار على تلك الكيفية وان عدلنا الى ما هو اعلا اجزء وما لم يرد عنه فيه كيفية كان الواجب في تطهيره الماء حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ولو عسر زوال اثر فلا يضر لما تقدم في غسل دم الحيض ولو وجد عنده ماء لا يكفي للوضوء وغسل النجاسة ويكفي له ولغسل بعض النجاسات قدم الوضوء للاتفاق بانه شرط في صحة الصلاة

وللاحاديث الواردة القاضية باشتراطه فيها فان بقي عنده من الماء شئ بعد الوضوء قدم تطهير النجاسة المنصوص بكيفية تطهيرها الوارد ثم غيرها مما ذكرناه بعدها ولو كان الماء قليلا لا يكفي للوضوء استعمل في بعض اعضاءه ثم يتيمم لباقيها وقيل يتيمم فحسب لانه كعدم الوجدان وكان محل ذلك في باب التيمم ذكرناه

ههنا تبعا لبعض الاحناف فلا تغفل والنعل بمسحه الارض لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب رواهما ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما رواه احمد وابو داود وقد روى ذلك عنه صلعم بالفاظ وطرق كثيرة قال في النيل بعد ان ساق في طرق روايات وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا وعند الاحناف اذا اصابت الخف نجاسة ذات لجرم رطبة ويبست فيه يكفي مسحه بالارض قالوا وهذا استحسان وخصوا الاحاديث المذكورة بذلك بالجرمي وقد عرفت انها اعم من ذلك والتخصيص من عند انفسهم فلا تقبل بلا دليل وقول ابي يوسف هنا هو الحق لانه لم يفرق بين اليابسة والرطبة قالوا فان اصابه بول ثم يبس لم يجز حتى يغسله وكذا

كل مالاجرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقال
بعضهم مايتصل به الوصل لجرم اى يعطى له حكم ذات الجرم وهذا القول
موافق للحديث واهله وقد صححه من الاحناف السرخي وقالوا المنى
نجس يغسل رطبا ويفرك يابسا قال بعضهم لقوله عليه السلام
لعايشة رضـ فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وما ذكر بهذا
اللفظ لو صح لامكن الاستدلال به لكنه لم يرد فى شئ من كتب
الحديث بهذه العبارة نعم قد صح من فعل عايشة رضـ انها تفركه
وروى انه صلعم غسل ثوبه من المنى وهذا لا يدل على النجاسة كما انه
كان يغسل ثوبه من الاوساخ وكان يغسل يديه قبل الاكل وبعده
فليس كلما غسل بنجس اما قولهم قال عليه السلام انما يغسل
الثوب من خمس وذكر منها المنى فلا يصح ايضا وهم كغيرهم ممن
توسعوا فى النجاسات قسموا النجاسات الى مغلظة ومخففة واختلفوا
فمنهم من جعل المغلظ ما هو عند الاخر مخفف وبالعكس والاحناف
قالوا قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار تجوز الصلوة معه وان زاد لم تجز ثم
اختلفوا فمنهم من قال قدر الدرهم بالمساحة ومثل عرض الكف
وقيل قدر الدرهم بالوزن اى النجاسة التى لا يزيد وزنها عن مثقال
تجوز صلاة حاملها ثم اختلفوا فى اخثاء البقر وخرء مالا يوكل
لحمه من الطيور هل هو مخفف او مغلظ فالاول مخفف عند

محمد والی یوسف مغلظ عند ابی حنیفة رح وعنده وعند ابی یوسف
ان الثانی مخفف وقال محمد رح مغلظ وقالوا فی البول المغلظ لو انتضح
علیہ مثل رؤس الابر فذلک لیس بشئ والمخففة عندهم هی کبول
مایوکل لحمہ فتجوز الصلاة معہ حتی یبلغ ربع الثوب وقالوا دلیل
التخفیف تعارض النصین مع تعارض الاصلین وانت خبیر بان
الاحادیث الصحیحة دلت علی جواز الصلاة فی مرابض الغنم ومعاطن
الابل وصح امرہ صلعم العرنیین بشرب ابوال الابل ولم یعارضہ فیها
مایدل علی نجاستها ولو بالالتزام فضلا عن النص وانما قال من قال
بنجاسة ابوالها قیاسا علی بول الانسان وقاس بعرها واخثائها علی
الروثة وغایط الانسان وقد تقدم ضعفہ لانہ قیاس معارض للنص
ولانسلم اتحاد العلة ایضا وعلم من قولهم علی اختلاف الاصلین
ای المذهبین ان اقوال الرجال ومذاهبهم هی من اصول الدین
وهذه جراءة نبرئ الی الله منها - واختلفوا فی بول الخیل فعند
ابی یوسف وابی حنیفة مخفف لکنہ عند ابی یوسف لانہ من ماکول
اللحم وعند ابی حنیفة لتعارض الاثار ونحن لانسلم تعارض
الاثار البتة وقولہ صلعم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منہ هو مثل قولہ صلی الله علیہ وسلم وقد مر بقبرین فقال
انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لایستتر
عن البول الحدیث والمراد بہ بول الانسان لما فی صحیح البخاری

بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف للعهد ولو كان جميع الابوال نجسا لاستفاض فيها النقل عن رسول الله صلعم وعلى الاقل يرد ولو حديث واحد فى تعيين نجاسة بول حيوان واحد بخصوصه غير بول الانسان وحيث لم يصح فى ذلك شيء مع توفر الدواعي الى نقله علم عدمه وحيث ان الاصل الطهارة فلا نعدل عنه بما عرفت حاله فى الاستدلال به على العموم لا سيما وقد عارضه ما هو مثله ومما يدل على طهارة ما تقدم وليس القياس على ما ذكروا باولى منه على ما ذكرنا ويقال للاحناف انتم جوزتم صلوة من اصاب ربع ثوبه بول واستدل النبي صلعم على نجاسته بقوله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله فى الذي يعذب فى قبره انه لا يستتر من البول ومذهبكم يخالف دليلكم دينا فقضيه فان التنزه من البول يراد به التحفظ عن قليله كالرشاش والقطرة ونحوها فقولكم لا باس بتنجس ربع الثوب به مخالف لدلالة الحديث فى منصوصه وليس المراد بالتنزه عن البول التنزه عما زاد عن مقدار ربع الثوب ولو بما بال بعض الناس بولا كما لاحسب عادته فى بوله وكان جميع بوله لا يبل ربع ثوبه صلوته فان قيل انما قولنا هذا فى بول مايوكل لحمه قلنا قد قلتم فى بول الانسان وما لا يوكل لحمه يعفى عن قدر الدرهم وقد قررتموه فى المساحة بما ياوى الكف وقال بعضكم المراد به وزن مثقال وهذا مخالف ايضا لما يفهم من معنى الاستتار

الذی یطلق علی الرشاش ونحوه او علی القطرة ونحوها فی آخر البول ووزن
المثقال قد ینقص عند جمیع بول مرة واحدة من بعض الناس فلو سلم لکم
دلالة الحدیث علی العموم لم یصلح دلیلا لمذهبکم وایضاً کیف یدل
الحدیث الواحد علی حکمین مختلفین بینهما بون بعید اعنی تحدید بعض
الابوال بالدرهم وتحدید بعضها بربع الثوب وهل هذا الاشئ عجاب

والاستحالة المطهرة لعدم وجود الوصف المحکوم علیه وفی اعلام الموقعین
فطهارة الخمر بالاستحالة علی وفق القیاس فانها نجسة لوصف الخبث
فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا اصل الشریعة فی مصادرها
ومواردها بل واصل الثواب والعقاب وقولها نجسة لوصف الخبث
هو عندنا قول ضعیف وقال به قبله شیخ الاسلام ابن تیمیة وکثیر
من اصحابنا وکذا ما ذکره بعده فی الدم لما عرفت مما تقدم فی المعتمد
عندنا ان وصف الخبث هنا انما اثر فی الحرمة ثم قال وعلی هذا فالقیاس
الصحیح تعدیه الی سائر النجاسات (ای والمحرم اکلها وشربها) اذا
استحالت وقد قال صلعم نعم الادام الخل وهو خمر استحالت ونبش صلعم
قبور المشرکین فی موضع مسجده ولم ینقل التراب وقد اخبر الله سبحانه
عن اللبن انه یخرج من بین فرث ودم ای وهما خبیثان محرم اکلهما
وقد اجمع المسلمون علی ان الدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست
وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وکذالک الزرع والثمار اذا سقیت
بالماء النجس ثم سقیت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث

وتبدله بالطيب واذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام
اذا استحال بولا وعذرة فكيف اثرت الاستحالة في انقلاب الطيب
خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب
من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء
في نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم
تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة
لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد
والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون
بين استحالة الخمر وغيرها لم يأتوا بفارق معقول ولم يد لهم على الحصر

منقول وما لا يمكن غسله فبالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة
اثر هذا اذا بقي ملاقاة النجاسة متغيرا بصفة النجاسة اما ما لم يتغير احد
اوصافه فتزال منه النجاسة مع ما حواليها ان كان مايعا او جامدا
وتزال من الماء فقط ويبقى طاهرا مطهرا اذا لم تتغير احد اوصافه
الثلاثة باحد صفات النجاسة كما تقدم هذا اذا كانت ذات
جرم ولون فان لم تكن كذلك فينظر في التغير وعدمه فقط في المائع
فان وقع بول ونحوه على الارض او الثوب فيصب على الاول ويغسل
الثاني كما تقدم وعند الاحناف اذا جفت بالشمس حتى ذهب
اثر النجاسة طهرت الارض وجازت الصلوة على مكانها واقول اذا علم
محل النجاسة فلا بد من صب الماء عليها لقوله صلعم صبوا عليه ذنوبا

من ماء وقد تقدم والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه
الا باذن الشارع وفي الروضة لان كون الاصل في التطهير هو الماء
قد وصف بذلك الكتاب والسنة وصفا غير مقيد بل قوله صلعم الماء
طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعد علوم المعاني وعلم
الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهير شيء من النجاسات يكون
بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك فالماء غير متعين
في تطهير ذلك النجاسة بخصوصها ويتعين الماء فيما عداها وهذا
هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات
وذهب ابو حنيفة رح وابو يوسف رح الى انه يجوز التطهير بكل مائع
طاهر وقال محمد من الاحناف لا يجوز بغير الماء وقالوا اصل القياس
ان لا يطهر الماء وانما ترك القياس للضرورة قالوا لان الماء يتنجس
باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة فيبقى المحل نجس ايضا فاذا
لاقاه ماء آخر صار مثل الاول وهلم جرا ـ وقد عرفت ان الماء
مطهر مما تقدم نقلا وهو كذلك عقلا لاتفاق جميع البشر
على ازالة جميع الاقذار به اما كونه يتنجس بملاقات النجاسة فقد عرفت
مما تقدم فساده وان الاصح انه لا يتنجس الا اذا تغيرت احد
اوصافه الثلاثة باحد صفات النجاسة فاذا تغير لم يزل النجاسة
بل يخففها فاذا ازال النجاسة وهو غير متغير فقد طهر المحل
والماء طاهر ومطهر لان النجاسة التي خالطته ولم تغيره لا حكم

قد استحالت فی الماء ای صارت فیہ کالنجاسۃ المستہلکۃ اذ لم تبق
علی اسمہا ووصفہا الذی ہو مناط الحکم فقولہم تطہیر الماء للنجاسۃ
خلاف القیاس انما یرجع الی ما اصلوہ من ان الماء یتنجس بمجرد
ملاقات النجاسۃ وقد عرفت ضعفہ شرعا وہم لم یعللوا ذلک بامر یعود
الی وصف الماء لا شرعا ولا عقلا فتبین ان القیاس الصحیح ہو المطابق
لما تقرر من طہوریۃ الماء شرعا واللہ اعلم۔

فصل فی قضاء الحاجۃ والاستنجاء والحاجۃ کنایۃ عن خروج
البول والغائط وہو مأخوذ من قولہ صلعم اذا قعد احدکم لحاجتہ وقد یعبر
عنہا بالاستطابۃ والتخلی والتبرز والکل عبارات صحیحۃ دالۃ علی
معنی واحد وہو ما ذکرناہ والاستنجاء مأخوذ من النجو وہو القطع
فکان المستنجی یقطع بہ الاذی عن نفسہ علی المتخلی الاستتار لحدیث
عبداللہ بن جعفر قال کان احب ما استتر بہ رسول اللہ صلعم
لحاجتہ ھدف او حائش نخل رواہ احمد ومسلم وابن ماجۃ قال
فی المنتقی وحائش نخل ای جماعتہ ولا واحد لہ من لفظہ وعن ابی
ہریرۃ رض عن النبی صلعم قال من اتی الغائط فلیستتر فان لم یجد الا ان
یجمع کثیبا من رمل فلیستدبرہ فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ
قال فی النیل رواہ ایضا ابن حبان والحاکم والبیہقی ومدارہ علی
ابی سعید الحبرانی الحمصی وفیہ وفی الراوی عنہ حصین الحبرانی اختلاف

وقيل ان الاول صحابی ولا یصح والثانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات
وقیل ان السترۃ تکون ورائہ ولا یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض لما
فیہ من الادلۃ الدالۃ علی وجوب ستر العورۃ عموما وخصوصا الا
عند الضرورۃ ومنها قضاء الحاجۃ فلا یکشف عورتہ الا عند الدنو
من الارض ویبعد لحدیث جابر قال خرجنا مع النبی صلعم فی سفر
فکان لا یاتی البراز حتی یغیب فلا یری رواہ ابن ماجۃ ولابی داود کان
اذا اراد البراز انطلق حتی لا یراہ احد ورجالہ رجال الصحیح الا اسمعیل
بن عبد الملک الکوفی ففیہ مقال خفیف وقال الشافعیۃ یقدم داخل
الخلاء یسارہ والخارج یمینہ ای فی المحل المعد لذلک واما غیر المعد
فانہ انوی قصد محل لقضاء حاجتہ قدم یسارہ المحل الذی عینہ
ویمینہ عند مزایلتہ وطردوا ذالک فی الدخول والخروج الی کل
قذر واقذر وشریف واشرف فقالوا اذا دخل الی محل قذر قدم
یسارہ وان خرج منہ الی اقذر منہ قدمها وان خرج من قذر الی ما هو
اقل منہ قذارۃ قدم الیمنی وفی الشریف والاشرف الیمنی للاشرف
والیسری للشریف وان استویا تخیرا قول وهذا ادب حسن لیس
علی من خالفہ معتبۃ شرعا مثلہ قولہم یعتمد جالسا علی رجلہ
الیسری وقت خروج الخارج وعللوہ بانہ لیسهل خروج الاذی او یدخل
کنیفا فیقضی حاجتہ فیہ وان قرب من الناس والاولی ان لا یعدل
عن الکنیف الی غیرہ من غیر عذر ولا یحمل ما المحرم لحدیث انس

قال كان النبي صلعم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال فى المنتقى رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله وهو يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ولو دخل به عمدا او سهوا غيبه بثوب ونحوه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو لا يمكنه غير ذلك والحالة هذه ولو كان بيساره خاتم عليه معظم وجب وقت الاستنجاء نزعه لان فى تلويثه بالنجاسة اهانة اشد من اهانته بمجرد استصحابه الى محل قضاء الحاجة ومن العجائب ما ذكره صاحب القنية من الاحناف يجوز قراءة القرآن فى الخلاء وستعرف فيما ياتى ان النبى ع لم يرد السلام حالة البول فكيف قراءة القرآن والى الله المشتكى من هولاء الفقهاء الجهلية ولا يتكلم لحديث ابن عمر رض ان رجلا مر ورسول الله صلعم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى زاد فيه ابو داؤد من طريق ابن عمر وغيره ان النبى صلعم تيمم ثم رد على الرجل السلام ورواه من طريق المهاجر ابن قنفذ بلفظ انه اتى النبى صلعم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضاء ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر واخرج هذه الرواية ايضا نسائى وابن ماجه وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم الجواب فى تلك الحالة لا يتبع

ان یرد السّلام الا بعد ان یتوضأ او یتیمم اذا لم یخش فوت المسلم
امّا اذا خشی فوتہ فہی مسألۃ اخری لم یدل علیہا الحدیث بالمنع لان
النبیؐ صلعم تمکن من الرد بعد ان توضاء ولا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرہا
فی غیر معد ومہمان بالصحراء اذا لم یکن بینہ وبین القبلۃ شی ساتر
اما فی للمعد فلا یحرم ذلک بل ولا یکرہ وذلک لحدیث ابن عمرؓ قال
رقیت یوما علی بیت حفصۃ فرأیت النبی صلعم علی حاجتہ مستقبل
الشام مستدبر الکعبۃ قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ وہو صلعم انما
قضا حاجتہ فی کنیف معد لقضاء الحاجۃ وقد جاء مصرحا بہ عند
البیہقی من طریق عیسی الخیاط قال قلت للشعبی انی لاعجب لاختلاف
ابی ہریرۃ وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الی بیت حفصۃ
فحانت منی التفاتۃ فرأیت کنیف رسول اللہ صلعم مستقبل القبلۃ
وقال ابوہریرۃ اذا اتی احدکم الغایط فلا یستقبل القبلۃ
ولا یستدبرہا قال الشعبی صدقا جمیعا اما قول ابی ہریرۃ فی الصحراء
فان للہ عبادا ملائکۃ وجنّ یصلون فلا یستقبلہم احد ببول ولا غایط
ولا یستدبرہم واما کنفکم ہذہ فانما ہی بیوت بنیت لا قبلۃ فیہا
واخرجہ ابن ماجۃ مختصرا اما غیر المعد مع الساتر فالحکم فی ذلک معلق
علی ما روی مروان الاصفر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلتہ مستقبل
القبلۃ یبول الیہا فقلت ابا عبد الرحمن الیس قد نہی عن ذلک
فقال بلی انما نہی عن ہذا فی الفضاء فاذا کان بینک وبین

القبلة بشئ يسترك فلا باس رواه ابن ماجة فان كان قد علم ذلك
من رسول الله صلعم فالامر ظاهر في اباحة ذلك في غير المعد ان كان
هناك ساتر والا فالامر محتمل لان يكون فهو ذلك مما رآه حين
رقا بيت حفصة ويحتمل ان يكون فهو ذلك من رسول الله صلعم
فيبقى الحكم في هذه الصورة محتملا لان باحة وللحرمة واولى طريقة
الجمع القول بالكراهة في هذه الصورة اذ لا يمكن اطلاق الحرمة او الكراهة
على ما داوم عليه صلعم من قضاء حاجة في ذلك الكنيف المستقبل القبلة
ولا يمكن اطلاق الحرمة على من فعل ذلك عند ساتر لما روى
عن ابن عمر ولا يقدم على القول بالحرمة الا بدليل قاطع لا يحتمل التخصيص
واحاديث النهي وان كانت بالفاظ عامة الا ان مثل حديث ابن عمر
يحتمل ان يكون مخصصا لها ولذا تبقى دلالتها على الكراهة لاسيما
وقد روى عن عايشة قالت ذكر لرسول الله صلعم ان ناسا يكرهون
ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدي
قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة قال الذهبي في الميزان في ترجمة
خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر وقال ابن حزم خالد بن ابي الصلت
مجهول لا ندري من هو وقال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن
فان صح ما قال النووي جاز تخصيص لعموم احاديث النهي اما
قول الامام الشوكاني رحمة الله لو صح لما كان فيه حجة لان نصه صلعم
يبين انما كان قبل النهي لان من الباطل ان يكون رسول الله صلعم

نہاهم عن استقبال القبلة بالبول والغایط ثم ینکر علیهم طاعتہ فی ذالك هذا ما لا یظن بمسلم ولا ذو عقل انتهی وانت تری ان ذلك تهویل منہ رحمہ اللہ لانہ یمکن ان یکون وقع منہ صلعم ذلك بعد النهی وحینئذ یحمل انکارہ علیهم فی فهمهم ان النهی عام فی کل شیٔ ویحل حتی مع الساتر وفی المحل المعد لذلك وعلی هذا الوضع ما ذکرہ النووی من حسنہ لم یکن فیہ دلالۃ لتنکارۃ واللہ اعلم ویؤید ذلك ما روی من حدیث جابر نهی النبی صلعم ان نستقبل القبلة ببول فرایتہ قبل ان یقبض بعام یستقبلها وقد حسنہ الترمذی الحافظ والبزار وصححہ البخاری وابن السکن لا یقال ذلك خاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم لانا نقول لا دلیل یدل علی الخصوصیۃ انما یدل علی الجواز عند الساتر والکراهۃ ههنا معناها خلاف الاولی وفعلہ صلعم لئلا یفهموا دخول ذلك فی عموم احادیث النهی واللہ اعلم اما استقبال القبلة واستدبارها وان [illegible] فی غیر المعد فقد دل علیہ احادیث صحیحۃ منها حدیث ابی هریرۃ رض عن رسول اللہ صلعم قال اذا جلس احدکم لحاجتہ فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها رواہ احمد ومسلم رح اما قول ابی ایوب رض فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت نحو الکعبۃ فننحرف عنها ونستغفر اللہ فلا شك انہ رای من ابی ایوب قالہ من قبل نفسہ ولیس بحجۃ لما تقدم عن ابن عمر انہ رای کنیف رسول اللہ صلعم مستقبل القبلة هذا ما ظهر لنا فی هذہ المسئلۃ العویصۃ التی اضطربت فیها

الاقوال لتعارض الاخبار فيها وقد اطال الكلام فيها الامام الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وذكر للعلماء فيها ثمانية اقوال فان شئت ان تعرف ذلك فارجع اليه ونحن ذكرنا ههنا ما هو الحق ومن تأمل في ذلك سيظهر له ان ما رجحناه هو المتعين ولا يبول على محل صلب لان ذلك يترشح لما روى عن ابن موسى قال مال رسول الله صلعم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داؤد والدمث السهل الرخو ويتحرى ذلك المحل وامر بارتياده لمن اراد قضاء حاجته لئلا يعود اليه الرشاش واذا كان غائطاً مريضاً مائعاً فليرتد له محلا رخوا ولحق بالمحل الصلب محل الريح وقت هبوبها لانتشار العلة ولان ذا داخل في عموم قوله صلعم استنزهوا من البول الحديث هو صحيح وجحر لما روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلعم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة مما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابوداؤد وصححه ابن خزيمة وابن السكن ولحق به السرب اي الشق المستطيل فان فعل كره لما تقدم ولئلا يؤذي حيوانا او يأذيه حيوان وطريق ومتحدث ومواردة الناس وظلهم لقوله صلعم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله صلعم قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه احمد ومسلم وابوداؤد والمراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه ...

وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي ولحديث ابي سعيد الحميري اتقوا الملاعن الثلاث البراز في موارد الحديث وصححه الحاكم وابن السكن وقوله في طريق الناس وظلهم زاد في رواية لابن حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم ولا تحت شجرة مثمرة اي ولو كان ثمرها التنداوي لئلا تتلاوث فتعاف ولا يبول قائما الماروي عن عايشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلعم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا قال في المنتقى رواه الخمسة الا ابا داؤد وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب وقد روي عنه صلعم النهي عن بول الرجال قائما وروي انه بال على سباطة قوم قائما وقد قيل انه انما فعل ذلك لعذر لانه قد روي عنه بطرق كثيرة ان بول الرجل قائما من الجفاء والاولى ان يقال السنة ان يبال قاعدا والبول قائما خلاف الاولى وان كان جائزا ووقوع ذلك منه صلعم نادر البيان للجواز حيث أُمِنَ عود الرشاش اليه ولا في مستحم لقوله صلعم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضاء فيه فان عامة الوسواس منه قال في المنتقى رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضاء فيه لاحمد وابي داؤد فقط ولا يبول في الماء الراكد لانه صلعم نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد رح ومسلم رح وابن ماجه رح وقد تقدم نهيه عن البول ثم الاغتسال عن الجنابة فيه عن غسل الجنابة فقط وهذه الثلاثة اعني البول قائما وفي المستحم

وفی الماء الراکد علة النهی فیهما متقاربة ویظهر الجواب عما استشکل
هل الماء الدائم مطهر ام لا وتوقف فیه ام لا والحق انه مطهر والنهی خرج علی المعنی
والسبب الذی ذکرناه هذا ان النبی صلعم کان کثیرا ما یحرص علی تجنب
ما یوذی العباد او ما یودی الی ما عساه ان یوذی وغسل الجنابة فی الماء
الدائم مما یوذی ویعاف بالماء لاسیما مع قلة الماء فی ذلک القطر وذلک
الزمان فقول بعض اصحابنا ان الماء الراکد یوصف بکونه طهورا لابعد
علی الاول غیر صحیح ولا حاجة للماء فت کیف وقد اطلق الکتاب والسنة
بلا قید فما ذکرها من النهی لا یصح لمعارضة الکتاب ولا التخصیص لا
ان یکون ... ذلک ما ذکرناه وحینئذ نبقی علی ما ... طهوریة
جمیع المیاه ... یقتضی التخصیص والله اعلم ... ان یتخذ ظرفا
کقدح ... یبولون فیها وقد کان للنبی صلعم
قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل وهو حدیث صحیح عندنا
وبالجملة یجتنب الامکنة التی منع عن التخلی فیها الشرع والعرف ویقول
عند دخوله بسم الله اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث لحدیث
انس بن مالک رض قال کان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء قال ... الحدیث
قال فی المنتقی رواه الجماعة ولسعید بن منصور فی سننه کان یقول
بسم الله اللهم الحدیث والخبث جمع خبیث والخبائث جمع خبیثة قالوا
ان المراد بهم ذکران الشیاطین واناثهم وباسکان الباء بمعنی المفرد هو
من الکلام کالشتم ومن الملل الکفر ... هنا المکروه

من الغائط والبول والخبائث المراد بها المعاصي والمكروهات مما يخالف
اداب قاضي الحاجة وقد تلونا عليك كثيرا منها وعند خروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث عايشة رض
قال كان النبي صلعم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال في المنتقى
رواه الخمسة الا النسائي وقد صححه غير واحد من ائمة الحديث وعن
انس رض قال كان النبي اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة وصححه السيوطي والاستنجاء واجب
وفاقا للشافعي واحمد ومالك لكن عن مالك ~~لكن عن مالك~~ في رواية انه لو
صلى ولم يستنج صحت صلوته والاحاديث الصحيحة ترد هذه الرواية وترد
مذهب الاحناف حيث ذهبوا الى الاستنجاء سنة بالماء لحديث
انس بن مالك قال كان رسول الله صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء متفق عليه او بالحجر لحديث
عايشة رض قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلثة احجار
فانها تجزئ عنه رواه احمد والنسائي وابوداود والدارقطني وقال
اسناده صحيح حسن واقله ثلثة احجار فان حصل الانقاء والاوجب
وسن الايتار اي فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة الاحجار وجب الزيادة
عليها وسن الايتار اذا انقى المحل بشفع اما وجوبه فلان مشروعية
الاستنجاء هي لازالة عين النجاسة التي يمكن ان تلوث ما لاقته من ثوب
او بدن بل وجودها بهذه الصفة في المنفذ يوجب تطهيره

وقد دل على وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار حديث عايشة المتقدم
وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وفيه النهي عن الاستنجاء باقل
من ثلثة احجار وهذا يدل على الوجوب وقال الاحناف ليس فيه عدد
مسنون واستدلوا بقوله صلعم من استجمر فليوتر من فعل فحسن الحديث
هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة وقال الحافظ
في الفتح هذه الزيادة حسنة الاسناد وهذا الحديث لا يقوى على معارضة
ما تقدم ولا يصار الى المعارضة والترجيح الا عند عدم امكان الجمع
بين الاحاديث قال في النيل وقد اشار المصنف الى ما هو الحق وهو
الذي لاح لي فقال وهو محمول على ان القطع على وتر مستحبا اذا زاد
على ثلاث جمعا بين النصوص والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز
الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في
مقابلتها وجمعهما افضل لحديث ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال نزلت
هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه البزار في مسنده من
حديث ابن عباس رض وفيه فقالوا انا نتبع الحجارة الماء وقد روي من طرق
ضعاف وفرق الشافعية هنا فقالوا يتعين الماء في استنجاء الخنثى
المشكل في قبليه وكذا الاقلف اذا اصاب الخارج قلفته والمرأة
اذا تجاوز الخارج الى مدخل الذكر ونحن نقول هذا التفريق من

عندیا تهم فلا وجہ للوجوب ونکتفی بما ورد من جواز الاستنجاء بالاحجار
عن الخارج الا اذا انتقل الی محل لا یصلہ الخارج عادة عرفا کان
انتقل من الارض الی غیر محل خروجہ وحینئذ حکمہ حکم سائر النجاسات
اذا اصابت الثوب او البدن وقد تقدم حکمها فی فصل ازالة النجاسات فارجع
الیہ واللہ اعلم وفی معنی الحجر کل قالع غیر نجس ومحترم لحدیث
خزیمة بن ثابت رض ان النبی صلعم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
احجار لیس فیها رجیع رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجة ولحدیث جابر
قال نهی النبی صلعم ان یتمسح بعظم او بعرة رواہ احمد ومسلم وابوداؤد وعن
ابی هریرة رض نهی ان یستنجی بروث او بعظم وقال انهما لا یطهران وروی
انہ نهی عن الاستنجاء بهما لانهما طعام الجن واشترط الشافعیة رح
فی الاستنجاء بالحجر ان لا یجف النجس ولا ینتقل ولا یطرأ علیہ شیٔ
اجنبی وان لا یجاوز الخارج صفحتہ وحشفتہ وهی عندنا شروط غیر
معتبرة لعدم الدلیل علیها بل ظاهر ما جاء فی الاستنجاء خلاف
ذلک للاطلاق فیها ولو وجد حجرا ذا ثلاث اطراف جاز ان یمسح بکل
طرف مسحة وحل محل الثلاثة الاحجار لحصول المراد بہ ویسن الاستنجاء
بیسارہ لا بیمینہ لحدیث ابی قتادة اذا بال احدکم فلا یمسح ذکرہ بیمینہ
واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینہ متفق علیہ وعن سلمان عن النبی صلعم
فی حدیث قال فیہ ونهی عن الاستنجاء بالیمین اخرجہ مسلم والاحناف
حیث لم یوجبوا الاستنجاء کما مر آنفا وقالوا وجاوزت النجاسة

مخرجها لم يجز الا المتام او المانع قالوا و يعتبر المقدار المانع وراء موضع
الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع
وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع يريد و ن
ان مقدار النجاسة المعفو عنها تقدر كما تقدم بمقدار الدرهم البغلي
اي و هل يعتبر مقدار الدرهم زيادة على منفذ الخارج بان تصيب
النجاسة مقدار الدرهم مما حوالى المنفذ ام يعتبر المنفذ مما يقدر بالدرهم
اختلفوا في ذلك كما عرفت وهم استدلوا بحديث الاستبراء عن
البول على نجاسة جميع الابوال من جميع الحيوانات ومع فساد استدلالهم
على الجميع به اهملوا وجوب الاخذ به في منصوصه وهو الاستنجاء وهذا
مما يقضى بالعجب والله اعلم والى هنا انتهى الكلام مع الاختصار
واختيار المختار عن الوسائل التي هي مقدمات وتهيئ واستعداد
لما هو مقصود من المقاصد العالية التي توجبها العقول مع صحيح
المنقول ولما كان صدور الكلام والفعل من المختارين يستلزم
تصوره والتصور يكون كاملا وناقصا والكامل يستلزم
تصور ذاته وصفاته وفوائده وغاياته واسبابه وما هو لاجله
الى غير ذلك مما يذكر في غير هذا الموضع والمقصود هنا ان
هذه الوسائل التي انهينا الكلام عليها هي بمنزلة ما يلزم
اعداده لمن اراد ابراز ما تصوره الى الخارج ولما كانت عبادة
الالٰه الخلاق العظيم تشتمل طرفين متقابلين احدهما العبد

والعابد بخضوعه وذلته وافتقاره ورجاءه وخوفه وشكره وثناءه والطرف الثاني معبود ذو جلال وعظمة وغناء ذاتي ولما كان عبادة هذا الاله هي اجل وافضل اعمالنا وهي لا محالة دخول الى حضرته وتعرض لمخاطبته بشكره والثناء عليه والتذلل والخضوع بين يديه ومناجاته في طلب رضاه وجزيل عطاه وهو جل شانه يعلم بجميع حركاتنا وسكناتنا وهو يقبل على العابد واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فلا بدع لو وجبت هذه الوسائل والمقدمات تطيبيا وتطهيرا واستعدادا وتوطينا للنفس وترسيخا العظمة من يريد العبد المثول والقيام بين يديه وفي ايجاب هذه الوسائل والاتيان بها على اكمل الوجوه والحالات مقدمة على العبادة دلالة ظاهرة على وجوب الطهارة الباطنة اعني طهارة الارادة التي هي مصدر الاعمال وسواء كانت هذه الاعمال عبادة الله او معاملة ومعاشرة مع العباد فما تقدم من ايجاب ذلك ظاهرا على العابد يدل على وجوبها باطنا عليه وكل عاقل يعرف من نفسه ومن غيره بالقياس والتجربة ان اعمال الظاهرة مرتبطة باعمال الباطنة بالعكس ارتباط الاثر بمؤثره والاعمال وان كانت نوعا واثرا من آثار الارادة والقصد لكنها قد تكون علة وباعثا لارادة واعمال باطنة وظاهرة اخرى غيرها ومن ذلك يتبين ويظهر ان هذه الوسائل والمقدمات على فقهها وان كانت

مما تتعلق بالظاهر قد تكون ولا بد اسبابا ومكملة لاعمال اخرى غيرها ظاهرة وباطنة كامتلاء قلب المشتغل بها عظمة واجلالا للاكبر الذى يستعد ويتهياء لعبادته ومناجاته وبهذا ينجلى سقوط ما يهذى به الجهلة المنبوذون فى المساخط المحجوبون عن اسرار الدين ونقول ايضا قد علم مما تقدم ان هذه المبادى والوسائل ليس هى عبارة عن تغسيل ثوب ونحوه فقط بل فيه مقاصد وغايات مع ما قدمناه دينية ودنياوية والدنياوية منها النظافة المستلزمة للابتعاد عما يوذى ويضر من الاقذار المشتملة على الجراثيم المؤذية والمخلة بالصحة او ما تعافه الانفس ومنها ما يسقط مرتبة الانسان واعتباره بين اقرانه مع ما فيه من المضرات الاجتماعية فالاول كالنجاسات وهذا الاخير كستر العورة وسياتى الكلام عليه فى اثناء الكلام على المقاصد ومحله ان يذكر فى المبادى ولكن جرت عادة الفقهاء بتأخيره هناك وحيث كان الاتيان بجميع هذه المقدمات والمبادى والوسائل على اكمل وجوهها قد يكون فى بعض الاحوال وبعض الازمان مشقة فاقتضت رحمة ارحم الراحمين شفقته واظهارا لكمال هذا الدين وتأسيسا لرعاية عموم الشفقة مع العدل والحكمة فشرع التخفيف فى بعضها كالتيمم والمسح على الخفين والتخفيف فى ازالة بعض النجاسات فى بعض الحالات والازمان ثم هذه الفوائد الدنيوية هى وان كانت تتعلق بالاشخاص

فلاشك انها مستلزمة ويستنتج عنها من باب اولى اجراؤها فى الامور
الاجتماعية والمرافق العمرانية وقد تقرر من اصول ديننا الطاهر
ان الشخص يجب عليه ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فينتج من هذا
الاصل ان كل من اعتبر هذه الامور مفيدة لذاته ونفسه يلزمه
ان يعتبرها مفيدة لاخوانه واهل وطنه وبلده فرادا وجمعا
فيسبب عن ذلك تنقية البلدان وتصفيتها وغيرها الى غير ذلك
من الفوائد المرتبطة بعضها ببعض شرعا وعرفا اما الفوائد الدينية
فقد تقدم فى اول هذا البحث بعضها وهى ملاك الامر كله وصلاح الدين
متضمن صلاح الدنيا ولاعكس بل لاصلاح لدنيا بلا دين ـ وحاصل
ذلك ان يكون فيها الاشارة الى الاستعداد لكل امر مهم بما يلزم
له ويستحق ومن فوائد ايجاب ما تقدم ونشر بيعه توطين النفس
على هذه الاعمال حتى تصير خلقا للنفس بحيث تصير تنفر عن كل
ما يخالف النظافة ومن اعظم فوائد ذلك استشعار عظمة الله
بسبب هذا الاستعداد لعبادته وجعلها امر امهما يعتنى به
قبل حلول اوانه وتعظيم الله فضت به العقول اصلاح شؤنها
فى دنياها ومآلها وهو اكبر وازع للانسان من نفسه وقت قدرته
وفى خلوته ولا يمكن قيام هذا النظام بدون قيام هذا الوازع
ومن زعم انه يقدر ان يقيم نظام الممالك والعباد بقوته وجنده
فقد افترى وخالف العقل والمشاهدة ومن اين له وجنده علم

ما خفي عنه من احوال الناس ومن يفهم لم يجد مطهرين مع عدم
قيام وازع غيبي بانفسهم فتبين وتعين ان لا قيام لنظام الممالك
بل العالم الا بالاكبر فيه العباد ويعظمونه ويستشعرون جبروته
ويعتقدون وجوب عبادته الكاملة بجميع ما يلزم لها مما يقتضيه
واجب القيام بما استطاعوا من حقه وحينئذ يحق لهم ان يرجوا رحمته
وفضله وانما ذكرت ما ذكرت تنبيها على بعض فوايد ما تقدم من الطهارات
ودفعا لما كثر من ثرثرة وهذيان المتفرنجة والمتنصرة وقولهم
لا فائدة لهذه الطهارات ولا نضيع الاوقات بالاشتغال بها وهؤلاء
العتاة الطغاة يقولون في طهارات الدين هذه الاقوال وغفلوا عما فيها
من الفوائد المذكورة واضعاف اضعافها مما لم نذكر ثم تراهم من جهة
اخرى في عناء وكلفة شديدة بما يتكلفونه من الزينة وزخارف
البيوت الفرش واللباس اضاعة للمال فيما لا يجدي الا الوبال
كل ذلك حبا ومصانعة لاعدائهم ومقتضي بلادهم فبعدا
لهؤلاء وسحقا ما ابعدهم عن العقل وصبغة اهل الفضل ونسأل الله
العافية وهو حسبنا ونعم الوكيل وتبارك الله رب العالمين

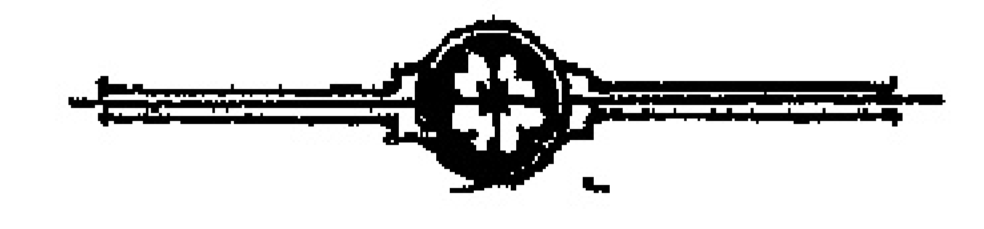
تم القطعة الاولى من الجزء الثالث من كتاب هدية المهدي

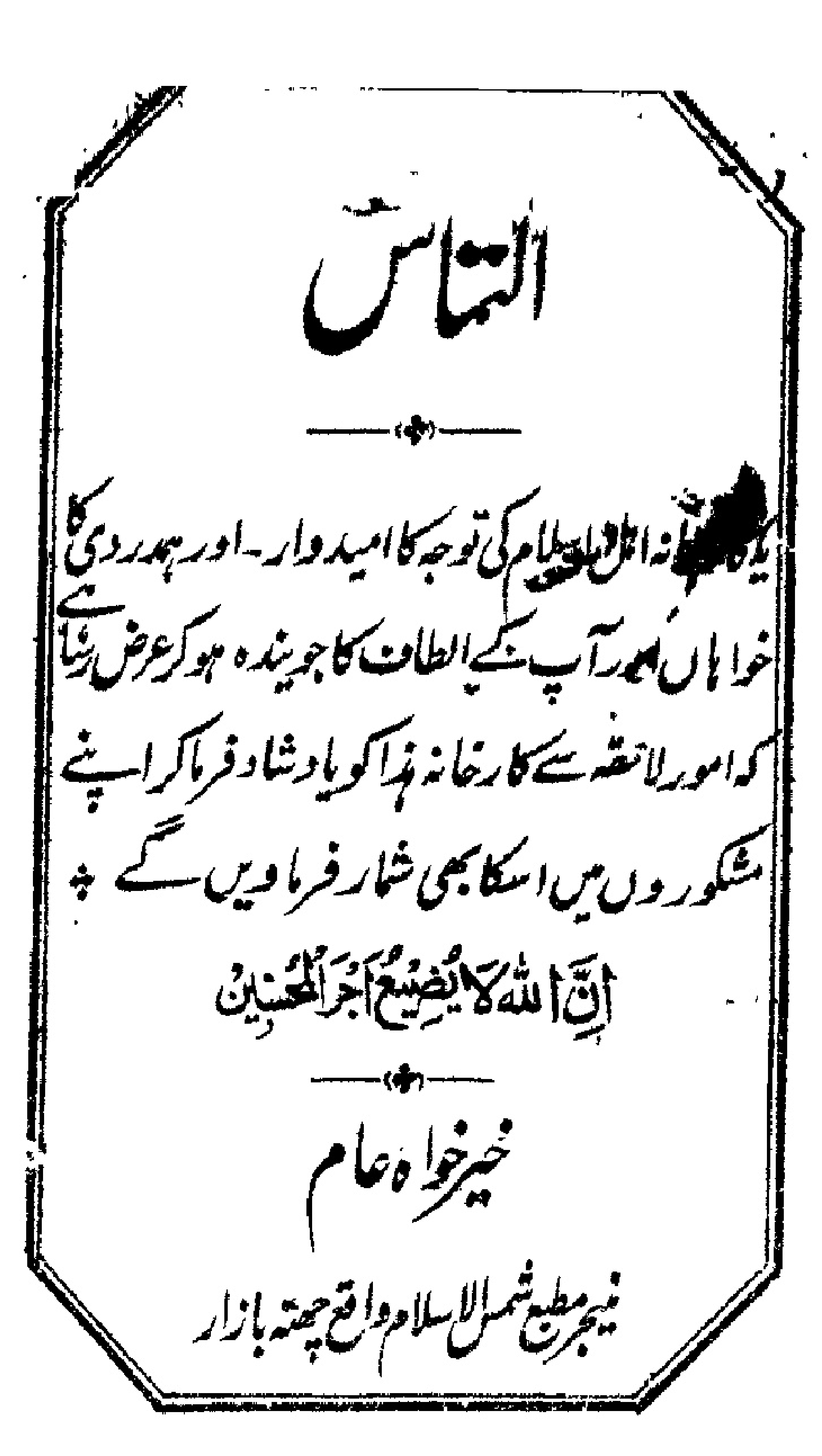
وتتلوها القطعة الثانية

اولها كتاب الصلوة

والحمد لله

اولا واخرا





التماس

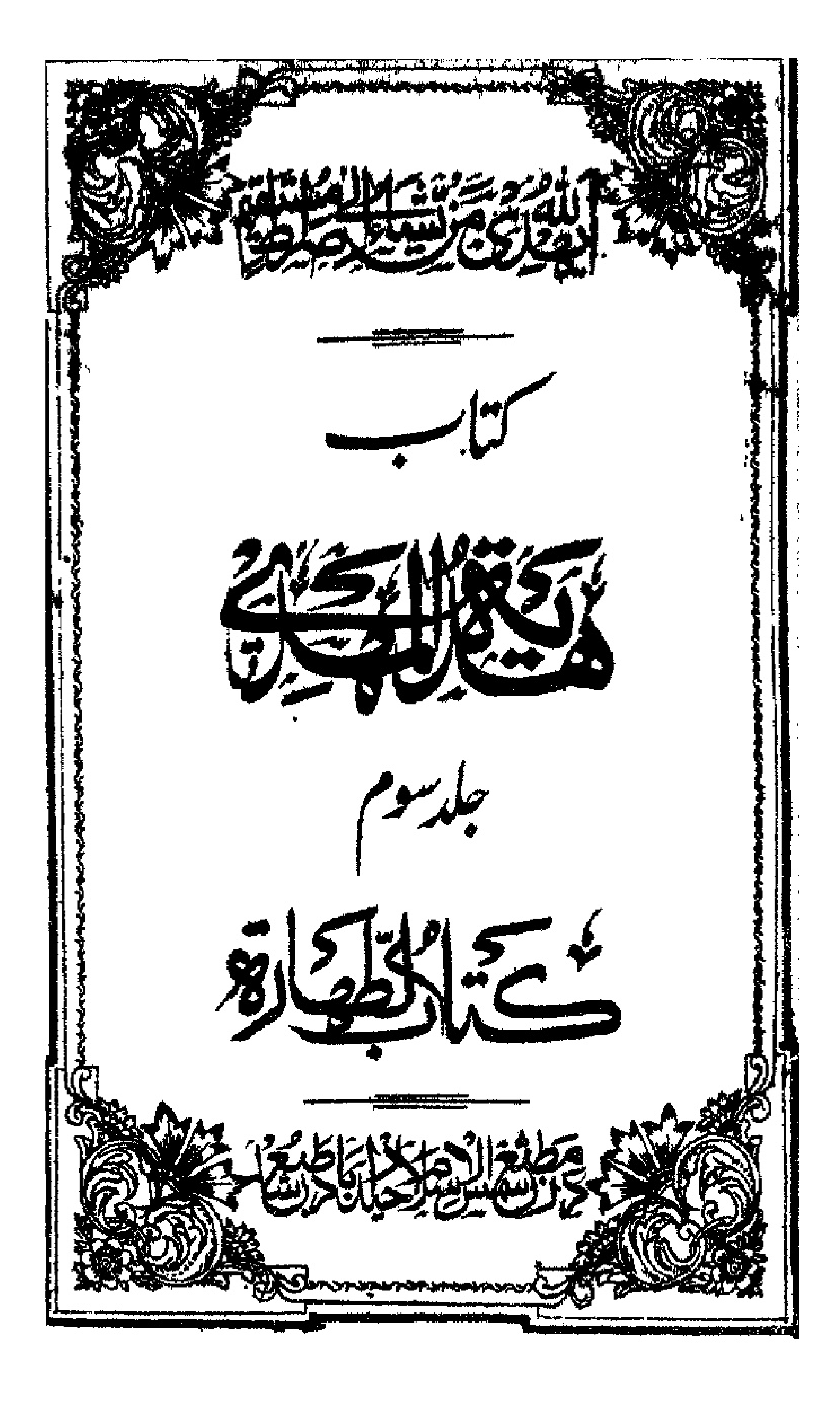
یہ کارخانہ اہل اسلام کی توجہ کا امیدوار۔ اور ہمدردی کا
خواہاں ہے اور آپ کے الطاف کا جوئندہ ہو کر عرض رسا ہے
کہ امور لاحقہ سے کارخانہ ہذا کو یادشاد فرما کر اپنے
مشکوروں میں اسکا بھی شمار فرماویں گے ؎

اِنَّ اللہَ لَا یُضِیعُ اَجرَ المُحسِنِین

خیرخواہ عام

مینیجر مطبع شمس الاسلام واقع چھتہ بازار

فہرست ابواب ہدایۃ المہدی جلد ثالث



واللہ یہدی من یشاء الی صراط مستقیم

کتاب

ہدایۃ المہدی

جلد سوم

کتاب الطہارۃ

در مطبع [illegible] طبع شد